الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة الجزائر

كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير

موضوع الرسالة :

النظام الجبائي الجزائري و دوره في تشجيع الاستثمار و مساهمة وكالة دعم و ترقية الاستثمار و متابعته في ولاية البويرة

رسالة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماجيستير
في العلوم الاقتصادية فرع : التسيير

من إعداد الطالب :
قرين رشيد

تحت إشراف :
الدكتور : عبد الله علي

السنة الدراسية

2002/2001

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل الباحثين عن الحقيقة - كل الحقيقة – ، إلى كل الصادقين الخيرين ، إلى كل الذين لم يغترفوا و لو غرفة واحدة و إلى كل الذين ارتبطوا بالبيت العتيق.

كما أهديه إلى من كانوا سبب وجودي في هذه الحياة و بلوغي هذه الدرجة من المعرفة المرحومين أمي و أبي اللذان أسأل الله لهما فسيح الجنان.

و أهديه إلى التي كانت لي سندا في أحلك الأوقات أم زينب و محمد المهدي و إلى إخوتي و أبنائهم.

إن إنجاز هذا العمل المتواضع كان ثمرة مساعدات تعددت منابعها وعليه أوجه بالغ الشكر و الإمتنان إلى الأستاذ المشرف الدكتور علي عبد الله الذي لم يبخل علي بالنصح و التوجيه.

الناصحين ، و أجه خالص الثناء إلى : زوجتي التي كانت لي عونا في الفترات العصيبة من هذا البحث ، كما افصح بجزيل الشكر لكل الذين قدموا لي يد العون من قريب أو بعيد خاصة : سيدعلي حدادو ، الحاج مداح اعرايبي و الأخت بهية كل في مجاله دون أن أنسى قريبتاي سوهيلة و نوارة.

المقدمة

المقدمة :

في ظل التحولات الإقتصادية العالمية و المشاكل المختلفة كالفقر ، التخلف و البطالة ...إلخ ، تجد الدول النامية و التي أحرزت على إستقلالها حديثا نفسها أمام تحديات و رهانات، و المتمثلة على المستوى الداخلي في وجود فجوة بين المطالب التي يتعين على الدولة تلبيتها و قدراتها الذاتية ، و على المستوى الخارجي في موائمة اقتصادها لاقتصاد السوق و شروط العولمة . و عليه تسعى الدولة للبحث عن الوسائل و الحلول في ظل هذه التحديات .

فبعد فشل إستراتيجية التنمية الإقتصادية في ظل الإقتصاد الممركز أو المختلط و الذي يعتمد أساسا على الصناعة المصنعة من ناحية و تبعية الإقتصاد الوطني لإيرادات المحروقات من ناحية ثانية ، أصبح حتميا على المسؤولين المشرفين على سياسة التنمية البحث عن حلول أخرى، تتماشى و التحولات الإقتصادية العالمية و هو التحول إلى إقتصاد السوق و البحث عن موارد أخرى لتقليص التبعية لإيرادات الطاقة لإيجاد الفعالية الإقتصادية اللازمة و هذا بهدف تحقيق التنمية الإقتصادية و الإجتماعية المرجوة.

إن تحديات الألفية الثالثة ضخمة ضخامة المشاكل التي تعترض الحكومات لتحقيق سياسة تنموية متوازنة مبنية على أسس متينة ، و هذا بالبحث عن سبل التنمية المستديمة، و لا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال إيجاد الوسائل الكفيلة بالإعتماد على الإمكانيات المتاحة و إنتهاج الخطط المحكمة لتحقيق الأهداف المنشودة.

و عليه فمن بين الوسائل التي يمكن للدولة الإعتماد عليها كعناصر لدفع عجلة التنمية : الجباية بإعتبارها عنصر من العناصر الأساسية لمصادر التمويل، و ركيزة من الركائز الرئيسية لإعداد ميزانية الدولة من جهة ومن جهة أخرى بإعتبار أنها يمكن اعتبارها كوسيلة تحريض لأهم عناصر تحقيق النمو الإقتصادي و هو الإستثمار.

فلقد كانت الجباية منذ القدم من بين أهم الوسائل التي تعتمد عليها الدول لتمويل ميزانيتها، رغم إختلاف السياسات و النظم الإقتصادية و المالية لمختلف هذه الدول بحيث تعتبر من أهم العناصر لتغطية نفقات الدولة.

وقد لعبت الجباية في ظل الدولة الحديثة عدة أدوار فمن الدول من إستعملها كأساس لتنمية قدراتها المالية و أخرى إستعملتها كوسيلة تحريضية لجلب الإستثمارات و هذا بالإعتماد على نظام جبائي يمنح إمتيازات جبائية معتبرة للمستثمرين، بل من الدول من تتنافس لإنشاء مناطق تعتبر كجنان جبائية (1) (Paradis Fiscale) بل هناك من تتنافس فيما بينها بإعتمادها على سياسة جبائية أكثر مرونة باللجوء إلى تخفيضات مع مرور السنوات كما يحدث بين ألمانيا و فرنسا و هناك الكثير من الحملات الإنتخابية الحديثة و في أعظم الدول تقدما إعتمدت فيه الجباية كإستراتيجية للفوز بالإنتخابات كما حدث مؤخرا في الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا.

و الجزائر كبقية الدول النامية تمر بمرحلة الانتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، وقد باشرت إصلاحات عميقة في ظل ظروف إستثنائية (أزمة مالية حادة بعد تدهور أسعار البترول و هذا في ظل أزمة سياسية و ضغط داخلي يتمثل في تدهور القدرة الشرائية ، و خارجي يتمثل في ارتفاع حجم المديونية ...).

(1) L'expansion N°614 du 03 au 16 Février 2000 page 48

و تتمثل هذه الإصلاحات خاصة في إعادة هيكلة المؤسسات ثم بعدها عملية الخصخصة، الإصلاح النقدي (قانون النقد و القرض ثم تعديله) و الإصلاح المالي و يتعلق خاصة في إصلاح النظام الجبائي و موائمته لمتطلبات إقتصاد السوق.

و بالرغم من الأهمية البالغة التي توليها الحكومات للجباية بصفة خاصة ، و نظرا لهذه الأهمية فقد اختلف المفكرون الاقتصاديون في ظل هذه الظروف على إمكانية تأثير السياسات المالية و التحفيزية بالخصوص على جلب الاستثمار ، فمنهم من ذهب إلى حد جعلها من الدوافع الأساسية لجلب رؤوس الأموال و تحفيز الاستثمار ، و آخرون اعتبروا أن لها انعكاسات سلبية على الموارد المالية للدولة و أن آثارها ما هي إلا جزئية و ظرفية على الاستثمار .

و من كل ما سبق فإن الجباية أصبحت تلعب دورا هاما في رسم السياسة الاقتصادية للدولة و تكمن أهميتها أساسا في :

- وسيلة أساسية لتمويل ميزانية الدولة .
- وسيلة تحريض للاستثمار بواسطة استعمال سياسة التحفيز الجبائي .

و عليه فإنها إحدى الوسائل الأساسية لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية و من كل ما سبق فإن إشكالية هذا البحث تدور حول السؤال الرئيسي التالي :

*** ماهي أهم السياسات الجبائية المعتمدة لتشجيع الاستثمار ؟ و ما مدى نجاعة الإجراءات الجبائية الواردة في النظام الجبائي الجزائري لتحقيق هذا الدور ؟**

و للإجابة على هذا السؤال قسمناه إلى أسئلة فرعية نحاول التطرق إليها عبر مختلف مراحل هذا البحث و هي على الشكل التالي :

1) ما هو الدور الذي لعبته الجباية عبر العصور لتحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية ؟

2)- لكون الاستثمار من العوامل الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي ، هل يمكن للسياسات الجبائية تحفيزه و جلبه ؟

3) – مـــا مدى موائمة مناخ الاستثمار في الجزائر و مسايرة النظام الجبائي للإصلاحات الاقتصادية في الجزائر ؟

4) – هل نجحت سياسة التحفيز الجبائي إلى تشجيع الاستثمار و جلبه و ما مدى مساهمة وكالة دعم و ترقية الاستثمارات و متابعتها (APSI) في ولاية البويرة ؟

الهدف من هذا البحث :

هـــو محاولـــة الإجابة عن جدوى إجراء أي إصلاح اقتصادي سواء في مجال الجباية أو القوانيـــن المتعلقة بترقية الاستثمار ، ما لم تأخذ هذه الإصلاحات الانسجام و الاستمرارية فـــي جمـــيع الميادـيـــن ، بما فيها توفير المناخ السياسي الملائم (الاستقرار) و ما له من انعكاسات على هذه الإصلاحات و هو حال التغيرات الاقتصادية الجارية في الجزائر .

أهمية الموضوع :

نظـــرا للدور الهام الذي أصبحت تلعبه الجباية و تأثيراتها المباشرة و غير المباشرة على النشاط الاقتصادي و استعمالها كوسيلة للتحريض على الاستثمار .

فبالإضافة إلى دورها الأساسي المتمثل في التمويل فإن استخدامها كوسيلة للتحريض على الاســـتثمار أصـــبح يشـــكل محـــور اهتمام أصحاب القرار الاقتصادي ، و هو ما يمكن استخلاصه من مختلف الإجراءات الجبائية التحفيزية الواردة في النظام الجبائي الجزائري ، غير أن محدودية فعالية هذه الإجراءات في ظل صعوبة التطبيق و المراقبة من جهة و العلاقة التي تربط بين منفذي مختلف هذه الإجراءات و المستثمر (المستفيد من الامتيازات الجبائـــية) مـــن جهـــة ثانـــية هـــي العوامل الأساسية التي تحكم على نجاح أو فشل هذه الإجراءات و مدى تحقيقها للأهداف الاقتصادية المختلفة التي سنت لأجلها .

و قـــد اعـــتمدنا على المنهج التحليلي في مختلف مراحل هذا البحث و بالتركيز على حالة تطبيقية و هو ما سنتطرق إليه خلال الفصل الرابع .

و لقـــد قســـمنا البحـــث إلى فصلين نظريين و فصلين تطبيقيين بحيث سنبحث في الفصل الأول علـــى تطور الجباية في الفكر الاقتصادي عبر مختلف العصور وصولا إلى دورها في الدول الحديثة بالإضافة إلى العلاقة بين النظائر و السياسة الجبائية و دورها في الحياة الاقتصادية .

و فـــي الفصل الثاني سنتعرض إلى دور الاستثمار في التنمية الاقتصادية و دور مختلف السياسات الجبائية في تشجيعه من خلال استخدام أشكال التحفيز الجبائي .

أما الفصل الثالث فسنتطرق من خلاله إلى مناخ الاستثمار في الجزائر و مختلف المراحل التـــي مـــر بهـــا النظام الجبائي الجزائري منذ الاستقلال إلى ما بعد الإصلاحات و تقييم مردوديته و مختلف مكوناته .

و أخيرا في الفصل الرابع سنركز على مختلف أشكال التحفيز الجبائي الواردة في النظام الجبائـــي الجزائـــري و مدى مساهمة الوكالة المكلفة بملف الاستثمار و هي وكالة دعم و ترقـــية الاستثمارات و متابعتها (APSI) في ولاية البويرة و النتائج المحققة في هذا المجال في هذه الولاية بصفة خاصة و على المستوى الوطني بصفة عامة .

كمـــا تجدر الإشارة إلى أنه اعترضتنا بعض العراقيل عند إنجاز هذا البحث و نذكر منها خاصـــة أثناء محاولة الحصول على المعلومات الخاصة بالإحصائيات و هو ما حال دون الأخـــذ بأمثلة أخرى من ولايات أهم من المأخوذة في بحثنا هذا لذلك فرغم إمكانية تعميم النتائج على كل الولايات الأخرى ظاهريا إلا أننا يمكن اعتبار عوامل النجاح و الفشل في هذا المجال تختلف من ولاية إلى أخرى .

خطـــة البـحـــث

المقدمة :

الفصل الأول : الجباية عبر العصور و علاقتها بالنظام و السياسة الجبائية.

المبحث الأول : الضريبة في الفكر الإقتصادي الكلاسيكي و النيوكلاسيكي

المطلب الأول : الضريبة في الفكر الكلاسيكي

المطلب الثاني : الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي

المبحث الثاني : الجباية في الفكر الإقتصادي الحديث

المطلب الأول : الضريبة في الفكر الكينزي و الماركسي

المطلب الثاني : مفاهيم الضريبة المعاصرة و آثارها الإقتصادية

المبحث الثالث : خصائص و دور الضريبة الإقتصادي و العلاقة بين النظام و السياسة الضريبية

المطلب الأول : خصائص الضريبة و دورها الإقتصادي

المطلب الثاني : مفهوم النظام و السياسة الضريبية و العلاقة بينهما

خلاصة الفصل الأول

الفصل الثاني : الإستثمار و دوره في التنمية الإقتصادية و دور السياسات الجبائية في تشجيعه.

تمهيد

المبحث الأول : الإستثمار و النمو في الفكر الإقتصادي

المطلب الأول : الإستثمار في الفكر النيوكلاسيكي و الكينزي

المطلب الثاني : مفهوم الإستثمار و مكانته في الإقتصاد الإشتراكي و الرأسمالي

الفصل الرابع : التحفيزات الجبائية على الإستثمار في النظام الجبائي و مساهمة وكالة دعم وترقية الإستثمار و متابعته في ولاية البويرة

تمهيد

المبحث الأول : التحفيزات الجبائية على الإستثمار قبل وبعد الإصلاح

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية على الإستثمار قبل الإصلاح

المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية على الإستثمار بعد الإصلاح

المطلب الثالث : نشأة وكالة دعم و ترقية الإستثمار و متابعتها (APSI) و دورها

المبحث الثاني : التنمية و الإستثمار في ولاية البويرة

المطلب الأول : أهمية الموقع الجغرافي وامكانيات الإستثمار في الولاية و آفاق التنمية

المطلب الثاني : تنظيم و تطور الإيرادات الجبائية بعد الإصلاح الجبائي في الولاية

المبحث الثالث : أثر الإمتيازات الجبائية و مدى مساهمة وكالة دعم و ترقية الإستثمار و متابعته في تشجيع الإستثمار في الولاية.

المطلب الأول : تطور وتيرة الإستثمار في ظل قانون الإستثمار الجديد و حجم الإمتيازات الجبائية الممنوحة.

المطلب الثاني : الإستثمارات المنجزة في إطار وكالة دعم و ترقية الإستثمارات و متابعتها و تقييمها

المطلب الثالث : دور الإمتيازات الجبائية و آثارها في تطوير الإستثمار بالولاية

خلاصة الفصل الرابع

الخـــاتـمــة العـــامـــة

الفصـــل الأول

الفصل الأول : الجباية عبر العصور و علاقتها بالنظام و السياسة الضريبية .

تمهيد :

إن مفهوم الضريبة يختلف لدى المدارس الإقتصادية، و منه الفكر الإقتصادي و لذلك سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق إلى مساهمتها في إثراء الفكر الإقتصادي بحيث نتناول مفهومها عند الكلاسيك و النيوكلاسيك في المبحث الأول، ثم سنتعرف إلى مكانتها في الفكر الكينزي و الماركسي قبل أن نستعرض أهم التعاريف الحديثة للضريبة آثارها الإقتصادية بينما سنختتم هذا الفصل بمبحث نتناول فيه أثار السياسة الجبائية في النظام الإقتصادي و فيه سنرى دور الضريبة و آثارها الإقتصادية و مفهوم السياسة و النظام الضريبي.

المبحث الأول : الضريبة في الفكر الإقتصادي الكلاسيكي و النيوكلاسيكي .

لقد شغل موضوع الضريبة فكر علماء الإقتصاد القدامى بمختلف إتجاهاتهم و تباين أفكارهم و نخص منهم رواد المدرسة الكلاسيكية و النيوكلاسيكية على حد سواء و هذا ما سيتم معالجته في هذا المبحث.

المطلب الأول : الضريبة عند الكلاسيك أو الضريبة في الفكر الكلاسيكي.

ظهرت هذه المدرسة مع الثورة الصناعية، و يعتمد النظام الرأسمالي أساسا على تراكم رأس المال، المنافسة، المبادرة الشخصية و الملكية الفردية التي تعتبر من أهم دعائم هذا النظام .

ويعتبر آدم سميث ريكاردو وجون ستيوارت ميل من أهم منظري هذه المدرسة، و عليه سنستعرض مفهوم الضريبة عند كل منهم :

1. مفهوم الضريبة عند آدم سميث:

يحصر صاحب "ثروة الأمم" دور الدولة في حماية الأفراد و ممتلكاتهم في الدفاع عنهم من أي عدوان خارجي و يدعو إلى تنظيم الدولة للإقتصاد في المستعمرات البريطانية ليتسنى لها حماية آلية للأسعار من الإحتكار، و بالتالي ضمان المنافسة، و عليه فإنه مع تدخل الدولة و لكن في حدود معينة. و ينادي بإلغاء الضرائب الأخرى و المحافظة على الضريبة على ريع الأراضي الزراعية و هذا للحد من البطالة لأن النشاطات في القطاع الصناعي و التجاري هي التي تمكن من إمتصاص اليد العاملة، و فيما يخص الخاضعين للضريبة يدعو إلى تكليفهم حسب طاقتهم.

2. الضريبة عند ريكاردو :

على عكس آدم سميث يرى ريكاردو أن الضريبة المفروضة على ريع الأراضي الزراعية يحد من إنتاجيتها على أن هذا الإنتاج تتدخل فيه يد الإنسان لتحسينه و لا يعود للطبيعة و حدها و يعرف الضريبة أنها (1) : ("ذلك القسط من إنتاج الأراض و الصناعة لدولة ما يوضع تحت تصرف الحكومة") فحسبه فإن الضريبة تؤثر دائما على رأس المال. إن زيادة رأس المال تأتي من زيادة الإنتاج أو نقص الإستهلاك فإذا أثرت الضريبة على رأس المال فإن التنمية مآلها الفشل لبعض القطاعات الأخرى كالصناعة، أما في حالة إعتمادها على التدخل فإن ذلك يؤدي إلى نقص التراكم و الإدخار.

3. الضريبة عند جون ستيوارت ميل :

بشكل مختصر يرى ستوارت ميل أن الأرض هبة الطبيعة و عليه فلا يجب حصر منفعتها على شخص بل يجب أن تعود على الجماعة. و إستنتاجا لما سبق فإن هذا التيار يرى أن فرض الضرائب على رأس المال أو الدخل سيؤدي إلى إضعاف التنمية و أنه يجب حصرها – " أي الضرائب في الإقتطاع المحصل من القطاع الزراعي و رجوع العقارات.

علي حنيش ، الضريبة و دورها في تشجيع الإستثمارات في القطاع الخاص، مذكرة ماجيستر – لمعهد العلوم الإقتصادية –1992– ص 13

المطلب الثاني : الضريبة في الفكر النيوكلاسيكي:

يرتكز التحليل الإقتصادي النيوكلاسيكي على نقطة محورية هو التخصيص الأمثل للموارد حسب باريتوا (1) ، و على مبدأ الضبط (Régulation) منشأة الإقتصادية الذي يحدث في السوق في ظل منافسة حرة و إن هذا التوازن يؤدي حسبه دائما (PERETO) إلى الرفاهية الجماعية (Bien être) و لا يمكن فصل مصير الجماعة عن مصير الفرد وعلى هذا الأساس لا يمكن حدوث توازن أمثل دون توزيع عادل للمداخيل بين الأفراد، هذا ما يعتبر بحد ذاته نموذجا. إن هذا التيار يرى أنه لا يحدث التوازن إلا بتحقيق أربع فرضيات هي : (2)

- تعريف سعر بيع المنتوج بالنسبة للتكلفة الحديثة و تعريف سعر عامل الإنتاج للإنتاجية الحدية.
- دالة المنفعة للأفراد (المستهلكين) و دالة الإنتاج للمؤسسات (المنتخبين مستقلين).
- يشغل السوق حسبما تكون عندما تكون مردودية المؤسسات و هي غير متزايدة.
- السلع الإقتصادية قابلة للتجزئة.

و عند حدوث هذا التوازن و التسليم بأن الفرد هو الوحيد القادر على أن يحكم على تحقيق منفعته عند التوازن في السوق و لكن في هذه الحالة كيف نبرر تدخل الدولة في إطار هذا التحليل و منه فإن فئة من هذا التيار تعتبر أن الضريبة تتحدد في السوق دون تدخل أو تأثير خارجي، بينما ترى فئة أخرى أن الضريبة تحددها الدولة لأن تحديد السعر يشترط سوق و عملية تبادل بين الأعوان الإقتصاديين على إعتبار أن الدولة طرف في عملية المبادلة دون أي إمتياز .

(1) Ainouche Med Chérif , « la fiscalité et les problèmes Economiques », Mémoire de magistère, ISE-Alger ,1985 , Page 12

(2) Ainouche Med Chérif , « La fiscalité et les problèmes Economiques » Mémoire de Magistère, ISE ,1985 , Page 17

وعلى هذا الأساس يحبذ النيوكلاسيك الضرائب غير المباشرة على الضرائب المباشرة بإعتبار الدولة طرف في عملية المبادلة من جهة و يرفضون الضرائب على الإستثمار في ظل إعتقادهم بوجود نسبة من الضرائب الموجودة في الأسعار و تصرفات الأفراد.

المبحث الثاني : الجباية في الفكر الإقتصادي الحديث.

شهد العصر الحديث أزمة إقتصادية عالمية (1929) التي كان لها دورا بارزا في التغيير الجوهري لشكل الدولة الحديثة و من ثم آليات عملها في مختلف المجالات (السياسية ، الإقتصادية ، الإجتماعية ...) و سنركز على المجال الإقتصادي أو بالأحرى بموضوع الجباية الذي سنحاول من خلال هذا البحث التطرق إليه.

المطلب الأول : الضريبة في الفكر الكينزي و الماركسي.

1) **الضريبة في الفكر الكينزي** : بعد أزمة 1929 الإقتصاديتة أدرك كينز أن تفاقم تراكم رأس المال من بين الأسباب التي أدت إلى أزمة في النظام الإقتصادي الرأسمالي و عكس التيار النيوكلاسيكي الذي يعتبر أن الدولة في خدمة مصلحة الفرد و التي تتم بعملية المبادلة في السوق فإن النظرية الكينزية تعتبر "الدولة هي " وحدة مستقلة يحدد دورها في ضمان الملكية الجماعية قبل المصلحة الفردية ".

فالنظرية الكينزية ترتكز أساسا على تحقيق التوازن الذي يحدث إنطلاقا من أن التشغيل مرتبط بمستوى الدخل و هذا الأخير له علاقة بالإستثمار و يتحقق في ظل العلاقة (التشغيل – الدخل – الإستثمار). و يتحقق التوازن من جهة ثانية بحدوث توازن بين الإستثمار و الإدخار، و على هذا الأساس فالإدخار هو جزء من الدخل الذي يتم إستهلاكه.

فالتحليل العادل للمداخيل بين مختلف الشرائح الإجتماعية، و في هذا السياق يتلخص دور الدولة في تنمية القطاعات ذات الأولوية للجماعة و على إعتبار أن الدولة

هي المدافع عن مصالح الجماعة بواسطة قدرتها (السلطة) على تخصيص الضريبة، و بواسطتها (الدولة) تتم هذه المهمة المتمثلة في تقديم بعض السلع غير المنتجة من طرف المؤسسات الخاصة التي لا تتماشى مع مقاييس السوق و من ثم فالضريبة تضمن سير الإدارة و هذه الأخيرة هي وسيلة الدولة المستعملة للتدخل في الحياة الإقتصادية للأمة.
ويمكننا أن نلخص دور الضريبة في الفكر الكينزي كما يلي :

1. وسيلة لإعادة تخصيص الموارد.
2. وسيلة في يد الدولة بمعرفة شروط النمو التي تعتبرها المثلى و هذه لتحقيق مجموعة من الأهداف الإقتصادية التي تعتبرها ذات أولوية و ضرورة جماعية.

2) <u>الضريبة في الفكر الماركسي</u> : تعتبر الدولة في هذا التيار كهيئة قمع لطبقة على طبقة أخرى ، فحسب ماركس فإن (1) " الدولة هي تنظيم سيطرة قمع لطبقة على حساب طبقة أخرى فهي نشأة نظام (Ordre) يعطي الشرعية ووسيلة تسلط لتخفيف النزاعات بين الطبقات ".

وبالتالي فإن الدولة هي نتاج صراع طبقي و منه فإن دورها بالنسبة لهذا التيار ما هو إلا وسيلة لخدمة مصالح تلك الطبقة المسيطرة، و على هذا الأساس فإن السياسة الضريبية (الجبائية) للدولة بالنسبة لهذا الفكر تكون موجهة حسب مصالح هذه المجموعة المسيطرة.

و تعتبر المدرسة الماركسية أن دور الدولة ينحصر في تحقيق الإنتاج الضروري إجتماعيا، و لكن لا مردودية له إقتصاديا و منه يخدم الرأسمالي (البرجوازي) في بحثه عن الربح و البحث عن هذا الأخير من طرف الفرد يؤدي إلى إنخفاض معتبر بمعدل الربح، و بالتالي يؤدي إلى التراكم الرأسمالي (المفرط) و هو ما يؤدي إلي إنخفاض جزء من الرأسمال الإجتماعي ، نتيجة لإقتطاع مهم من الربح الإجتماعي بواسطة الرأسمالي الإحتكاري على حساب (الطبقات) الأخرى.

(1) Ainouche Med Chérif ; LaFiscalité et les problèmes Economiques – Mémoire de Magistère – ISE-Alger – 1985 – Page 20

وعلى أساس أن الدولة هي مالكة لجزء من رأسمال المؤسسات العمومية و التي تتحمل عبء الإنتاج غير المجدية و هذا يؤدي إلى زيادة الربح لطبقة معينة على حساب طبقة أخرى. و خلاصة لما سبق فإن الضريبة حسب هذا التيار مستعملة من الرأسماليين كوسيلة ضد إنخفاض محسوس في معدل الربح و بالتالي فهي عنصر (عامل) في خدمة البرجوازية المسيطرة بواسطة الدولة التي تمثله.

المطلب الثاني : مفاهيم الضريبة المعاصرة و آثارها:

أولا - تعريف الضريبة المعاصر: الضريبة فريضة نقدية تقتطعها الدولة أو من ينوب عنها من أشخاص القانون العام من أموال الأفراد جبرا أو بصفة نهائية و بدون مقابل و تستخدمها لتغطية نفقاتها. وتسدد الضريبة نقدا نظرا لأن الإقتصاديات الحديثة هي إقتصاديات نقدية بحيث أصبحت تتم الصفقات و التبادلات نقدا.

تفرض الضريبة أو تقتطع من طرف الدولة أو من ينوب عنها و هذا بواسطة المصالح المختصة إقليميا. هي جبرية (إلزامية) إنطلاقا من فكرة السيادة التي تمارسها الدولة على رعاياها و أيضا تتم دون مشورة الأفراد أو الحصول على موافقتهم عند فرضها أو الإعتراض عليها و من ثم فهي من أعمال السلطة على رعاياها فإنها السلطة المطلقة في تحديد سعرها، موعدها، و إجراءات تحصيلها و أوعيتها، ويحق للدولة أيضا متابعة المتهربين منها أيضا و لا تتعارض مع موافقة ممثلي الشعب كالبرلمان بحيث تصدر بقانون إذا أصبح تمرير القوانين الضريبية على النواب من الإجراءات الشكلية.

هي نهائية بحث تسترد و لا يحق المطالبة بها. وهي بدون مقابل أي دون الإشتراط المسبق للحصول عليها مقابل منفعة معينة آنيا إلا أنه في المدى البعيد فإنها تعود على الذين يؤدونها كخدمات و منافع تؤديها لهم الدولة لاحقا عبء المستشفيات، المدارس، الطرق،...إلخ).

ثانيا - آثارها: آثار الضرائب على الإنتاج : تؤثر الضريبة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الإنتاج بواسطة تأثيرها على حجم الإنتاج و عوامله و على الإستثمار.

فيمكن للضريبة أن تؤثر مباشرة على حجم الإنتاج من خلال تأثيرها على معدل

الربح المتحقق من العمليات الإنتاجية بحيث إذا تمكن المنتجون من نقل عبء الضريبة (المفروضة على منتجاتهم من خلال الزيادة في ثمن المنتوج فإن آثار الضريبة ستكون إيجابية على حجم الإنتاج الكلي بحيث يزيد الإنتاج إذا توفر لهم ما يلي : (1)

1. ضمان الحصول على أرباح وفيرة من خلال بيع منتوجاتهم.
2. ضمان نقلهم للضريبة المفروضة على منتوجاتهم إلى المستهلكين للمنتوجات.
3. ضمان إرتفاع الطلب الكلي النقدي على منتوجاتهم .
4. ضمان توفر المرونة العالية في عرض منتوجاتهم.

أما في حالة عدم تمكنهم من نقل عبء الضريبة على المنتوج إلى المستهلكين فإن ذلك يؤثر سلبا على الإنتاج الكلي، و بالتالي سيحاول المنتجون خفض إنتاجهم و عدم توظيف أموالهم في العمليات الإنتاجية و هذا نظرا للعوامل التالية:

- عدم ضمان حصولهم على أرباح عالية و مستمرة.
- عدم تمكنهم من نقل عبء الضريبة إلى المستهلكين.
- عدم إرتفاع الطلب الكلي النقدي على منتوجاتهم.
- عدم توفر المرونة العالية في العرض الكلي لمنتوجاتهم.

كما يمكن للضريبة أن تؤثر بشكل غير مباشر على حجم الإنتاج و هذا بالتأثير على حجم الإستهلاك، فإذا حجم المستهلكون عن سلعة فإن ذلك سيؤدي بالمنتجين إلى عدم توظيف أموالهم في العمليات الإنتاجية مما يؤدي إلى تراجع حجم الإنتاج الكلي في السوق.

(1) د. غازي عناية: المالية العامة و التشريع الضريبي – دار البيارق – عمان – 1998 ص 72

1) الآثار على عوامل الإنتاج : للضريبة آثار إيجابية أو سلبية على رأس المـــال يمكـــن تلخيصها فيما يلي :

- إذا أدى فرض الضريبة إلى زيادة معدلات الأرباح المحققة فإنه يــؤدي إلـــى إرتفـــاع الطلب، على رؤوس الأموال مما يؤدي إلى إرتفاع رؤوس الأموال المعدة للإستثمار و الإنتاج و سينتج عن ذلك زيادة حجم الإنتاج الكلي .
- أما في حالة العكس أي إنخفاض معدلات الأرباح فإنه يؤدي إلى إنخفاض حجم الإنتاج الكلي .

2) آثارها على الإستثمار :

إذا أثرت الضرائب في معدلات الربح بالإيجاب فإن الميل إلى الإستثمار سيضاعف كلما قلت الضريبة مما يؤدي إلى تحفيز المنتجين إلى مضاعفة إستثماراتهم.

3) آثارها على الدخل :

تؤثر الضرائب المباشرة على توزيع الدخل سلبا و إيجابا بالنسبة لفئتي المجتمـــع، فالفئة الغنية تقتطع من دخولها نسب أكبر مما يؤدي إلى التقليل من حـــدة التفــاوت فـــي الدخل، أما الفئة المحرومة فإنها على العكس تقتطع من دخولها نسب أقل من الفئة الأولى.

وتؤثر الضرائب غير المباشرة سلبا على ذوي الدخول المحدودة بإعتبار أنهم أكـثر ميولا للإستهلاك، أما أصحاب الدخول العالية فإنها لا تتأثر كثيرا بها و بالتالي فإنها تساهم سلبا في توزيع الدخول.

4) الأثار على الأسعار: عادة ما يؤدي الإقتطاع المباشر (الضرائب) الذي يفرض على الدخول إلى التقليل من القدرة الشرائية للأفراد مما يؤدي بهم إلى إدخار أموالهم و ثرواتهم و يقللون من الإستهلاك و الإنفاق، فيقل الطلب النقدي على المعروض من السلع و الخدمات ، و هذا ينتج عنه إنخفاض المستوى العام للأسعار. كما أن الضرائب غير المباشرة تؤدي إلى إرتفاع المستوى العام للأسعار، لأن هذه الضرائب تتناول السلع ذات الإستهلاك الواسع ذات الطلب المرتفع عليها من الأفراد، فيغطي عرضها في السوق فترتفع أسعارها من جديد، إذا إستمر الطلب الكلي النقدي عليها، و لم تقع الدولة بتقديم إعانة لدعمها و إستطاع من جهتهم المنتجون تحويل العبء الضريبي عليها من المستهلكين.

المبحث الثالث : خصائص و دور الضريبة الإقتصادي و العلاقة بين النظام و السياسة الضريبة .

تماشيا مع الدور الذي تلعبه الدولة في النشاط الإقتصادي سواء بالتدخل المباشر أو غير المباشر لتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية باللجوء إلى إستخدام مختلف الوسائل المتاحة و السياسات المناسبة، تولي الدولة أهمية بالغة للضريبة لبلوغ تلك الأهداف بإعتبارها (الضريبة) أداة فعالة يمكن إستعمالها في المجالين الإقتصادي و الإجتماعي و هو ما سنحاول بيانه من خلال التعرض إلى خصائص الضريبة و دورها الإقتصادي مع الإشارة إلى النظام الضريبي و السياسة الضريبية و العلاقة بينهما.

المطلب الأول : خصائص الضريبة و دورها الإقتصادي.

أولا - خصائص الضريبة: في كل النظم الجبائية خصائص منها :

* **العمومية (التعميم):** الضريبة تمس كل المواطنين دون إستثناء، الذين يمكن أن يكونوا مدينين للضريبة وفق القوانين السارية المفعول.

* **التصويت :** لا يمكن للضريبة أن تجمع إلا بعد التصويت (في الجزائر تصويت البرلمان).

* **التعدد :** برغم تشابك النظام الجبائي إلا أنه يسمح بتوسيع الأساس الجبائي و يمس الأكثرية.

ثانيا - دور الضريبة الإقتصادي :

إن الهدف الرئيسي للضريبة هو زيادة الموارد المالية الضرورية لتمويل النفقات العمومية، لأن الضريبة تلعب دورا هاما في تحديد سعر السلع و دورا آخر في إختيار إنتاج معين من المنتوجات و كذا في التأثير على مجموعات إجتماعية معينة وهذا بفضل دورها في توزيع الدخل.

فالضريبة تستعمل كوسيلة في السياسة الإقتصادية لتحويل وجهة بعض الموارد المالية و كذا توزيع الدخل.

إن تأثير الضريبة على الإقتصاد إشكالية معقدة حيث توجد مستويات متعددة في الإدارة من جهة و من جهة أخرى هناك مجموعة كبيرة من الضرائب كل منها له تأثير مغاير عن الآخر.

وكما أشرنا سابقا، فإن الضريبة في النظرية الكينزية تمثل للدولة وسيلة مباشرة للتدخل في الإقتصاد بمختلف عناصره (الإنتاج، الإستهلاك، السعر، هيكلة المؤسسة، الإستثمار، الإدخار...) و من ثم فإنها ترتبط ببعض المفاهيم الإقتصادية التي يمكن إنجازها فيما يأتي :

1) الضريبة و الإستهلاك:

يمكن توجيه الطلب على بعض السلع في السوق إذا تم خفض معدل الضرائب على الدخل و الضرائب على الإنفاق.

2) الضريبة و الإستثمار:

في حالة التخفيض أو الإعفاء الضريبي مثلا للربح المستثمر فيمكن ذلك أن يشجع الإستثمار.

3) الضريبة و التنمية :

إذا أرادت الدولة أن تنمي قطاعا معينا، فيمكنها ذلك إذا قامت بتسهيلات جبائية لبعض النشاطات التي تعتبرها ذات أولوية أو مناطق جغرافية معينة (التوازن الجهوي). إذا منحت إمتيازات جبائية للمستثمرين في المناطق المراد تنميتها.

4) الضريبة و توجيه الموارد:

الضريبة يمكن أن تؤثر في توجيه الموارد بحيث أن فرض معدل مرتفع من الضرائب على أنشطة معينة دون أخرى يمكن أن يؤدي بالمستثمرين الذين يكون همهم تحقيق أعلى الأرباح إلى توجيه رؤوس أموالهم إلى الأنشطة المعفاة أو التي فرضت عليها معدلات منخفضة من الضرائب و بالتالي فإنها ساهمت في توجيه الموارد .

5) الضريبة و توزيع الدخل :

للضريبة دور قوي في إعادة توزيع الدخل بإعتبار أن المعدل التنازلي و التصاعدي للضريبة متغيرا جدا من ضريبة لأخرى.

6) الدور الإجتماعي للضريبة :

إن الضريبة وسيلة لإعادة توزيع الثروات و المداخيل و هذا ما نجده عند كارل ماركس فهي بهدف تحقيق

- العدالة : EQUITE
- المساواة : .EGALITE

المطلب الثاني : مفهوم النظام و السياسة الضريبة و العلاقة بينهما:

أولا: مفهوم النظام الضريبي:

تختلف مفاهيم النظام الضريبي عند الكثير من الإقتصاديين فنجد أن بعضهم يعتبر أن له مفهوما موسعا، و آخرون يذهبون إلى القول أن له مفهوم ضيق و عليه سنتطرق إلى كليهما:

1) **المفهوم الموسع للنظام الضريبي:** يرى هذا التيار أنه (1) "مجموعة العناصر الإديولوجية و الإقتصادية و الفنية و التي يؤدي تراكبها (Super position) إلى كيان ضريبي معين، و ذلك الكيان الذي يمثل الواجهة الحسية للنظام، و الذي تختلف ملامحه بالضرورة في مجتمع متقدم إقتصاديا عن صورته في مجتمع متخلف"
ومن ثم فإن النظام الضريبي حسب هذا المفهوم يختلف بإختلاف التطور الحاصل في المجتمع.

2) **المفهوم الضيق للنظام الضريبي:**(2) "هو مجموعة القواعد القانونية و الفنية، التي يمكن من الإستقطاع الضريبي في مواصلة المتتالية من التشريع إلى الربط و التحصيل" و بالإضافة إلى هذين المفهومين فهناك من المفكرين من يرى أن النظام الضريبي يتمثل دوره الرئيسي في تحقيق أهداف المجتمع و هذا في إطار مجموعة من الأركان، و التي تتمثل فيما يلي :

- أحكام أو تشريعات ضريبية تعمل داخل هيكل ضريبي تختلف بإختلاف الأهداف التي يطمح أي مجتمع لتحقيقها و بالتالي فإن تركيبة هذا الهيكل تختلف بإختلاف الهدف المطلوب القيام به.
- بناء مكون من مجموع الصور الفنية الضريبية ذات الأوزان النسبية المتقاربة أو المتباعدة و تتحدد أهميتها بحصيلتها مقارنة بالحصيلة الضريبية الكلية أو نسبة دورها في تحقيق أهداف المجتمع، و عليه فإنها تختلف عن بعضها البعض.

مما سبق فيمكن أن نستخلص أن النقد الضريبي هو مجموعة الضرائب التي يتم إختيارها ثم تطبيقها في دولة ما ، وفي فترة زمنية محددة بتحقيق أهداف السياسة الضريبية المنتهجة من طرف المسؤولين القائمين على النظام الضريبي كما أن هذه المجموعة من الضرائب (الضريبة على الدخل، على الثروة، جمركية ...إلخ) تمثل في مجموعها برامج ضريبية متكاملة يتم العمل بها في الظروف التي تتلاءم مع ظروف و بيئة المجتمع، و لذلك نجد أنها تختلف من مجتمع إلى آخر، و مما سبق يتضح أن النظام الضريبي يتكون من ثلاث مكونات رئيسية :

(1)د-سعيد عبد العزيز عثمان النظم الضريبية- مدخل تحليلي مقارن- الدار الجامعية - الإسكندرية -2000-ص13
(2) نفس المرجع السابق ص 18

1. أهداف محددة مشتقة من أهداف السياسة الضريبية السائدة.
2. مجموعة من الصور الفنية المتكاملة للضريبة، تمثل في مجموعـــها وســـائل تحقيـــق الأهداف.
3. مجموعة من التشريعات و القوانين الضريبية بالإضافة إلى اللوائح من المذكـــرات و التي تمثل في مجموعها طريقة محددة يعمل من خلالها النظام الضريبي.

هذه المكونات هي نتاج العلاقة بين النظام الضريبي لكل من النظـــام الإقتصـــادي المنتهج و توجه النظام السياسي و مستوى التقدم الإقتصادي الحاصل في الجمتـــع هـــذه العلاقة تؤثر في شكل مباشر على تركيبة النظام الضريبي لأي بلد و بالتالي في السياســـة الضريبية المختارة، وعليه سنحاول التعرض لمختلف هذه العلاقات و مدى تأثيرهـــا فـــي تحديد النظام الضريبي كما يلي :

- علاقة النظام الضريبي و النظام الإقتصادي.
- علاقة النظام الضريبي و النظام السياسي.
- علاقة النظام الضريبي و مستوى التقدم الإقتصادي.

ثانيا: علاقة النظام الضريبي و النظام الإقتصادي:

يؤثر النظام الإقتصادي المنتهج في أي دولة على إختيار النظام الضريبي الملائـــم، و مكوناته فنلاحظ أن دور النظام الضريبي يختلف فـــي كـــلا النظـــامين الرأســـمالي و الإشتراكي و بالتالي تختلف خصائص النظام الضريبي في كلا النظامين :

1) النظام الإشتراكي :يرتكز هذا النظام على التخطيط المركزي و فيه يعتـــبر القطـــاع العمومي (الدولة) هو السائد و يتم فيه توجيه الإيرادات حسب الخطة وفيـــه نســـتطيع أن نعتبر أن دخول الأفراد تمثل صورة من صور النفقات العامة، كمـــا أن نفقـــات هـــؤلاء الأفراد تعتبر صورة من صور الإيرادات إلا أنه للضريبة دور في تحقيق أهداف المجتمع و يمكن تبيان ذلك فيما يلي :

تستخدم الضريبة كأداة للتأثير على أسعار بعض السلع و الخدمات لتحقيق التـــوازن بين الطلب و العرض.

تساهم الضرائب في تحقيق التوازن بين مجموع دخول الأفراد.

كما يتميز النظام الضريبي في الدول الإشتراكية بإرتفاع نسبة الضرائب غير المباشرة و خاصة الضرائب على رقم الأعمال مقارنة بالضرائب المباشرة، و إنخفاض الأهمية النسبية للضرائب على دخول الأشخاص الطبيعيين خاصة موظفي القطاع العام.

II) **في النظام الرأسمالي** : يتميز هذا النظام بالحرية الفردية و قلة تدخل الدولة في تسيير الإقتصاد، إلا أن دور النظام الضريبي يتمثل دوره أساسا في تحقيق أهداف أساسية تتمثل في إعادة توزيع الدخول و الثروات بين أفراد المجتمع، و توزيع الأعباء الضريبية، و بالتالي بين مختلف شرائح هذا المجتمع، كما يساهم النظام الضريبي في توجيه بعض الموارد بهدف تحقيق الفعالية لبعض الأنشطة الإقتصادية و بالتالي تحقيق النمو الإقتصادي، و هذا بفضل التحفيزات الضريبية و الإعفاءات لتحقيق التراكم الرأسمالي، و نظرا للتقلبات الإقتصادية التي تتميز بها المجتمعات الرأسمالية (الرواج و الإنكماش) فإن السياسة الإقتصادية هي الأداة الأساسية للحفاظ على الإستقرار الإقتصادي، و هذا لتحقيق مستوى مرتفع من التوظيف بإستخدام النظام الضريبي.

ثالثا: علاقة النظام الضريبي و النظام السياسي:

يؤثر النظام السياسي السائد في تحديد تركيبة النظام الضريبي فإذا كانت دولة ما يتميز نظامها بسيطرة الحزب الواحد، و تنعدم فيها التعددية السياسية فإن نظامها الضريبي يتميز حتما بمنح الإمتيازات و الإعفاءات الجبائية للطبقة الحاكمة (الحزب الحاكم)، أما إذا كانت دولة فيها تعددية سياسة و يتميز نظامها السياسي بالتداول على السلطة أي يسودها النظام الديموقراطي، فإن نظامها الضريبي سيصاغ، و يصمم بما يحقق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية للناخبين، إلا أن هذه الدولة أيضا لا تخلو من وجود جماعات ضغط ، و بالتالي فإن هذه الأخيرة ستؤثر في النهاية في تصميم النظام الضريبي بما يسمح لها تحقيق أغراضها و مصالحها الإقتصادية، بالإضافة إلى ذلك فإن علاقات الدولة بالدول الأخرى و أهدافها المستقبلية قد تؤثر في تركيبة النظام الضريبي كمحاولة دولة

للإنظمام إلى تكتل معين قد يجبرها على تقديم بعض التنازلات في مجال الضريبة للسماح لها بالإنظمام كما أن ظروف الحرب في دولة ما قد تجبرها على فرض نوع أو أنــــواع من الضرائب لا توجد في حالة السلم.

رابعا: علاقة النظام الضريبي بمستوى التقدم الإقتصادي:

إن الدراسات في هذا المجال تختلف من دراسة إلى أخرى و هناك من توصل إلـى أن الضرائب المباشرة هي السائدة في النظام الضريبي للدول ذات المستوى العالمي مـــن التقدم الإقتصادي، و أن الضرائب غير المباشرة تعتبر هي السائدة فـــي تركيبـــة النظـــام الضريبي للدولة المتخلفة إقتصاديا إلا أن الكثير من الدراسات الأخرى حذرت من نتـــائج الدراسات السابقة بفعل أن نتائجها مستمدة من فكرة المتوسطات و بالتالي فإنه يمكن القول أن مستوى التقدم الإقتصادي يمكن أن يؤثر في مكونات النظام الضريبي و محدداته.

خامسا : مفهوم السياسة الضريبية.

1- مفهومها:

أ) **السياسة الضريبية:** هي (1) " مجموعة البرامج المتكاملة التي تخططها و تنفدها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية و المحتملة لإحداث آثـــار إقتصاديـــة و إجتماعية و سياسة مرغوبة ، و تجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيـــق أهـــداف المجتمع". من خلال هذا التعريف يمكن إستخلاص مجموعة من النقاط فيما يلي :

السياسة الضريبية عبارة عن مجموعة من البرامج المتكاملة فيما بينها بحيـــث أن مكوناتها المترابطة تسمح بتصميم هذه السياسة و تعتبر هذه المكونات كجزء من السياســـة المالية عامة، و جزء من السياسة الضريبية بشكل خاص، هذا الترابط في هذه المكونـــات هو الذي يمكن من تحقيق الأهداف العامة المسطرة في السياسة المالية للدولة من جهة ، و من جهة ثانية فإن التكامل بين مختلف مكونات السياسة الضريبية هو الذي يسمح بتفـــادي التناقضات التي قد تظهر في الهداف التي يرغب المجمع في تحقيقها، فالتفاوت الطبقي

---

(1)- سعيد عبد العزيز عثمان ،النظام الضريبي – مدخل تحليلي مقارن- الدار الجامعي الإسكندرية -2000-ص13

في الكثير من الدول قد يشكل أحد العوائق و هذا بالنظر إلى أن هدف تحقيق التنمية الإقتصادية قد يتعارض مع هدف تحقيق من العدالة الإجتماعية .

و من جهة أخرى فإن غياب التناسق و التكامل بين مختلف المكونات للسياسة الضريبية قد يؤدي إلى التعارض بين وسائل تنفيذ هذه السياسة، و بالتالي إلى التأثير سلبيا على تحقيق الأهداف المسطرة من خلال هذه السياسة كالتمييز بين أسعار الضرائب بين المنتوجات المحلية و المنتوجات المستوردة بهدف حماية الإنتاج المحلي، و يظهر ذلك في حالة تبني هدف تحقيق ضغط الإستهلاك على السلع المحلية من خلال الزيادة في أسعار الضرائب على هذه السلع، و السلع التي يصبو مهندسي السياسة الضريبية إلى تحقيق هدف حمايتها من المنافسة الأجنبية و يمكن إستنتاج هذه النتيجة في حالة عدم الأخذ بعين الإعتبار مكونات نظام الضرائب على الإستهلاك و علاقتها بالضرائب الجمركية عند تصميم السياسة الضريبية.

كما أن السياسة الضريبية تأخذ في الحسبان عند وضعها الإيرادات الضريبية الفعلية و المحتملة كما أنها تأخذ في الحسبان الإيرادات الضريبية التي تضحي بها الدولة على شكل الإمتيازات ضريبية مستهدفة من خلالها تشجيع نشاط إقتصادي معين للنهوض و بالتالي فإن تلك الإمتازات عبارة عن إيرادات ضريبية محتملة تخلت عنها الدولة لفترة زمنية معينة بهدف تعويضها بأكثر منها في فترة زمنية لاحقة تكون أكثر من الفترة الممنوحة. و من خلال كل ما سبق يمكن أن نستنتج أن السياسة الضريبية هي جزء من السياسة المالية و إحدى أدواتها و من ثم فهي جزء من السياسة الإقتصادية.

ج) السياسة الجبائية و التنمية الإقتصادية:

يمكن للسياسة الجبائية أن تذلل بعض عقبات التنمية الإقتصادية من خلال تأثيرها على نسب الإدخار و الإستهلاك، كما سنرى فيما يأتي :

د) السياسة الجبائية و تأثيرها على الإدخار:

بحث الكثير من الإقتصاديين القائمين على الشؤون الإقتصادية للدولة، و من ثم مخططي السياسة الجبائية على الإحجام عن فرض الضرائب على المداخيل و فرضها

على الإستهلاك لتوجيه سلوك الأفراد إلى التقليل من الإستهلاك و هو ما يسمح لهؤلاء الأفراد بالقيام بعملية الإدخار و من ثم تحويلها إلى إستثمارات منتجة أو مفيدة و هو ما يدعو إليه الإقتصادي الإنجليزي (كالدو) الذي يرى أن فرض الضرائب على مختلف الدخول يؤدي إلى نقص طاقة الإدخار لدى الأفراد و هو ما يقلل فرص الإستثمار لدى هؤلاء، كما أن فرض الضرائب على مداخيل المؤسسات يؤدي إلى نفس النتائج المفروضة على الأفراد فيما يخص المداخيل، و عليه فإن للسياسة الجبائية دورا هاما في تعبئة الإدخار ورفع مستوياته.

ه) السياسة الجبائية و تأثيرها على الإستهلاك:

تلجأ الحكومات إلى فرض الضرائب على إستهلاك المتوجات للحد من إستهلاكها خاصة السلع الكمالية (الخمور، السجائر،...) للتأثير على سلوك المستهلكين، و ذلك بالنظر إلى إرتفاع أسعارها عند تطبيق بعض الرسوم عليها و هو مايؤدي إلى تحقيق عائدات جبائية إضافية للخزينة و التحكم في المستوى العام للإستهلاك.

خلاصة الفصل :

من خلال ما سبق نستنتج أن الجباية أصبحت تلعب دورا بارزا في مختلف النظم و السياسات الإقتصادية بإعتبارها تشكل أداة يستعملها واضعوا الخطط الإقتصادية لأجل تحقيق النمو الإقتصادي من جهة، و العدالة الإجتماعية من جهة أخرى لأنها أداة لإعادة توزيع الدخل بين مختلف الشرائح الإجتماعية.

الفصل الثاني

الفصل الثاني : الإستثمار و دوره في التنمية الإقتصادية و دور السياسات الجبائية في تشجيعه

تمهيد :

يعتبر الإستثمار محرك النمو الإقتصادي بحيث دون وجود لإنتاج السلع و الخدمات، لا يمكن لأي دولة أن تطمح إلى التنمية، و لأن هذه الأخيرة ترتكز أساسا على وجود إنتاج يلبي الحاجيات و بدون القيام بعملية الإستثمار ، لا يمكننا عرض أي منتوج أو تقديم أي خدمة و عليه لحل المشاكل الإقتصادية لا يمكننا الإستغناء عن التطرق إلى مشكلة الإستثمار (كيفية ترقيته).

لذالك نجد أن الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة تسعى دوما إلى حل هذه المعضلة لأنها مفتاح تحقيق النمو الإقتصادي، فهي تبحث عن الوسائل و السبل للرفع من حجم إستثماراتها للزيادة في ثروتها بخلق قيمة مضافة جديدة و قد عالجت مختلف المدارس و التيارات الإقتصادية هذه القضية، كما عرف الكثير من أساتذة الإقتصاد الإستثمار و درسوا الدوافع إليه و مختلف العوامل المحددة له، كما أن الكثير من علماء الإقتصاد في عصرنا في كتاباتهم المختلفة اثار إستخدام السياسات الجبائية و بالخصوص التحفيزات الجبائية الواردة في مختلف هذه السياسات للتحريض على عملية الإستثمار و ترقيته، وهو ما سنراه بالتفصيل خلال هذا الفصل.

المبحث الأول : الإستثمار و النمو في الفكر الإقتصادي :

عالجـت مخـتلف المدارس و التيارات الفكرية الإقتصادية علاقة الإستثمار بالنمو بإسهاب كبير، و قد إعتمدت في تحاليلها عوامل معينة و من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى معالجة الفكر النيوكلاسيكي و الكينزيي، و الماركسي، لمعادلة الإستثمارو النمو.

المطلب الأول : الإستثمار في الفكر النيوكلاسيكي و الكينزي.

أولا : في الفكر النيوكلاسيكي:

يعـتمد هـذا النموذج على المعادلة (الإدخار، الإستثمار، النمو) لإحداث التوازن بحيـث يعتبر هذا التيار أن الإدخار هو أساس النمو، و هو العامل الأساسي لإعادة تشكيل رأس المـال و بـه (أي الإدخار) يتم تحقيق التراكم الرأسمالي و تعتبر دالة النمو بمثابة الدخل غير المستهلك (الإدخار) و الذي يؤدي إلى رفع رأس مال حسب كل فرد، و كذالك يـؤدي إلـى الـزيادة في عوامل الإنتاج التي نتيجتها زيادة التشغيل و الذي نتيجته رفع إنتاجية العمل.

مما سبق يمكننا أن نستنتج أن النيوكلاسيك يعتبرون العلاقة بين الرأس مال و النمو الإقتصـادي هـي نـتاج مسبق لإرتفاع الإنتاج، وهذا الإرتفاع يكون بنفس نسبة إرتفاع مجمـوع العوامـل (عوامل الإنتاج المستعملة)، فمثلا إذا إرتفع العمل و رأس المال نسبة معيـنة فـإن الإنتاج سيرتفع بنفس النسبة، هذا التحويل يؤسس على فكرة نمو المردودية و أن المؤسسـة تميل إلى النمو حتى الإحتكار و القضاء على المنافسة و هذا ما لا يمكن تحقـيقة فـي إطـار إقتصـاد السـوق هـذه الـنظرة تتمثل في قانون المردودية على مستوى مستقر.

ثانيا : الإستثمار و النمو في الفكر الكينزي .

يعتبر النموذج الكينزي (1) (أن الإستثمار عامل من العوامل المؤثرة في العرض و عنصر من عناصر الطلب، فحسب هذا التيار فإن مفعول الإستثمار يختلف بـاختلاف أنواع النشاط و حسب المدة الزمنية، فنجد أن الإستثمار في المدى الطويل يتطلب طـرح منتوج جديد إلى فترة زمنية أطول و هذا بالنظر إلى المراحل التي يتطلبها المنتوج حتى يصبح منتوجا كمرحلة البحث، دراسة السوق ووضع وسائل الإنتاج ففي هذه الحالة يتطلب الإستثمار مدة و إمكانيات أكبر، و تختلف هذه الأخيرة حسب هذا النشاط) (فمثلا الصناعة تكون المدة أطول من الزراعة)، و عليه فإنه في المدى القصير نجد أن جزء من الطلب يأتي من النفقات الإستثمارية كمؤسسات أخرى بينما في المدى الطويل، فـإن الإسـتثمار يرفع طاقات الإنتاج فيزداد العرض، فحسب هارود (HARROD) (فإنه يجـب أن يوجـد نمو للإستثمارات كي تضمن التوازن الإقتصادي و التي يسميها "النمو الضروري" و الذي يسمح للمقاولين لتحقيق توقعاتهم السابقة.

المطلب الثاني : مفهوم الإستثمار و مكانته في الإقتصاد الإشتراكي و الرأسمالي:

أولا: تعريف الإستثمار:

تطرق الكثير من الباحثين في علم الإقتصاد إلى مفهوم الإستثمار فـي كتاباتـهم و يرى الكثير منهم أن مفهومه يرتبط إرتباطا و ثيقا بأهم المفاهيم الإقتصادية و من أهمـها: الدخل، الإستهلاك، الإدخار و الإقتراض و نظرا لكثرة هـذه التعـاريف نقتصـر علـى تعريفين للإستثمار:

1) **تعريف " GUITTON " قيتو:** ' (2)" الإستثمار هو الزيادة في أدوات الطاقة الموجودة، و الإستثمار هو تحسين المستقبل بقبول تقديم تضحية " .

2) **تعريف " PRADEL " برادل :** " هو عملية ناتجة عن تدخل نشيط لأحد الأعـوان الإقتصاديين بهدف خلق رأسمال أي وسيلة إنتاج تدوم طويلا ينتج عنها تلبية حاجيات

(1) Therry Ananou , "Investissement et capital-edition du seuil", Paris , 1997 , Page 46
(2) Miloudi Boubker , "Investissement et stratégie de développement", OPU-Alger, 1988, page 15
(3) Miloudi Boubker , OPCIT , Page 15

آجلة." لإرساء التنمية الإقتصادية للبلاد و يقوم بهذه المهمة المقاول في الدول المتقدمة كما أن الإستثمار يمكن تصنيفه حسب الهدف و العرض منه في ثلاث أنواع رئيسية علىالنحو التالي : (1)

- الإستثمارات الإحلالية
- الإستثمارات التوسعية.
- الإستثمارات الإستراتيجية.

3) **الإستثمارات الإحلالية:**

و نميز فيها بين نوعين بحيث يهدف الأول إلى إحلال أصول جديدة مكان الأصول الحالية للمؤسسة التي إنتهى عمرها الإنتاجي بالإستهلاك و في هذه الحالة لا يؤدي الإحلال إلى الزيادة في الإنتاج بل إلى المحافظة على طاقة الإنتاج الحالية أما النوع الثاني فيهدف إلى إحلال أصول قائمة مازالت صالحة بإعتبار أنها إنتهت فنيا (التكنولوجيا) و الهدف منها هو تحسين أداء المؤسسة .

4) **الإستثمارات التوسعية:** غرضها هو مواجهة ظروف مستجدة مستقبلا و هي الزيادة في الطلب و هذا بزيادة الإنتاج بعوامل الإنتاج الحالية دون اللجوء إلى إستثمارات جديدة لإضافة آلات و تجهيزات جديدة و هنا لا تتغير تشكيلة المنتوجات الحالية أما في الحالة الثانية فإنه يتم اللجوء إلى خطوط إنتاج جديدة باللجوء إلى تجهيزات و أدوات إنتاج جديدة، و في هذه الحالة تتغير تشيكلة المنتوجات القائمة و الغرض في هذا النوع في الإستثمارات هو زيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة

5) **الإستثمارات الإستراتيجية :**

هذا النوع من الإستثمارات يصعب تقدير عائداته على إعتبار أنها ترتبط بعوامل غير مالية يصعب قيامها كالبحوث التي تعتبرها المؤسسة ضرورية لبقائها أو الإنفاق لتحسين ظروف معيشة عمالها لغرض تحسين أدائهم .

(1)-الدكتور حنفي عبد الغفار و الدكتور قرياقص رسمية ، "أساسيات الإستثمار و التمويل" ، مؤسسة شباب الجامعة الإسكندرية ، 1999 ، ص 266

(2)- نفس المرجع السابق ، ص 266

ثانيا : الإستثمار في الإقتصاد الرأسمالي و الإشتراكي :

1- الإستثمار في الإقتصاد الرأسمالي :

بما أن الإستثمار هو تبادل نفقات مالية بموارد مستقبلية أي ننفق حاليا لنتحصل في المستقبل، نجد أن أهمية الإستثمار في النظام الرأسمالي هو الربح، بحيث توجه الإستثمارات إلى قطاعات النشاط التي تمتاز بمرونة عالية في الطلب و بالتالي تحقيق مزيدا من الربح نظرا لمردودية المشروع، فتقوم الدولة بإختيار مشاريع الإستثمار إنطلاقا من نتيجة المقارنة بين التكاليف و المنفعة الحاصلة عن هذه المشاريع للمجتمع.

بينما تقوم من ناحية أخرى بتوجيه الإستثمار الخاص بإعطاء حوافز مالية، سواء على شكل قروض (أسعار فائدة مميزة) أو حوافز جبائية (تسهيلات ضريبية و إعفاءات).

2- الإستثمار في الإقتصاد الإشتراكي:

إن مميزات النظام الإشتراكي هو تحقيق إحتياجات المجتمع من منافع بواسطة الملكية العامة لوسائل الإنتاج، و منه فإن قرارات الإستثمار تتم وفق التخطيط المركزي وأن السلطات المركزية هي المسؤولة عن تحديد الدخل الوطني الصافي الذي يعاد إستثماره أي نسبة الإستثمار.

وعند تحديد نسبة الإستثمارات و بالتالي حجم الإستثمار تتم عملية إختيار الإستثمارات و توزيعها على القطاعات و الأنشطة الإقتصادية و هي العملية التي تخضع للإستراتيجية العامة للتنمية أي إلى التخطيط وفق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية المسطرة و يتطلب ذلك تحديد الأولويات بدقة حسب الظروف الإقتصادية، الإجتماعية والإمكانيات لكل دولة و هذا ما تتوقف عليه نسبة نجاح التخطيط المركزي لتحقيق التنمية الإقتصادية الموجودة

المبحث الثاني : الدوافع و العوامل المحددة للإستثمار :

تتوقف عملية الإستثمار على عدة عوامل منها ماله علاقة بالمستثمر نفسه و منها ما يتعلق بالظروف المحيطة بعملية الإستثمار. إذ لايمكن لأي دولة أن تحقق نموا إقتصاديا مالم تهيئ الشروط الملائمة سواء تلك المتعلقة بتوجيه سلوكات المتعاملين الإقتصاديين نحو الإستثمار أو تهيئة المناخ المناسب الذي يدفع هؤلاء إلى تحقيق هذه الغاية.

المطلب الأول : دوافع الإستثمار

أ - تعظيم الربح : إن أهم دافع يجعل المستثمر يقوم بإستثمار أمواله هو تعظيم الربح و ذلك بالتوسيع في مشاريعه الإستثمارية هو ما يؤدي إلى رفع عائداته و يتوقف هذا على الكفاية الحدية لرأس المال أي مقارنة عائداته بما يدفعه عند إقتراضه و يتوقف هذا على ثلاثة عناصر : (1)

- سعر شراء الأصل أو تكلفة إنشائه أو إنتاجه.
- الإيرادات المتوقعة خلال حياة الأصل
- المصروفات المتوقعة الخاصة بتشغيل و صيانة الأصل حتى يدر دخلا، و أي تغير في هذه العناصر ينتج عنه تغير في الكفاية الحدية لرأس المال

ب- تحسين الفعالية : و يهدف المستثمر في هذه الحالة إلى توسيع نشاطاته الإستثمارية لمواجهة تقلبات السوق و يحصل باللجوء إلى إضافة أو تغيير آليات و معدات الإنتاج لورشاته، بإعتبار أن التطور التكنولوجي المتسارع قد يشكل خطرا على بقاء المستثمر في السوق من عدمه.

(1)-موهون صفية ، "الإستثمارات في الجزائر و دور البنوك التجارية في ترقية الإستثمارات الخاصة" ، مذكرة ماجستير ، لمعهد العلوم الإقتصادية ، الجزائر 2000 ، ص27

ج- مواجهة إرتفاع الطلب في السوق: إن إرتفاع الطلب في السوق على السلعة يؤدي بالمستثمر إلى مواجهة إما بالزيادة المباشرة في الإنتاج إذا كانت طاقة الإنتاج للمؤسسة تسمح بذلك دون اللجوء إلى إستثمار رأس مال جديد ، وفي هذه الحالة تقوم المؤسسة بإستغلال طاقاتها الكاملة، أما إذا كانت الزيادة في الطلب متواصلة و طاقات المؤسسة لا تسمح بالزيادة في الإنتاج فإن هذه الأخيرة تستغرق مدة زمنية معينة لمواجهة الزيادة في الطلب مما يدفعها إلى شراء آلات و تجهيزات جديدة لتتمكن من تلبية رغبات المستهلكين المعبر عنها بالزيادة في الطلب و هو ما يؤدي بها إلى إستثمار أموال إضافية لتحقيق ذلك.

المطلب الثاني : العوامل المحددة للإستثمار:

عند قيام أي عون إقتصادي بمشروع إقتصادي يأخد بعين الإعتبار عدة عوامل قد تؤثر في حالة تجاهلها إلى فشل هذا المشروع و عليه فإن المستثمر يعمل على دراسة هذه العوامل التي تتدخل في تحديد عملية القيام بالإستثمار من عدمه و من اهم هذه العوامل على الخصوص:

أولا : السوق و تأثيرها في تحديد قرار الإستثمار:

قد يتوقف قرار تحديد الإستثمار على حالة السوق بإعتباره هو الذي يحدد مدى إمكانية نجاح المشروع في المستقبل عن عدمه. فالسوق تحدده عدة عوامل و تأثيرات خارجية و بدورها تؤثر في أي مشروع إستثماري و من هذه العوامل يمكننا ذكر ما يلي :

أ) مرونة الطلب : فمنها يمكننا معرفة مدى الإقبال على السلع و الخدمات المنتظر إنتاجها و بالتالي يمكن التنبؤ بأهمية السوق في هذا المجال

ب) خصائص السوق : الموقع، المنافذ، وسائل النقل و الكثافة السكانية.

ج) تطور العرض : بفضله يمكن متابعة مدى الإقبال على السلع و الخدمات كذلك المنتجات و الخدمات البديلة المحلية و المستوردة في الفترات السابقة و الحالية.

د) المستوى التنافسي للسلع و الخدمات : و ذلك بهدف تحديد نقاط المقارنة بين مختلف السلع و الخدمات.

ه) مستوى الأسعار: من خلال دراسة الأسعار يمكن تقدير مرونتها و منها تحديد الخصائص المميزة لهذا السوق و على ضوئها تحديد مدى المنافسة فيه

على ضوء دراسة الطلب والعرض ، المنافسة و الأسعار و الخصائص الأخرى للسوق يمكن تحديد حصة المشروع الإستثماري في السوق و بالتالي أهميته .

ثانيا : دراسة الوضع الإقتصادي و الإجتماعي :

من خلال هذه الدراسة تتبين أهمية المشروع من حيث مساهمته في الإقتصاد الوطني و ملائمته مع البيئة ذاتها و عليه تتوقف مدى ربحية هذا المشروع و يمكن أن تشمل الدراسة الجوانب الآتية:

مدى أهميته من حيث تحقيقه للأهداف الإجتماعية، و تلاؤمه مع التوجهات العامة للإقتصاد الوطني و ذلك من خلال مدى مساهمته و دعمه كما يلي :

- فرص العمل
- توزيع الثروات.
- توزيعات الدخل.
- العملات الأجنبية.
- الحاجات الأساسية للمجتمع.
- ميزان المدفوعات.

ثالثا : تأثير الجوانب الفنية و التكنولوجيا و المالية و تحديد قرار الإستثمار:

إن تحليل العوامل الفنية و التكنولوجيا للمشروع الإستثماري هي معرفة بدقة الوسائل التقنية التي تستخدم في المشروع و تحديد حجم تكاليفها و مدى توفرها، ولذلك قبل تحديد قرار الإستثمار يجب تحليل أهم هذه العوامل و التي نلخصها فيما يلي :

- تحديد بدقة الطاقة الإنتاجية للمشروع.
- تحديد بدقة العناصر التكولوجيا المستخدمة في الإنتاج أو الخدمة و تحديد البدائل.
- تحديد خصائص، أنواع و حجم اليد العاملة المستخدمة و المصادر البديلة عنها.
- تحديد أنواع مصادر الطاقة المستخدمة في الإنتاج و بدائلها.
- وصف الأنشطة بدقة مع تقديم رسم بياني لسير مختلف العمليات .

- حساب حجم تكاليف وسائل الإنتاج و تحديدها بدقة .
- الوصف الفني للمنتوج و فرص تسويقه.

رابعا : الجوانب المالية المحددة لقرار الإستثمار:

كل مشروع إستثماري الهدف منه هو تحقيق المردودية المالية و لذلك قبل إتخاد قرار الإستثمار تتدخل الجوانب المالية (تحديد بدقة التكاليف و الإيرادات الخاصة بالمشروع)، في تحديد قرار الإستثمار من عدمه، و من المهام و الجوانب الواجب تحليلها قبل إتخاد القرار ما يأتي.

أ- تحديد راس المال المناسب و هيكلته حسب إحتياجات المشروع.
ب- تحديد بدقة التكاليف و الإيرادات الممكنة للمشروع.
ج- تقدير الإستثمارات التي يتطلبها المشروع.
د- تقدير التدفقات النقدية للمشروع.
ه- تحديد مصادر التمويل و جدولة الإلتزامات المالية المرتبطة به بدقة .
- تحديد العائدات على الإستثمارات و الملكية بإجراء تحليل مالي دقيق لهما.

خامسا : دراسة الخطر:

من الأخطار التي يمكنها أن تعرقل حياة المشروع نذكر خاصة خطر تدهور السوق و خطر سعر الفائدة على رأس المال.

أ) خطر تدهور السوق :

وفي حالة ما إذا كان الطلب على المنتوج مرتفع فإن المؤسسة ستكون في مأمن الخطر على إعتبار أن منتوجها يسوق و ذلك نظرا لوجود منافذ في السوق و عليه يمكنها حتى الزيادة في قدراتها الإنتاجية أما في حالة كساد السوق و بالتالي يؤدي إلى إزدياد فترة دوران المخزون لمنتوجاتها و هو ما يؤدي بالمؤسسة إلى خفض الإنتاج , إنتهاج إستراتجية التغير في النشاط و هو ما قد يؤدي إلى فشل المشروع بحد ذاته.

ب- خطر سعر الفائدة على رأس المال :

يمكن إعتبار أن سعر الفائدة من العوامل التي تؤدي بالمستثمر إلى التراجع عن المشروع و هذا في حالة إرتفاع سعر الفائدة نظرا لأن التكلفة ستكون كبيرة في هذه الحالة، و هذا لكون المستثمر سيقوم بتسديد جزء من رأس المال المقترض بالإضافة إلى الفائدة على المبلغ المقترض و هذا ما يعبر عنه بتكلفة الفرصة البديلة للمشروعات الإستثمارية .

المبحث الثالث : دور السياسة الجبائية في تشجيع الإستثمار :

إن سياسات التحفيز الجبائي لجلب الإستثمار ليست وليدة الظروف الراهنة و إنما تعود إلى نهاية القرن الماضي بحيث جربتها بعض البلدان منها الولايات المتحدة الأمريكية إذ إختلفت تقنيات تطبيقها من دولة لأخرى حسب طبيعة هذه الدول.

و تلجأ الكثير من الدول النامية المتقدمة كثيرا لهذه السياسة بهدف جلب الإستثمارات و ترقيتها و ذلك بوضع آليات و إجراءات جبائية مخففة على مختلف المشاريع الإستثمارية بوضع ايطار قانوني يحميها.

ونظرا لإختلاف كيفية تطبيقها و تقنيات تنفيذه من بلد إلى آخر سنحاول التعرض إلى مفهومها و بعض الأمثلة عن الدول التي إستعملت هذه السياسة لتحقيق جملة من الأهداف

المطلب الأول : مفهوم سياسة التحفيز الجبائي و أهدافها:

I- مفهوم سياسة التحفيز الجبائي:

إن سياسة التحفيز الجبائي هي تطبيق إجراءات جبائية مخففة، أي مخالفة للإجراءات الجبائية المطبقة في الحالات العادية و يستفيد من هذه الإجراءات الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الوطنيين أوالأجانب الراغبين في إنجاز مشروع إستثماري وفق

الشروط المحددة (مناطق معينة، قطاعات محددة) مسبقا. إذ تعتبر التحفيزات الجبائية بمثابة إمتيازات جبائية يحصل عليها المستثمر و إيرادات جبائية تتخلى عنها الدولة أي الخزينة العمومية في سبيل إغراء المستثمرين و الهدف منها هو الزيادة في حجم الإستثمارات و بما أن هذه الإمتيازات هي مساهمات جبائية تخلت عنها الدولة لصالح المستثمر فإننا نعتبرها بمثابة تكاليف ممنوحة لتسهيل الإستغلال في النشاطات الإقتصادية. منها هذا الأخير لتحقيق مشروعه الإستثماري.

فالتحفيزات هي عبارة عن مجموعة من الإمتيازات الجبائية يحصل عليها المستثمرون على شكل إجراءات جبائية مختلفة و منها :

- إعفاءات جبائية لصالح المكلف بالضريبة (المستثمر)
- تخفيض قيمة الأساس الخاضع للضريبة.
- تخفيض معدل تطبيق الضرائب.

ويعود إستخدام سياسة التحفيز الجبائي في بعض الدول إلى الثلاثينات كالولايات المتحدة المريكية في سنة 1934 التي خلقت 6 مناطق حرة للتحفيز على الإستثمار فيها، و في الفترة الأخيرة لجأت إليها الدول السائرة في طريق النمو و خاصة تايوان، هونغ كونغ، الصين ، سنغافورة، كوريا الجنوبية التي سعت لإفشاء مناطق حرة لجلب رؤوس الأموال الأجنبية، و قد إستخدمت هذه السياسة فرنسا في مستعمراتها لجلب المعمرين و هذا بوضع نظام جبائي مميز في هذه المستعمرات.

و بما أن التحفيزات الجبائية هي عبارة عن تحفيزات مالية تستعملها الحكومات للتحريض عادة على الإستثمار و التشغيل و التصدير الهادفة إلى تغيير سلوك الأعوان الإقتصاديين بالمقارنة مع ما تمليه ظروف السوق على هؤلاء، و عليه تسعى هذه الحكومات إلى تحقيق أهداف إقتصادية و إجتماعية أعظم من تلك الإيرادات التي تخلت عنها الدولة من أجل الحصول على نتائج في الميادين المراد جلب المستثمرين إليها. إلا

أن بعض الإقتصاديين يفرقون بين نوعين من التحريض و هما التحريض المالي المحض و التحريض المالي الوقائي.

أولا : التحريض المالي المحض:

هي تلك التحفيزات المطبقة بوجود إمتيازات خارجية أي عندما يكون نشاط ذو مردودية إقتصادية أو إجتماعية للدولة و يكون ذو مردودية بالنسبة لمؤسسة فردية فمنح هذه المؤسسة تحفيزات مالية يمكن أن يؤدي بها للدخول في هذا النشاط و من بين هذه النشاطات التي يمكن اللجوء فيها لهذا النوع من التحفيز نذكر منها ما يلي:

أ- الصناعات الفنية:

إن وجود إقتصاد سلمي و ما يتطلبه من فترة زمنية طويلة نسبيا و نتيجة للتكاليف الباهضة خلال السنوات الأولى يحتم على الدولة اللجوء إلى التحفيز المالي لتشجيع المستثمرين للإستثمار في هذا القطاع و لايمكن أن يحدث هذا إلا بإيجاد محفزات مالية لتغطية الخسائر في بداية مراحل الإنجاز و الإستغلال، إلا أن هذا الجانب يواجهه في معظم الدول النامية عراقيل في مجال أسواق رؤوس الأموال، و هو ما يؤدي إلى عدم التأكد.

ب- في مجال التربية والتكوين :

إن تكوين يد عاملة مؤهلة يمكن أن يخلق للبلاد إيجابيات لا تتعدى حدود المؤسسة، التي تقوم بعملية التكوين في حالة إمكانية تغيير العمال لوظائفهم (الإستقالة)، كما أن وضع برنامج للبحث في المؤسسات يؤدي إلى نفس النتائج، و لذلك فإن التحفيز المالي المحض يساعد هذه المؤسسات لتعويض التكاليف في مجال التكوين و البحث.

ج- حاجة الدولة للعملة الصعبة :

بالنظر لعقلنة عمليات إستيراد عوامل الإنتاج، المواد الأولية و التكنولوجا المتقدمة لقلة السيولة في العملة الصعبة، يمكن أن تلعب الصادرات لإقتصاد أي دولة كمورد للحصول على هذه العملة، إذا ما قارنا بين فوائد عائدات الإنتاج الموجه نحو الإستهلاك الداخلي مع الفوائد الناتجة عن عائدات الصادرات بالعملة الصعبة.

نظرا للحاجة إلى العملة الصعبة مقارنة مع العملة الوطنية فإن إستخدام إغراءات مالية للقيام بعمليات التصدير يؤدي إلى التخفيف من ندرة العملة الصعبة.

د- للتخفيف من الكثافة السكانية في بعض المدن:

بفعل إكتضاض سكان بعض المدن و لكون مرافقها أصبحت لا تتسع لعدد السكان فإن السلطات تلجأ إلى منح بعض التحفيزات المالية للمؤسسات لحثها على الإستثمار في بعض المدن أو الجهات حيث لا تكون اثار خارجية سلبية بوضع خدماتها العمومية تحت ضغوط قوية.

ثانيا : التحريض المالي غير المحض (الوقائي):

ويلجأ إلى هذه التحفيزات المالية لتغطية آثار الإعوجاج الحاصل عن تطبيق السياسة الإقتصادية، و يمكن أن يشمل هذا الأعوجاج الأجور الدنيا، الأسعار المقننة معدلات الصرف أو تنظيمات معدلات الفائدة و التي تكون في بعض الأحيان ناتجة عن طبيعة النظام الجبائي أو التعريفة الجمركية، و عليه فإن الحل الإقتصادي الأكثر نجاعة هو التقليل من الأعوجاج الحاصل بإلغاء العنصر المنتج لها في السياسة الإقتصادية أما إذا كان العامل غير إقتصادي فإن التحريض المالي يمكنه أن يعوض هذا الإعوجاج إلى حد ما، و لكن مع ظهور بعض الأعراض السلبية لهذه السياسة و يمكن ذكر بعض عوامل الإعوجاج التي قد يقلل من آثارها بواسطة إستخدام التحريض المالي الوقائي منها:

أ – بهدف التحريض على الإستثمار في قطاع الصناعة غير التقليدي و التي تكون المنافسة فيه شديدة، تلجأ الدولة لإستخدام تحفيزات مالية لتشجيع الإستثمار في هذا المجال كخفض الضريبة على أرباح الشركات التي عادة ما تكون مرتفعة بهدف عدم إعانة الشركات غير الفعالة في القطاع الأخير أن يكون الربح الإقتصادي مرتفع.

ب– في حالة وجود قوانين تحمي التشغيل أي وجود سياسة التشغيل المضمون والحماية للعمال (إرتفاع تكاليف التسريح) فإن أرباب العمل يتهربون من إستخدام اليد العاملة و عليه تتدخل الدول بفضل بعض المحفزات لإزالة النتائج المترتبة عن سياسة التشغيل

II- أهداف سياسة التحفيز الجبائي:

و قد هدفت مختلف هذه السياسات لتحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية بواسطة رفع حجم الإستثمارات للوصول إلى النمو الإقتصادي الموجود و من بين الأهداف الماكرو إقتصادية يمكن ذكر ما يلي :

- رفع مستوى ميزان المدفوعات في المدى الطويل .
- التحكم في المشاريع ذات الأهمية الكبرى.
- خفض معدل البطالة بفضل المشاريع الإقتصادية الجديدة.
- خلق قاعدة صناعية.
- تحقيق توازن في مستويات التنمية بين مختلف المناطق .
- الرفع من مستوى تنافسية وجودة المنتوج الوطني.
- تحقيق التكامل و الإندماج الصناعي.

وتهدف هذه السياسات من جانب آخر إلى تحقيق أهداف ميكرو إقتصادية نذكر منها:

- تحقيق المردودية و الفعالية للمؤسسات
- سرعة تحقيق سيولة نقدية في السنوات الأولى من الإستغلال.
- رفع مستوى تنافسية المؤسسات بفعل إنخفاض التكاليف.

وقد سبق أن ذكرنا أن العديد من الدول في العالم قد قامت بتطبيق سياسات التحفيز الجبائي لجلب الإستثمار و يمكن أن نذكر منها المكسيك و تونس و سنحاول التعرض لهاتين السياستين فيما يلي:

أولا : في المكسيك :

في ظل الأزمات المتعددة الجوانب التي عاشتها المكسيك حاولت إنتهاج سياسة التحفيز لجلب الإستثمارات و خاصة الأجنبية منها بوضع تسهيلات جبائية للإستثمارات المحققة خارج مناطق ثلاثة أهم المدن المكسيكية و هي (مكسيكو ، مينتري، قواد الاخارا) و هذا بوضع جملة من التحفيزات الجبائية التي تمثلت فيما يلي .

أ – تخفيف الضريبة على الشركات بهيكلة الأساس الخاضع حسب معدل التضخم بحيث عرفت معدلات التضخم في المكسيك إرتفاعات مذهلة.

ب- السماح للمؤسسات بالإهتلاك الفوري للعقارات المنشأة أثناء السنة في حالة تحقيقها خارج المناطق المذكورة سالفا.

وقد سعى المسؤولون في المكسيك من خلال سياسة التحفيز إلى تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها خاصة :

- رفع مستوى التشغيل.
- تحقيق تنمية جهوية متوازنة.
- تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ثانيا في تونس :

حاولت تونس بوضع قانون الإستثمارات الجديد 1993 و المرفق بجملة من التحفيزات الجبائية أهمها:

- إمتيازات خاصة بالمؤسسات المصدرة.
- إمتيازات خاصة بالإستثمارات المنجزة في بعض المناطق .

وقد توخت السلطات التونسية من خلال منح هذه الإمتيازات تحقيق جملة من الأهداف نذكر منها:

- ترقية الصادرات و تشجيعها.
- التنمية الجهوية.
- تنمية القطاع الفلاحي و ترقية المهن الحرفية.
- تحقيق التطور التكنولوجي و البحث.

المطلب الثاني: أشكال سياسة التحفيز الجبائي و آثارها الإقتصادية:

I- أنواع سياسات التحفيز :

تختلف سياسة التحفيز الجبائي من دولة لأخرى بإختلاف الخصوصيات و الظروف الإقتصادية و الإجتماعية و السياسة لكل دولة و بالتالي تتنوع أشكالها حسب الأهداف المرجوة من هذه السياسة و قد أخذت سياسة التحفيز في الجزائر أشكال معينة نذكر منها :

أولا : سياسة التحفيز على الإستثمار.

ثانيا : سياسة التحفيز على التشغيل.

ثالثا : سياسة التحفيز على التصدير.

أولا : سياسة التحفيز على الإستثمار:

نظر لأهمية الإستثمار و دوره الأساسي في تحقيق النمو الإقتصادي يسعى المسؤولون إلى تطبيق بعض الإجراءات التحفيزية لتطوير و ترقية الإستثمار و من هذه التحفيزات التحفيز الجبائي و التي يمكن حصرها فيما يلي:

أ- الإعفاء من دفع بعض الرسوم عند شراء المعدات و التجهيزات اللازمة لعملية الإنتاج (FRANCHISE DE T.V.A)

ب- إعفاءات جبائية مؤقتة تتمثل في تطبيق معدل مخفض على المعدل العادي في مجال الضريبة على أرباح الشركات و الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح المعاد

إستثمارها.

ج- تسريع نظام الإهتلاك : إعتبار القيمة الكلية للإهتلاك عبء قابل للخصم خلال نفس السنة و هو ما يؤدي إلى تخفيض قيمة أساس حساب الضريبة.

د- إحداث تعريفة جمركية خاصة بوسائل الإنتاج و التجهيزات المستوردة و المستخدمة من طرف المستثمرين.

ثانيا : التحفيز على التشغيل : بهدف إغراء الأعوان الإقتصاديين و دفعهم إلى الإستخدام الأمثل لليد العاملة تمنح الدولة تحفيزات مالية على شكل إمتيازات جبائية تتمثل عادة فيما يلي :

- تخفيض الضريبة على أساس تكاليف الأجور أو تكاليف التكوين المهني .
- إعفاءات جبائية على أساس خلق مناصب الشغل (يد عاملة/رأس مال).

ثالثا : التحفيز على التصدير : يهدف دعم الصادرات بإعتبارها مصدر للعملة الصعبة من جهة ووسيلة للتعريف بالمنتوج الوطني و الدخول إلى السوق الدولي و بالتالي جعله أكثر تنافسية من خلال خفض التكاليف تلجأ الحكومة إلى إجراءات تحفيزية للحث على التصدير بإستخدام جملة من التحفيزات المالية و منها خصوصا:

- إعفاء حقوق التصدير .
- تقديم إعانات عند التصدير .
- خصم ضريبي بالنسبة للحقوق المطبقة على الإستيراد بالنسبة لآلات الإنتاج والموادالأولية.
- معاملة جبائية خاصة بالنسبة للمداخيل الناتجة من التصدير .
- تخفيضات جبائية أخرى حسب النتائج المحققة في عمليات التصدير .

وعموما تستخدم السياسات الجبائية الأكثر تحفيزا حديثا في مناطق محددة و تسمى بالمناطق الحرة و قد أخذت هذه المناطق أشكال مختلفة نتطرق إليها فيما يأتي :

المناطق الحرة :

مفهومها: هي رقعة جغرافية من دولة معينة يقلص تطبيق القوانين الجبائية و يمكن حتى إلغاءها و بالتالي تحظى هذه المناطق بقوانين جبائية تحريضية لتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية التي أوجدت من أجلها و بالتالي فإن الدولة تتخلى عن بعض حقوقها فيها و يتقلص دور الدولة في هذه المناطق أساسا في حماية الأفراد و الممتلكات العمومية. و تستعمل الكثير من الدول سواء المتقدمة منها أو المتخلفة هذه المناطق لجلب العملة الصعبة و التكنولوجيا الحديثة و رؤوس الأموال الأجنبية بالنظر إلى التسهيلات الجبائية الجمركية التي تحظى بها هذه المناطق و قد أخذت هذه الأخيرة حديثا عدة أشكال و تسميات نذكر منها:

أ- المناطق الحرة التجارية : و هي أقدم المناطق التي عرفها التاريخ بحيث إستخدمها الفنيقيون و اليونانيون ثم الرومان و تتمتع هذه المناطق بالإعفاء من الضرائب و الرسوم للتبادلات التجارية و قد كان الهدف منها هو توسيع المدن لكون المناطق كانت عموما جزءا من ميناء أو مدينة أو فضاءات المعارض، كما كانت هذه المناطق محددة المدة. وقد أوجدت في أوربا خاصة من طرف فرنسا و ألمانيا، بينما يعود وجودها في الولايات المتحدة الأمريكية إلى سنة 1934 وقد إرتفع عددها مع مطلع الستينات

ب- المناطق الحرة الصناعية: وقد أنشئت خصيصا للنشاطات الصناعية و هذا لجلب الإستثمارات في القطاع الصناعي للعمل على نموه و تطوره، و يمكن التمييز بين نوعين من هذه المناطق و هي :

المناطق الصناعية للتصدير الحرة:

قامت بعض الدول خاصة الأسيوية بإحداث هذه المناطق خصيصا للنشاط الصناعي الموجه نحو التصدير و قد إعتمدت هذه الإستراتيجية بالخصوص في الهند ثم هونغكونغ كوريا الجنوبية و تايوان و غيرها بهدف تطوير صناعتها بفضل توفير تسهيلات هامة للمستثمرين الأجانب من حيث التحفيزات الجبائية ووجود اليد العاملة المنخفضة التكاليف،

و قد كانت نتائج إنشاء هذه المناطق جد إيجابية بحيث تم خلق عدة مناصب عمل دائمة بالإضافة إلى تدفق عائدات العملة الصعبة و الحصول على التكنولوجيا المتطورة.

ج) المناطق الحرة الخاصة بالمؤسسات:

على عكس المناطق الحرة الصناعية المخصصة للتصدير تهدف هذه المناطق إلى خلق ديناميكية جديدة للنشاطات الموجهة للسوق الداخلي و هذا بفضل إحداث مناطق محددة جغرافيا و تسهيلات جبائية متعددة محددة المدة و قد أنشأت هذه المناطق خاصة في (فرنسا، بريطانيا، الولايات المتحدة الأمريكية) أي الدولة الصناعية .

تختلف السياسات الجبائية المعتمدة من دولة إلى أخرى و بالتالي سياسات التحفيز الجبائي إلا أن عمليات الإعفاء الجبائي تعتبر من وسائل السياسة الجبائية لتحقيق التراكم الرأسمالي في المستقبل و بالتالي تدعيم التنمية الإقتصادية فحسب الإقتصاديين فإن لسياسة التحفيز الجبائي آثار إقتصادية سواء على المستوى الكلي أو الجزئي و في هذا المطلب سنحاول التعرض لمختلف هذه الآثار الإقتصادية.

II- الأثار الإقتصادية الكلية للإعفاءات الجبائية: لا شك أنه من أهداف وضع سياسة الإعفاء الجبائي هو تحقيق رفع مستوى التنمية الإقتصادية و عليه فإن آثار هذه السياسة ستمس مباشرة أهم المحددات المؤثرة في التنمية الإقتصادية و هي : الإدخار، الإستثمار و الإنتاج

أثارها على الإدخار: بما أن الإدخار هو تلك الأموال المحتفظ بها من المداخيل الكلية بعد الإستهلاك لتنفيذ المشاريع الإستثمارية في المستقبل، فمشكل الإستثمار في الدول النامية يعود خاصة إلى إنخفاض الدخل لدى الأفراد الذي يؤثر بدوره على حجم المدخرات، الضرائب بإمكانها أن تؤثر على الإدخار في حال تمكنها من الحد و التقليل من الإستهلاك لدى الأفراد و بالتالي فإن الدخل الفائض على هذا الإستهلاك يعتبر مورد مالي محقق بفضل الضرائب في مصلحة الإستثمار المنتج، ومع تطور الجباية و التشريع الجبائي خاصة بدأ البحث عن الوسائل الناجعة لزيادة الإدخار و هذا بهدف تمويل الإستثمار

بإنتهاج سياسة التحفيز الجبائي المشجعة للمدخرين القادرين على القيام بعمليات الإستثمار و هذا بالموازاة مع تحقيق عوامل أخرى كالأسعار و معدلات الصرف...إلخ.

أ) آثارها على الإستثمار:

كما هو معلوم فالإستثمار هو أساس تحقيق التنمية و عليه تسعى السلطات العمومية إلى تحقيق حجم كافي من الإستثمارات و هذا بسن القوانين و الإجراءات التحفيزية للإستثمار و التي من بينها منح إعفاءات جبائية لأصحاب رؤوس الأموال لحثهم على الإستثمار .

و من الإعفاءات الممنوحة هناك الكلية و الجزئية و منها ما يمنح في مناطق معينة و منها الممنوحة لبعض الأنشطة ذات الأولوية في مخططات التنمية و هذا لزيادة حجم الإستثمار بهدف تحقيق التراكم الرأسمالي و جذب رؤوس الأموال الأجنبية .

1- تحقيق التراكم الرأسمالي: يحاول القائمون على هذه السياسة لتحقيق الزيادة في التدفقات المالية و الطبيعية و تتمثل التدفقات النقدية في حصول المستثمرين على التدفقات النقدية الناتجة عن الأرباح المعفاة و هو ما يؤدي إلى زيادة حجم رأسماله، بينما تتمثل التدفقات الطبيعية في جلب الوسائل المادية و التقنية لتحقيق المردودية و يتسنى هذا خاصة بفضل إستيراد المعدات و التجهيزات ذات الكفاءة التقنية العالية بالتخفيض و الإعفاء من الرسوم عند الإستيراد و يرى المساندون لسياسات التحفيز و الإعفاء الجبائي أن التكاليف التي تتحملها الدولة أثناء فترة الإعفاء ستعود عليها في المستقبل على شكل عائدات بفضل توسع قاعدة الإخضاع الضريبي.

2- جلب رؤوس الأموال الأجنبية : من الحلول التي تلجأ إليها الدول و خاصة النامية هي اللجوء إلى الإستثمارات الأجنبية لتحقيق النمو الإقتصادي، إلا أن رؤوس الأموال الأجنبية و مع المنافسة الكبيرة فيما بين الدول لجلبها أصبحت الدول المستقبلة تستعمل مختلف الإغراءات في سبيل ذلك ، و منها وضع نظام جبائي مستقر و يستجيب لأهداف

المستثمرين من خلال إحتوائه على إعفاءات و تسهيلات جبائية بالإضافة إلى تهيئة منـاخ ملائم لدخول هذه الإستثمرارات و منها خاصة الإستقرار السياسـي و إعتمـاد سياسـة إقتصادية مرنة كوجود سوق محلي أو خارجي يسمح لها بتسويق منتوجاتـها و تسـهيل إنتقال التحويلات بالعملة الأجنبية كل هذه العوامل من شأنها أن تسهل أو تعرقـل جلـب الإستثمار الأجنبي (رؤوس الأموال الأجنبية) و يضاف إليها خاصـة مشـكل الإزدواج الضريبي و لهذا نجد الدول تلجأ إلى توقيع الإتفاقيات للحد من هذه الظاهرة

ب) اثارها على الإنتاج : إن الإعفاء الجبائي على الإنتاج يؤثر في زيادة حجم التدفقـات الطبيعية ففي حالة الإعفاء من بعض الضرائب و الرسوم فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الإنتاج كما أن ذلك يؤدي بصفة غير مباشرة إلى توسيع المؤسسـات لتتمكـن مـن الإسـتجابة لمتطلبات قواعد السوق.

إن الإعفاء الجبائي للمؤسسات يساعد هذه الأخيرة على تخطي العقبات التـي يمكـن أن تحول دون مساهمتها في تحقيق أهدافها التوسعية.

و بالإضافة إلى هذا فإن سياسة الإعفاء الجبائي على الإنتاج يؤدي إلى إنخفاض تكاليفـه و بالتالي الأسعار و هذا لكون الضريبة أو السعر جزء من هذا الأخير مما يؤدي إلى زيـادة الطلب على الإستهلاك و هذا يؤدي إلى الإنعاش الإقتصادي في حالات الكساد.

كما أن لسياسة الإعفاء الجبائي آثارا على مستوى الإقتصاد الجزئي، فنجد أن الهدف منـها في هذا الجانب هو أن الدولة تسعى لتسهيل التوسع الإقتصادي للمؤسسات و السماح لـها بتكوين التدفقات المالية بأكثر سرعة و هذا من أجل مواجهة المشاكل المرتبطة بنشاطاتها، فتحقيق الزيادة في رأس مال المؤسسات يؤدي بها إلى التفكير في توجيهه نحو الإستثمار.

إن إعفاء الأرباح المعاد إستثمارها من الضريبة يـؤدي بالمؤسسـات إلـى رفـع مدخراتها و توجيهها نحو إستثمارات منتجة و من ثم توسع نشـاطاتها. و نظـرا لكـون الإستثمار يعتبر من أهم العناصر المحددة للتنمية فإن سياسة الإعفاء الجبـائي يمكنـها أن تؤثر في هذا الجانب على المستوى الجزئي و يحدث ذلك في تأثير الإعفاء علـى تحديـد قرارات الإستثمار بالنسبة للمؤسسة من خلال آثارها على العناصر المحددة لـه و التـي

تتمثل خاصة في الطلب و سعر الفائدة و الإمكانيات المالية المتوفرة.
فسياسة الإعفاء الجبائي تؤثر بطريقة غير مباشرة على الطلب و هذا بتخفيض أسعار المنتوجات بواسطة تخفيض الرسوم و الضرائب إلا أن هذا لا يمكن أن يتحقق في كل الحالات.

كما أن لسياسة الإعفاء الجبائي اثار على الحالة المالية للمؤسسة بحيث تحسن منها في حالة مرورها بصعوبات مالية.

خلاصة الفصل الثاني :

مما سبق نستنتج أن للإستثمار دورا أساسيا لتحقيق الفعالية الإقتصادية المستثمرة و بالتالي النمو الإقتصادي إلا أنه مع عولمة الإقتصاد العالمي إمتدت المنافسة الإقتصادية لجلب الإستثمارات و هذا بإستعمال مجموعة من الوسائل التحفيزية و منها السياسة الجبائية الأكثر تحريضا بفضل التسهيلات الجبائية من إعفاءات و تخفيضات دائمة و مؤقتة لإغراء المستثمرين الأجانب و الوطنيين.

لقد أصبح إستخدام السياسات الجبائية التحفيزية من طرف الكثير من الدول أمرا شائعا لجلب الإستثمار و ترقيته إذا تختلف هذه السياسات من بلد لآخر حسب خصوصية كل دولة.

الفصل الثالث

الفصل الثالث : النظام الجبائي الجزائري و مناخ الإستثمار في الجزائر.

تمهيد :

مر النظام الجبائي الجزائري بالكثير من المراحل قبل بلورته على صورته الحالية بحيث تميز هذا النظام في المجتمع الجزائري قبل مرحلة الإستعمار بغياب نظام جبائي بالمفهوم الحديث حيث إقتصر عموما على تطبيق فريضة الزكاة سواء في الأنظمة التي سبقت فترة الحكم العثماني (التركي) أو أثناءها. و إقتصر فرض الضريبة على فترات معينة و خاصة أثناء الحروب ثم إنتقل هذا النظام إلى عهد آخر و هو النظام الجبائي في العهد الإستعماري، و في هذه المرحلة تم إدخال المفهوم الحديث للجباية إلى الجزائر عن طريق إستيراد نظام جبائي أجنبي (الفرنسي) ثم جاءت مرحلة الإستقلال و التي أثناءها حاول المسؤولون بناء الدولة و إرساء مؤسساتها و منها بلورة نظام جبائي جزائري و محاولة ملائمته مع الأنظمة الجبائية العالمية و جعله في خدمة التنمية لتحقيق الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية المتوخاة من طرف أي نظام جبائي و لذلك و نظرا للظروف التي مرت بها البلاد و تمر بها، حاول المسؤولون جعل هذا النظام يواكب بقية الأنظمة الجبائية و التي أصبحت في ظل الإقتصاد الدولي التنافسي تبحث عن الطرق و الوسائل التي بواسطتها يمكن تحقيق النمو الإقتصادي و من هذه الوسائل إستعمال النظام الجبائي كأداة من جهة لرفع الإيرادات الجبائية و بالتالي الزيادة في الدخل الوطني و من جهة ثانية إستخدامه كأداة فعالة لجلب الإستثمار و هذا بواسطة ملائمته و مرونته و جعله كمحفز و هذا يجعله يساير بقية الأنظمة. و هو ما سنتناوله خلال هذا الفصل بالإضافة إلى مناخ الإستثمار في الجزائر.

المبحث الأول : مناخ الإستثمار في الجزائر :

مقدمة:

عرف الإقتصاد الجزائري بعد الإستقلال عدة صعوبات نظرا للمشاكل الجمة التي تركها الإستعمار كالفقر و إرتفاع نسبة البطالة و تدني المستوى المعيشي للفرد الجزائري وإنعدام أهم الهياكل و المرافق الأساسية في البلاد و بالتالي وجد المسوولون أنفسهم أمام عدة جبهات إقتصادية و إجتماعية يصعب مواجهتها، لذلك فكر هؤلاء في السبل الكفيلة لتحقيق التنمية المرجوة بوضع الإستراتيجية المناسبة، و هذا بوضع مخططات تنموية شاملة لتلبية حاجيات المجتمع المتزايدة و قد إرتكزت هذه المخططات أساسا على الإعتماد على الإقتصاد و المخطط و القطاع العام أساسا لتحقيق هذه الأهداف .

ونظرا لإرتباط الإقتصاد الجزائري بالإقتصاد الفرنسي مباشرة بعد الإستقلال ، وإعتماد المسؤولين على نهج خيارات حاولوا بها تحقيق الإستقلالية للإقتصاد الجزائري من جهة و من جهة ثانية حاولوا تحقيق تكامل إقتصادي بالإعتماد على التخطيط الإقتصادي بوضع برامج إقتصادية تتخذ من المخططات التنموية كوسيلة لتحقيق أهداف التنمية.

المطلب الأول : مكانة الإستثمار في التنمية الإقتصادية و مؤشراتها بعد الإصلاحات:

أولا : مكانة الإستثمار في مختلف مخططات التنمية :

ككل الشعوب المستعمرة و رثت الجزائر بعد خروجها من الحرب منتصرة خرابا شاملا على جميع الأصعدة فلم تكتف فرنسا إبان إحتلالها للبلاد بتحويل التراكم المستخرج في البلاد إليها بل حاولت ربط إقتصاد الجزائر بالإقتصاد الفرنسي كي يبقى يؤدي نفس المهمة المذكورة سالفا، و لذلك حاول القائمون على الإقتصاد الجزائري نهج طرق ووسائل تسمح بالقضاء على هذه الظاهرة و هذا بالإعتماد على علاقات إنتاجية جديدة تكون فيها الملكية العمومية هي المسيطرة على دواليب الإقتصاد الوطني فلجأت السلطات إلى سياسة التأميمات لتحقيق هذا الهدف. و لتحقيق هذه الأهداف إعتمدت السلطات العمومية على المخططات التنموية التي كان أولها المخطط الثلاثي الأول (1967−1969) ثم المخطط الرباعي الأول (1970−1973) و الثاني (1974−1977) ثم المخطط الخماسي الأول

(1980–1984) ثم المخطط الخماسي الثاني (1985–1988) إذ نجد أنه في المخطط الثلاثي الأول و الرباعي الأول و الثاني حاولت السلطات العمومية تبني التنمية الإقتصادية الشاملة بحيث تهدف المخططات الثلاثية و الرباعية الى البحث عن الميكانيزمات الإقتصادية لتوسيع القاعدة الإنتاجية و تنظيمها و الإستغلال الأمثل للموارد و الثروات الوطنية كما هدف إلى تنويع العلاقات الإقتصادية مع مختلف الدول لفك الإرتباط بالإقتصاد الفرنسي من جهة و لتحقيق أهداف التنمية المسطرة من جهة ثانية و قد تم في مرحلة المخطط الرباعي الأول (1970–1973) تحقيق أهم الأهداف المسطرة ألا و هو تأميم المحروقات و التي تعتبر المصدر الرئيسي لعائدات البلاد و من أهم ما تميزت به هذه المخططات ما يلي:

1) - مميزات المخطط الثلاثي الأول : (1967–1969):

- تحمل الخزينة العمومية لعبء تمويل الإستثمارات المخططة.
- صراع المؤسسات المصرفية مع القطاع العام.
- تخصيص معظم الإستثمارات نحو القطاع الصناعي على حساب القطاع الزراعي حيث مثلت النسبة للقطاع الأول 82 % بينما لم تمثل في القطاع الثاني إلا 16 % . (1)

2) - مميزات المخطط الرباعي الأول :(1970–1973): (2)

- توجيه الإستثمارات نحو قطاع المحروقات.
- الإهتمام بالإستثمارات المنتجة.
- التوجه نحو الصناعات الثقيلة.

(1)- موهون صفية : "الإستشارات في الجزائر و دور البنوك التجارية في ترقية الإستثمارات الخاصة و دراسة حالة بنك (CPA) " مذكرة ماجيستر ، لمعهد العلوم الإقتصادية ، الجزائر ، 2000 ، ص 81

(2)- موهون صفية : نفس المرجع السابق ، ص 81

3)- مميزات المخطط الرباعي الثاني (1974 – 1977) :

- أولوية النشاط الصناعي على النشاط الزراعي.
- تطوير قطاع منتجات التجهيز على حساب قطاع منتجات الإستهلاك.

ومن خلال هذه المخططات يمكن أن نلاحظ أن أهم ما جاء في هذه الفترة هو تأميم المحروقات و إهتمام السلطات العمومية بهذا القطاع بإعتباره المورد الرئيسي للبلاد من العملة الصعبة و التوجه نحو الصناعات الثقيلة على حساب القطاع الفلاحي و هو ما أدى إلى النزوح الريفي إلى المدن، و هذا نتج عنه إضعاف القطاع الزراعي. كذلك في هذه الفترة تم تشييد المركبات الصناعية في مختلف مناطق البلاد و هو ما يترجم الإستراتيجية المنتهجة أنداك.

4)- مميزات المخطط الخماسي الأول (1980-1984) :

- إحتكار المؤسسات الوطنية للنشاط الإقتصادي.
- تأثير المؤسسات العمومية الكبرى على توجيه قرارات الإستثمارو مواصلة الإهتمام بالقطاع الصناعي على حساب القطاعات الأخرى .
- خفض حجم الإستثمارات في قطاع المحروقات و توجيهها نحو قطاعات صناعية أخرى.
- إعادة هيكلة المؤسسات العمومية الكبرى إلى شركات أصغر.

5)- مميزات المخطط الخماسي الثاني (1985-1989):

- ظهور مرحلة إستقلالية المؤسسات العمومية.
- منح الإستقلالية للمستثمرات الفلاحية.
- التطهير المالي للشركات العمومية.

و يمكن أن نعتبر(1) "أن فترة المخططات الخماسية (الأول و الثاني) بمثابة بداية

(1)- موهون صفية : نفس المرجع السابق ، ص 84

التراجع عن إستراتيجية التخطيط المركزي و الإتجاه نحو الإقتصاد اللاّمركزي بحيث تم فيها الإعتماد على سياسة القرض و العملة و سياسة الأسعار و الإجراءات الجبائية على قواعد الكفاءة المالية للمؤسسات ففي ظل المراحل السالفة الذكر إعتمد القائمون على الإقتصاد الوطني في مجال الإستثمار على النظرية الإقتصادية التي جاء بها الإقتصادي دوبرنيس و هي الصناعة المصنعة و لذلك نجدها إعتمدت على الإستثمارات الضخمة . وبالتالي فإن الإقتصاد الجزائري إرتكز أساسا على توجيه الإستثمارات الضخمة و و لذلك فالإقتصاد الجزائري إرتكز أساسا على توجيه الإستثمارات في القطاع الصناعي وجهت أساسا إلى قطاع المحروقات الذي إعتبر نواة القطاع الصناعي بإعتباره جالب للموارد المالية (التصدير)، و من خلال هذا نستنتج أن المسوولين أعطو الأولوية للصناعة على حساب الزراعة إذ بالرغم من محاولة تدارك الإهمال في مجال الفلاحة بداية من سنة 1969 (تنظيم القطاع الإشتراكي)، إلا أن هذه المحاولات لم تؤدي إلى نتائج مشجعة و ظل يتخبط في مشاكل كثيرة.

وقد برر القائمون على الإقتصاد الجزائري هذا التوجه الإستراتيجي على أن معيار توزيع الإستثمارات بين مختلف الفروع الإقتصادية الهدف منه هو تحقيق المردودية الإقتصادية الفورية.

إلا أن هذا التوجه عرف تغيرا طفيفا مع إنخفاض أسعار البترول بدءا من سنة 1983 ، فاصبح توزيع الإستثمارات يتجه نحو تدعيم قدرات الإنتاج و بذلك عرف المخططان الخماسي الأول و الثاني إنخفاضا في معدل الإستثمار و هذا لتحقيق أهداف تتماشى مع التحولات الإقتصادية و الإجتماعية في الجزائر نظرا للوضع الإقتصادي العالمي الذي تميز بأزمة بنيوية في تلك الفترة.

ثانيا : مؤشرات التنمية الإقتصادية بعد الإصلاحات:

في ظل التحولات الكبرى في الإقتصاد و نداءات المنتديات الإقتصادية العالمية الداعية إلى إقتصاد عالمي بدون حدود (تحرير التجارة العالمية) ورد فعل عنيف أحيانا رافضا كما يحضر في هذه المنتديات الكبرى (منتدى ديفوس مثلا)، و في ظل الأزمة الآسيوية و فشل سياتل (Seatle) فإن الدول المختلفة و من بينها الجزائر تجد نفسها أمام صعوبات إقتصادية صعبة خاصة أن معظم الاقتصاديين في العالم يتنبؤون بأخطار مالية في المستقبل (في العشرية القادمة حسب الإقتصادي الأمريكي بول كروقمان(Paul Krugman) و على ضوء هذه المؤشرات الإقتصادية العالمية و ما تعانيه الجزائر من أزمة إقتصادية مرتبطة أساسا في نقص فادح في الإستثمارات الأجنبية و عدم توفر المناخ الإقتصادي و السياسي للمؤسسات الجزائرية للقيام بدورها المنوط بها في هذا المجال خاصة و أن الإصلاحات الإقتصادية في الجزائر ما يزال مرتبطا أساسا على الإيرادات البترولية و هو ما يفسر هشاشة هذا الإقتصاد في ظل النقص الفادح المسجل في إيرادات القطاعات الأخرى بحيث نجد أن الصادرات في مجال المحروقات (بترول و غاز) تشكل 97 % (1) من مجموع الصادرات لسنة 1999 و هو ما يعني أن قيمة الصادرات في مجال القطاعات الأخرى لا تشكل إلا نسبة 3 % من مجموع الصادرات .

مؤشرات التنمية الإقتصادية في الجزائر:

سجل الإقتصاد الجزائري في العشرية الأخيرة ركودا حقيقيا في ظل الأزمة السياسية و الأمنية التي عانت منها البلاد إذ رغم إنطلاق عملية الإصلاحات الإقتصادية بداية من سنة 1989 و قانون القرض و النقد و قانون تحرير الأسعار و تحرير التجارة الخارجية و إستقلالية المؤسسات إلا أن الأزمة السياسية و الأمنية بداية من سنة 1991 خلت و عصفت بهذه الإصلاحات بحيث أثرت هذه الأزمة سلبيا على مجرى الإصلاحات خاصة بتزامنها مع إنخفاض كبير لأسعار البترول و هو ما جعل المسؤولين يلجؤون إلى صندوق النقد الدولي لطلب إعادة جدولة الديون الخارجية و هو ما تحقق فعلا، إلا أن هذا

(1)ECONOMIA . N°06 . Avril 2001 . Page 46

الإتفاق بالرغم من أنه مكن القائمين على الإقتصاد الوطني فعلا، من تجنب كارثة حقيقية إلا أن النتائج المرجوة لم تكن مرضية بل أن الإقتصاد الجزائري بالرغم من أنه تمكن من خلال هذا الإتفاق تجاوز الأزمة في تلك الفترة إلا أن العائدات المحصل عليها نتيجة ذلك لم تستغل بشكل إيجابي و هو ما أدى إلى عدم الإنطلاقة الحقيقية للإقتصاد في القطاعات الأخرى بالرغم من إنخفاض قيمة الديون الخارجية من 28 مليار دولار مع نهاية 1999 إلى 25 مليار دولار مع نهاية سنة 2000

*** الإقتصاد الجزائري في أرقام:**

بفعل إرتفاع أسعار البترول سنة 2000 سجل الإقتصاد الجزائري نموا في الناتج الداخلي الخام (PIB) بنسبة 3,4 % و هذا بفعل إرتفاع العائدات البترولية (حوالي 21 مليار دورلار سنة 2000)

الجدول رقم (01): أهم المؤشرات في الإقتصاد الجزائري لسنة 2000 :

نسبة النمو للناتج الداخلي الخام (PTI) %	3,4
نسبة التضخم	1,0
Balances des comptes courants % du PIB	12,6
عدد السكان (بالمليون)	30,8
الدين الخارجي (بملايير الدولارات) %	26,2

المصدر البنك العالمي : ECONOMIA N°06 Avril 2001 Page 46

هذا الجدول يبين أن نسبة النمو 3,4% سجلت أساسا من إرتفاع عائدات البترول و هو ما أدى إلى إرتفاع نسبة ميزان إحتياطي الصرف بفضل عاملين أساسيين إرتفاع سعر البرميل و إرتفاع قيمة سعر الصرف للدولار في نفس الوقت و هو ما يعتبر كأكسجين إضافي للإقتصاد الجزائري لم يكن متوقعا و لم ينتج عن إرتفاع فعالية القطاعات الأخرى و هو ما سنراه لاحقا في دراسة تطور الناتج الداخلي الخام حسب كل قطاع، هذا الإرتفاع

أدى إلى إنخفاض حجم المديونية الخارجية من(1) 28 مليار دولار إلى 25 مليار دولار. و من خلال نفس الجدول يمكن أن نعتبر أن تدفق العائدات البترولية لم يؤثر في معدل التضخم و هو ما يعبر عن التباين الكبير بين النشاط البترولي و الأنشطة الإقتصادية الأخرى في الإقتصاد الجزائري فمقارنة مع إقتصاديات دول شمال إفريقيا يمكننا ملاحظة قوة الإقتصاد الجزائري و مدى إستقراره بمقارنته مع هذه الدول و هو ما يبينه الجدول الآتي :

الجدول رقم (02): مؤشرات الإقتصاد الجزائري لسنة 1999 .

المؤشرات	الجزائر	تونس	المغرب	مصر
الناتج الداخلي الخام (ملايير الدولارات)	47,9	21,0	35,0	89,0
الناتج الداخلي الخام (الفرد بالدولار)	1,556	2,223	1,239	1,324
التضخم	2,4	2,7	0,9	3,1
الصادرات بملايير الدولارات	12,3	5,9	7,4	5,2
الواردات بملايير الدولارات	9,3	8,0	9,9	15,2
الديون الخارجية بملايير الدولارات	28,1	11,3	19,5	31,6

المصدر : ECONOMIA N°6 Page 45

هذا الجدول يبين أن البترول يسمح للجزائر بتحقيق فائض تجاري أفضل مقارنة مع الدول الثلاثة هي : تونس ، المغرب، مصر.

إلا أنه يجب الأخذ بعين الإعتبار أن تونس مثلا : يبلغ عدد سكانها 3 مرات أقل من الجزائر و أن صادراتها تبلغ تقريبا 50 % من صادرات الجزائر، غير أن صادرات تونس متنوعة و لا تقتصر على قطاع واحد فقط كالجزائر، من ناحية أخرى فإن مصر لها أفضلية من ناحية العلاقة بين الدّين / الناتج الداخلي الخام (89/31,6) و تعود الأفضلية أيضا لتونس من حيث الناتج الداخلي الخام حسب الفرد، هذا الجدول يمثل عينة عن وضعية الإقتصاد الجزائري مقارنة بإقتصاد الدول المجاورة لها من الإمكانيات و الموارد أقل بكثير مما تملكه الجزائر من ثروات.

(1)- Economia , N°06 , Avril 2001 , Page 45

إن عدم التوازن في نمو كل قطاع و إعتماد القطاع الرئيسي (المحروقات) على الظروف الخارجية (أسعار البترول) يحددها السوق الدولي الذي يتميز بكثرة الإضطرابات مما ينعكس سلبا على الإقتصاد ككل.

فقد تميز الناتج الداخلي الخام لكل قطاع بالنمو الضعيف بإستثناء قطاع المحروقات الذي يعتمد كما أسلفنا على عوامل خارجية للنمو، و الجدول التالي يوضح هذه المسألة:

الجدول رقم (03):

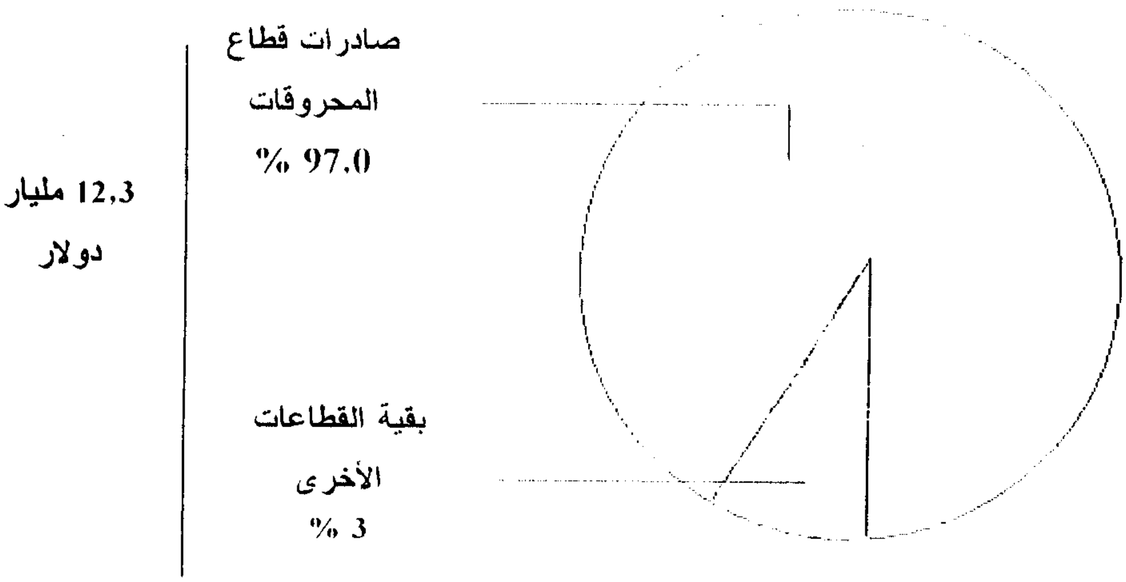
تطور الناتج الداخلي الخام حسب القطاعات من سنة 1995 إلى 1999 ملايير الدينارات

القطاع	السنوات				
	1995	**1996**	**1997**	**1998**	**1999**
الفلاحة	190	278	261	309	336
المحروقات	503	733	819	640	900
الصناعة	208	222	236	270	283
البناء و التعمير و الأشغال العمومية	201	246	275	299	316
الإدارة	230	313	344	374	403
خدمات أخرى	453	560	607	662	718
الرسوم الجمركية و الرسم على القيمة المضافة	181	212	221	226	230
المجموع	**1966**	**2564**	**2763**	**2780**	**3186**

المصدر : FMI / INFOGRAPHIE

هذا الجدول يوضح سرعة نمو كل قطاع و التباين الواضح في نسبة نمو هذه القطاعات، و الخلل الكبير الذي يميز الإقتصاد الجزائري يعود الى أن القطاع الفلاحي مثلا يعتمد أساسا على المناخ (نزول الأمطار) و هو يبين بشكل واضح ضعف هياكل الري و بالأخص السدود مما يجعل هذا القطاع يعتمد مردوده على نسبة تساقط الأمطار في كل موسم، كما نلاحظ أن القطاع الصناعي يمر بمرحلة ركود و لم يسجل نسبة نمو

معتبرة، بالإضافة إلى هاذين القطاعين يمكننا أن نلاحظ بالأساس قطاع المحروقات عندما ترتفع أسعار البترول (1998) و يمكننا أن ندعم هذا الطرح من خلال الشكل الآتي الذي يمثل توزيع الصادرات حسب القطاعت لسنة 1999



الشكل رقم (1) - توزيع الصادرات حسب القطاعات - المصدر : ECONOMIA N°06 Page AVRIL 2001

أما أهمية السوق الجزائري فيمكن إعتبارها من بين أهم الجوانب الإيجابية في الإقتصاد الجزائري على أنه فيه الكثير من الميادين التي يمكن الإستثمار فيها خاصة في مجال الإتصال و المعلوماتية و الصناعات التحويلية المرتبطة خاصة بالإستهلاك الغذائي و يمكن إستنتاج ذلك من خلال قيمة الواردات في جميع المجالات خاصة الغلاف المالي المخصص لإستيراد المواد الغذائية و الذي يبلغ سنويا أكثر من ملياري دولار أمريكي، كما أن قطاع الإتصالات ما زال حقلا مهيأ للاستثمار نظرا للتأخر الذي تسجله الجزائر مقارنة مع دول المغرب العربي و بالأخص تونس و المغرب.

المطلب الثاني : عوائق الإستثمار في الجزائر :

من خلال هذا المطلب سنعالج مجموع العوائق التي تقف دون ترقية الإستثمارات في الجزائر و المستمد أساسا من النتائج التي قام بها مجموعة من الخبراء الإقتصاديين في إيطار مهمة قام بها (FIAS) (foreign Invistment advisory services) في الجزائر خلال سنة 1992 بحيث حصر الأسباب الرئيسية التي تحول دون تطوير و ترقية الإستثمارات الوطنية الأجنبية في الجزائر و المتمثلة أساسا فيما يلي :

- المشاكل و التردد في المرحلة الإنتقالية.
- حواجز الإستثمار في وجه المؤسسات.
- الحواجز القانونية للإستثمار الأجنبي.

فمن خلال هذه الجملة من العوائق سنتعرض إلى الصعوبات و التردد الذي يميز المرحلة الإنتقالية في الجزائر و الذي تترجمه صعوبة الإنتقال من الإقتصاد المركزي المخطط إلى إقتصاد السوق و المشاكل التي تترتب عنه و ما ينجم عنه من تردد في إتمام هذه العملية. كما أننا سنحاول التعرض إلى العوائق التي تعترض إلى المؤسسات الجزائرية للقيام بعملية الإستثمار ثم سنتعرض لمجمل العراقيل القانونية التي تحول دول تشجيع دخول المستثمرين الأجانب بإعتبارهم في الظروف الراهنة من أهم الأعوان الإقتصاديين الذين يمكنهم أعطاء دفع لعملية الإستثمار بما يساهمون من عملة صعبة تسمح بترقية الإستثمارات و رفع حجمها مما يعني دفعا للإقتصاد الوطني، كل هذا سنراه من خلال العناصر الآتية.

أولا : عوائق المرحلة الإنتقالية في ظل عدم التأكد:

تميز الإقتصاد الجزائري منذ الاستقلال الى بداية مرحلة الإصلاحات بالتخطيط المركزي بحيث تحدد أهداف التنمية وفق الخطة الوطنية، و نتيجة لضعف تطبيق التخطيط أدى إلى نتائج سلبية في مجال توفير حتى المواد الأساسية بحيث كثيرا ما حدثت أزمات

نتيجة الندرة في المواد الأساسية و هذا للتسيير البيروقراطي لقنوات التوزيع و التبذير و هو ما شجع بروز السوق الموازية التي تختلف فيها الأسعار عن الأسعار المضبوطة و المقننة و نتيجة لتدهور أسعار البترول لسنة 1986 وجدت السلطات العمومية نفسها أمام مأزق حقيقي بفعل الحاجة إلى الإستيراد لتغطية الحاجات الداخلية و هو ما أدى إلى الإستدانة الخارجية. في ظل هذه الظروف الصعبة حاول المسؤولون البحث عن البدائل الأخرى التي تخلص تبعية الإقتصاد الوطني من التبعية لعائدات البترول و الغاز و هو البحث عن الفعالية اللازمة للإقتصاد الوطني مما حتم على المسؤولين نهج سياسة الإصلاحات الإقتصادية و جعلها تتماشى مع إقتصاد السوق الذي تنهجه معظم الدول في العالم و عليه فكر القائمون على الإقتصاد الوطني في مراجعة القوانيين المتعلقة بتحديد الإقتصاد بصفة خاصة، فقامت الحكومة بتبني إصلاحات إقتصادية و التي تركزت أساسا في الإصلاحات في مجال القرض و النقد، التجارة الخارجية، الجمارك، الجباية، الإستثمار الأجنبي.

وقد تميزت تلك الفترة بأزمة سياسية حادة و هو ما خلق جوا من الشك و عدم التأكد عند المتعاملين الأجانب.

و سنتعرض من خلال العناصر الآتية إلى مختلف الإصلاحات التي مست الجوانب السالفة الذكر فيما يأتي :

1) قانون النقد و القرض:

و يهدف هذا القانون أساسا إلى منح الإستقلالية التامة للبنك المركزي (بنك الجزائر) و القطاع البنكي إتجاه الخزينة نتيجة لسلبيات النظام القديم الذي تميز بتراكم و إرتفاع حجم الديون العمومية إتجاه النظام البنكي و عليه فإن القانون الجديد يمنح الإستقلالية للبنك المركزي إتجاه السلطات العمومية و منه فإنه يمنح قاعدة نقدية للمرحلة الإنتقالية و يحدث القطيعة مع الماضي بإعادة التوازن في القوة الإقتصادية بين البنك المركزي و الخزينة. إلا أن النقاش الحاد الذي دار بين المؤيدين لسياسة النقد و القرض حسب قانون 1990 و المطالبين بتعديله أثار الكثير من التساؤلات حول إستقرار القوانين و

التنظيمات في الجزائر و هو ما يعتبر بحد ذاته كعائق يحول دون الإستقرار الإقتصادي، فهذا القانون حسب المدافعين عنه و يأتي على رأسهم مدير بنك الجزائر الذي يدافع عن تثبيت القانون لأنه يقدم تبرير لذلك بأن التطهير المالي للبنوك دفعة واحدة يؤثر على النظام المصرفي و سياسة النقد و القرض لأن هذه العملية ستؤدي إلى إرتفاع مستوى التضخم و هو ما يؤثر سلبا على ميزان المدفوعات و حركة الأسعار، كما يؤثر على زعزعة النظام النقدي بإعتبار ما يدعو إليه أنصار التغيير ما هو إلا معطيات ظرفية لا يجب أن تؤثر على إستقلالية البنك المركزي و من بين النقاط الإيجابية في هذا القانون هو إعتبار أن المؤسسات المالية الدولية كصندوق النقد الدولي أن إستقلالية البنك المركزي من بين نقاط القوة التي تدعم تنظيم علاقات مالية و نقدية مع الجزائر فالصلاحيات التي يمنحها القانون لبنك الجزائر و يعطي كل الصلاحيات للمحافظة دون تأثير القوى السياسية يمكن من المحافظة على إستقرار العملة الوطنية (الدينار) و بالتالي محاربة التضخم كما أنه هو المسؤول عن التوسع النقدي و بالتالي السياسة النقدية من معدل الخصم الفائدة الإحتياط الإجباري، تأطير القرض. و عليه فإن أنصار المحافظة على هذا القانون يعتبرون أن مشكلة التضخم و أن هذه المهمة يضطلع عليها بنك الجزائر بإعتباره هيئة مستقلة أما الجانب الطالب بتعديل القانون فهو الحكومة التي ترى أن أهم مشكل يعترض الإقتصاد الوطني هو البطالة فبإعتبار أن الحكومة مكلفة بتطبيق السياسة الإقتصادية فمنطقي أنها ترى البطالة هي المشكل الرئيسي فإنها تلجأ لإستعمال السياسة النقدية و تستعمل أيضا التحفيز الجبائي لتوجيه الموارد بخلق مناصب الشغل الجديدة و قد حسم في النهاية الصراع لصالح التيار المؤيد لفكرة التعديل و هو ما حدث.

2)- تحرير التجارة الخارجية :

منذ تاريخ الفاتح أفريل 1991 تم السماح لكل مؤسسة معنوية أو طبيعية بالقيام بعملية الإستيراد للسلع بشرط أن تكون مسجلة في السجل التجاري و تقوم بتحديد إقامتها البنكية (Domicilation bancaire) على أن تكون هذه السلع بإدخالها للتراب الوطني و أن لا تكون من الممنوعات، و تتم هذه العمليات بالعملة الوطنية (الدينار)بواسطة بنك الإقامة و هو ما يسمح بعملية الصرف التجاري للدينار (Couvertibilité du dinars) و

بالتالي تم التخلي عن إحتكار الدولة للتجارة الخارجية بفضل المرسوم (37-91) إلا أن التعليمة 103-91 للبنك الجزائري أدخلت بعض التعديلات الهامة على قواعد تمويل عمليات الإستيراد المطبقة على أصحاب الإمتياز و الجملة و المعتمدين من قبل مجلس النقد و القرض و التي تتعلق بإلغاء إمكانية البيع بالعملة الصعبة من طرف هؤلاء و التوطين الإجباري لدى بنك للواردات التي تفوق قيمتها 30000 دج مع إمكانية فتح حساب بالعملة الصعبة بالإضافة إلى إجبارية إيجاد و توفير تمويلات أجنبية بالإتفاق مع بنك التوطين عندما يفوق المبلغ مليونين دولار، و بالرغم من أن هذه القوانين تمثل تطور إيجابي بالمقارنة مع القوانين السابقة إلا أنها تبقى جزئية بحيث أن هذه الإجراءات تحتم على البنوك التجارية أن توجه كل المشاكل المتعلقة بالتمويل لعمليات الإستيراد إلى بنك الجزائر،

و هو ما يعتبر بمثابة إعادة تركيز لإجراءات المراقبة لصرف و خلق حواجز إضافية لدى مجلس القرض كما أنها ترفع خطر الصرف بالنسبة للموردين بالرغم من أن هذا المجلس قد تفطن لهذا المشكل بما يسمح بتغطية هذا الخطر لفترة تتراوح بين 24-36 شهر.

3)- **الإصلاحات في مجال الجمارك** : نظرا لتحرير التجارة الخارجية و نهاية إحتكار الدولة فإنه يجب مراجعة دور الجمارك من دورها السابق كأداة لتحقيق عائدات لصالح الخزينة العمومية و كرادع لعمليات التهريب فإن دورها في الظروف الجديدة هو دور الهيأة التي تضع نفسها تحت إهتمامات المتعاملين الإقتصاديين و عليه يجب أن تنعكس التغييرات في الإتجاه الآتي :

أ- المعاملة المتساوية بين مختلف الأعوان الإقتصاديين سواء كانوا عموميين او خواص و أن المؤسسات العمومية يجب أن تغير من تصرفاتها السابقة في ظل القوانين السالفة.

ب- في ظل الإصلاحات الجديدة و بداية من جانفي 1992 تم مراجعة معدلات التعريفة الجمركية و التي أصبحت (1) من 3 % إلى 60% عكس التعريفة السابقة

(1)- Foreign invistment advisory services (FIAS) , 1992 , sans Numéro de page.

من 7 % إلى 120 %و أن عدد هذه المعدلات قد تقلص من 19 إلى 6 معدلات فقط، و أن المعدلات الجديدة تمنح الإمتياز للمؤسسات بحيث معدل المواد الأولية أصبح لا يتجاوز 3 % و 7 % بالنسبة للمواد النصف مصنعة و 15 % بالنسبة للمواد الوسيطية.

ج- منح حق الإمتياز لأول مرة بالنسبة لنشاطات إعادة التصدير بفضل إمكانية الدخول المؤقت لإعادة التحويل السريع و التي تعتبر بمثابة التسهيلات الممنوحة في المناطق الحرة.

4- **الإصلاحات الجبائية:** أدخلت تعديلات جبائية هامة على النظام الجبائي الموروث عن العهد الإستعماري الفرنسي و قد مست هذه الإصلاحات كل من الضرائب المباشرة (الضريبة على الدخل الإجمالي) و الضريبة على أرباح الشركات بدل الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و في مجال الرسم على رقم الأعمال بإدخال الرسم على القيمة المضافة مكان الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على الخدمات (TUGPSو TUGP) هذه الإصلاحات سنتطرق إليها بالتفصيل في الفصل الرابع من هذا البحث.

ثانيا : القانون الأساسي للإستثمارات الأجنبية :

1) **الإطار القانوني و التنظيمي** : إن قانون 12-93 المؤرخ في 05-10-1993 أعطى إطارا قانونيا جديدا للإستثمارات الأجنبية خاصة أنه لا يفرق بين المستثمر الوطني و الأجنبي و عليه فبعدما كان يخضع في إطار القانونية السابقة 1982 و1986 و الذي يحدد أن أساس المشاركة الأجنبية بالقاعدة المعروفة (49/51 %) فنجد أن هذا القانون الجديد جاء بضمانات للمستثمر الأجنبي في جانب المعاملة و من جانب الضمانات، فمن حيث المعاملة نجد أن المادة 38 (1) من القانون المذكور أعلاه لا يفرق بين المستثمرين الوطنيين أو الأجانب كما أن المادة 40 من نفس القانون فإن الإستثمارات المنجزة في إطار هذا القانون لا يمكن مصادرتها (Réquisition) من قبل الإدارة و في حالة حدوثها فإنها تعوض بصفة عادلة و مساوية لها.

(1)- Décret Législatif ,12-93 du 05/10/1993, article 38.

هذا القانون الذي سنتعرض للإمتيازات التي يمنحها للمستثمر لاحقا في الفصل الرابع سواء في النظام العام أو في المناطق الحرة، إلا أن ما يمكن أن يشكل عائقا في هذا القانون هو تحديد الإستثمارات في مجال النشاطات المخصصة (Réservé) بالقانون للدولة أو للأشخاص الطبيعين أو المعنويين غير محددة بقائمة و هو ما يعبر إزالة للشك عند المستثمرين لو تم تحديدها.

2)- **حضور المستثمرين الأجانب** : في دراسة قام مكتب (FIAS) في الجزائر بمساهمة مجموعة من الخبراء حاول هؤلاء تحليل مدى إمكانيات الجزائر على جلب الإستثمارات الأجنبية بإعتبارها من أهم وسائل التمويل الحالية في الدول النامية و هذا لمحدودية إمكانيات التمويل الذاتية لهذه الدول من جهة، و من جهة ثانية الصعوبات المالية التي كانت تعاني منها الجزائر في تلك الفترة.

فبفعل إرتفاع حجم المديونية و خدمتها و تدهور أسعار البترول آنداك حتم على المسؤولين البحث عن مصادر التمويل الأجنبية .

وقد أخذت هذه الدراسة إلى بحث مدى إمكانيات الجزائر التنافسية على جلب الإستثمارات الأجنبية مقارنة بالدول النامية الأخرى تتشابه معها في بعض الظروف.

وقد أخذت هذه الدراسة كعينة عشرة دول من مختلف مناطق العالم بحيث تم إختيار المغرب، المجر، الهند، المكسيك ، أندونيسيا، ماليزيا، تايلندا، البرتغال، اليونان و تركيا، و قد إعتمدت هذه المقارنة لأنها تسمح بمعرفة نقاط الضعف و القوة التنافسية لكل بلد على جلب رؤوس الأموال الأجنبية.

ولتصدير قدرة كل بلد لجلب الإستثمارات الأجنبية إعتمدت على عوامل رئيسية و يحتوى كل منها على عوامل ثانوية تدعى مؤشرات نذكرها فيما يلي:

3)- **الديناميكية المالية** : و يبحث في جوانب المالية مثل : الدين العمومي، العجز في الميزانية، السياسة النقدية و توفر كلفة الموارد المالية.

ثروة ديناميكة السوق: إعتمدت الدراسة على هيكلة و تركيب الأسواق و دور الدولة في

خلق محيط تنافسي.

توجه التجارة: دراسة نمو الصادرات و الإجراءات التي تؤثر في كمون التجارة و سياسة معدل الصرف.

4)-**الموارد البشرية** : بإعتبارها أحد الجوانب التنافسية لكل بلد، جوانب التأهيل، التحفيز، مرونة و حيوية قوة العمل .

5)-**التكنولوجيا**: تتعلق بالتكنولوجيات في مجال شراء المعدات و التجهيزات البحث و التنمية و تكوين المهندسين.

6)-**البنية التحتية**: و تتعلق بالمرافق المادية و الهياكل التنظيمية التي تؤثر على نتائج الإنتاج.

7)-**العوامل التنظيمية للمؤسسات** : كيفيات التسيير و تحليل نتائج المؤسسات الصناعية

في نهاية تحليلها لمختلف العوامل و المؤشرات لكل بلد إنتهت الدراسة بترتيب موحد و الذي بين أن ماليزيا و تايلندا و البرتغال تتقدم على بقية الدول في مجال الديناميكية و الإنفتاح الإقتصادي بالإضافة إلى قطاع مالي قوي و إستيراتيجية تنافسية لصالح المؤسسات قوة عمل جد مؤهلة، إستخدام تكنولوجيا جد متطورة.

أما فيما يخص الجزائر فإن تحليل مختلف العوامل و المؤشرات كانت غير مشجعة و أنها تواجه صعوبات خاصة فيما يتعلق بالإستقرار السياسي و في مجال تطبيق الخوصصة، كما أن عملية الإنتقال من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق تواجهها عراقيل كثيرة، عدم قدرة المؤسسات العمومية على تحقيق الفعالية و كثيرا ما تشغل عجزا ماليا و هذا لعدم فتح رأسمالها لمساهمات القطاع الخاص.

وفي النهاية خلصت الدراسة إلى ترتيب نهائي لمجموعة البلدان آخذة بعين الإعتبار للعوامل و المؤشرات المذكورة آنفا و قد جاء الترتيب حسب الجدول التالي :

الجدول رقم (04) : المبين لترتيب مجموع الدول حسب العوامل من 1 إلى 8

المجموعة حسب قوة الجذب	العامل 1 الديناميكية الماكرو إقتصادية	العامل 2 الديناميكية المالية	العامل 3 ديناميكية السوق	العامل 4 توجه التجارة	العامل 5 الموارد البشرية	العامل 6 التكنولوجيا	العامل 7 البنى التحتية	العامل 8 عوامل خاصة بالمؤسسات	الترتيب الموحد
مرتفع	ماليزيا تايلندا أندونيسيا البرتغال	تايلندا أندونيسيا البرتغال	تايلندا تركيا البرتغال ماليزيا اليونان	ماليزيا تايلندا البرتغال المكسيك	تايلندا اليونان ماليزيا المجر البرتغال	المكسيك ماليزيا البرتغال	ماليزيا البرتغال اليونان	ماليزيا	ماليزيا البرتغال تايلندا
مرتفع نسبيا	اليونان تركيا المغرب المكسيك	أندونيسيا تركيا الهند	المكسيك أندونيسيا الهند	أندونيسيا تركيا	تركيا المكسيك أندونيسيا	المجر اليونان تايلندا تركيا	المجر المكسيك تايلندا تركيا	تايلندا المكسيك اليونان البرتغال تركيا أندونيسيا	اليونان تركيا المجر المكسيك أندونيسيا
منخفض نسبيا	الهند	المكسيك المجر الجزائر	المجر المغرب	اليونان المغرب المجر الهند	المغرب الهند	أندونيسيا الهند	الهند المغرب أندونيسيا	المغرب الهند المجر	الهند المغرب
منخفض	الجزائر المجر	اليونان المغرب	الجزائر	الجزائر	الجزائر	المغرب الجزائر	الجزائر	الجزائر	الجزائر

المصدر : FMI – FIAS Page :

من الجدول السابق نلاحظ أن قدرة الجزائر على جلب الإستثمارات الأجنبية مقارنة بالدول موضوع المقارنة ضعيفة، إذ بالرغم من التحسن في الديناميكية الماكرو إقتصادية في السنوات الأخيرة خاصة في السنتين 1999 و 2000 بفعل إرتفاع أسعار البترول و الدولار إلا أنه في معظم العوامل الأخرى مازالت الجزائر بحاجة إلى مجهودات كبيرة و لتحسين مستوى تنافسيتها على جلب الإستثمارات الأجنبية فإن على الجزائر إعادة النظر في مجالات عديدة و منها خاصة :

- إعادة الإستقرار السياسي.
- إصلاح النظام البنكي المصرفي.
- إصلاح الإدارة.
- القيام بمجهودات كبيرة لتحسين البنية التحتية .
- رفع الحواجز أمام التجارة (إعادة النظر في التعريفة، الرسوم الداخلية،...)
- تطوير القطاعات الأخرى غير قطاع المحروقات.

ثالثا : عراقيل الإستثمار عند المؤسسات :

إن كل المؤشرات تذهب إلى أنه بالرغم من كون المشاكل المالية تعتبر أهم العراقيل للإستثمار عند المؤسسات إلا أنها ليست وحدة العوامل الحاسمة التي تقف دون ترقية الإستثمار عندها ، فهناك النقائص الهيكلية للصناعة الجزائرية الموروثة عن فترة إستراتيجية الصناعات المصنعة و ماصاحبها من صعوبة المرحلة الإنتقالية و ما ينتج عنها من فراغات مؤسساتية ، و كل هذه العوامل مجتمعة تشكل أهم العوائق التي تحول أمام المؤسسات لتحقيق إستثمارات دائمة.

1) العراقيل المالية : إن العوائق المالية هي مشتركة بالنسبة للمقاولين سواء تعلق الأمر بالقطاع العام أو الخاص و في أي قطاع و نشاط ما عدا قطاع المحروقات المستثنى من هذه الدراسة، فهذه العوائق المالية هي ذات شقين إذ يتعلق الأول بالنقص الكبير في

حاجات التمويل بالعملة المحلية و الصعبة لدى المؤسسات لضمان سيرها الوظيفي، بينما الشق الثاني من هذه العراقيل يتمثل في عدم قدرة الجهاز البنكي على تلبية طلبات المؤسسات سواء تعلق الأمر من ناحية الإمكانيات أو من ناحية خبرة هذا الجهاز في التعامل مع المؤسسات و يمكن أن نلخصها في عنصرين :

أ) **إحتياجات التمويل غير كافية** : إن أهم الصعوبات التي تواجهها المؤسسات هي الحصول على العملة الصعبة فنجد تحرير التجارة الخارجية و قابلية الصرف التدريجي للدينار فأصبحت المؤسسات مجبرة على البحث عن مصادر تمويلها لوارداتها بالتعاون مع البنوك التجارية بإستثناء تلك القادرة على التمويل الذاتي لشرائها من الخارج، و على العموم و نظرا لإرتفاع حجم إحتياجات المؤسسات المالية بالعملة الصعبة المتوفرة فإن ذلك يحتم على السلطات المعنية تسيير و توزيع هذه الأموال بعقلانية و هو ما يؤدي بها إلى إختيار المؤسسات وفق معايير أولوية قطاع النشاط المراد الإستثمار فيه و الذي ينتج طوابير من الإنتظار للإستفادة من العملة الصعبة و قد أشار تقرير اللجنة القائمة بهذه المهمة أن معظم مؤسسات القطاع الخاص لا تحظى بالإجابة على طلباتها لدى البنك الجزائري للتنمية المكلف بتسيير منح القروض بالعملة الصعبة للمؤسسات الجزائرية و هو ما يؤثر على الإستثمارات التي تنوي القيام بها مؤسسات القطاع الخاص بإعتبار أن معظم الإستثمارات توجب ضرورة إقتناء آلات التجهيز و المعدات، المواد الأولية، و المواد الوسيطية و حتى قطع الغيار و هو ما يعرقل هذا القطاع على القيام بالإستثمارات اللازمة. و هو ما أدى بها للجوء السوق الموازية للعملة، ونظرا لإرتفاع قيمة العملة الأجنبية في هذا السوق مقارنة بالسوق الرسمي ستتحمل تكاليف إضافية مما يثقل عاتقها. أما التمويل بالعملة المحلية فإن العراقيل المتعلقة به تتمثل في نقص التدفق لدى الجهاز البنكي (المصرفي) و بإعتباره يرتبط في تمويله من طرف البنك المركزي (بنك الجزائر) و فتح قروض الخزينة بالإضافة إلى مشكل تقديم الضمانات المطلوبة من طرف البنوك . و لكون هذه الأخيرة حديثة العهد بالمعاملات البنكية في هذا المجال فإنها تجد صعوبات في تقدير الخطر أو تقييم المشروعات المقدمة خاصة الحديثة العهد منها

و الصغيرة الحجم و هو ما يؤثر على عنصر الثقة الذي من المفروض أن يكون أساسيا في مثل هذه المعاملات و الذي ستكون له نتائج سلبية على تطوير و تشجيع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و التي تعتبر الشريان الرئيسي للإقتصاديات التي إنتقلت من الإقتصاد المركزي إلى إقتصاد السوق. تضاف إلى هذه المشاكل مشكلة تدهور أسعار صرف الدينار (إنخفاض قيمة الدينار) الذي يعتبر كعقوبة على المقاولين بفعل إنسياقهم مع خطاب الحكومة الذي يحث على المبادرة إلى الإستثمار و هو ما يعتبر من بين العراقيل التي أثرت سلبا على إستثمار القطاع الخاص بصفة عامة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة بصفة خاصة.

ب) <u>عدم تكيف الجهاز البنكي</u> : لقد كان الجهاز البنكي قبل الإصلاحات يقتصر دوره في أنه عبارة عن صندوق للخزينة لأن وظيفته كانت تتمثل في توزيع القروض الآتية من الخزينة العمومية و التي مصدرها عائدات البترول و الغاز و على هذا الأساس فإن البنوك لم تكن تأخذ بالحسبان مردودية الإستثمارات المقترحة من طرف المؤسسات الخاصة لأن معظم القروض الممنوحة من طرف البنوك كانت وجهتها المؤسسات الخاصة لأن معظم القروض الممنوحة من طرف البنوك كانت وجهتها المؤسسات العمومية التي كانت تتمتع بالأسبقية لتحقيق السياسة الإقتصادية للدولة التي كانت تحاول تحقيق قاعدة صناعية ضخمة بالإضافة إلى إقتصار دورها فيما يتعلق بملفات الإستثمار على دراسة طلبات الإعتماد المودعة من طرف المستثمرين من ناحية المطابقة الشكلية ثم إرسالها إلى البنك المركزي دون التطرق إلى نفعية التمويل المطلوب و يترك أمر البث في درجة خطر المشروع إلى البنك المركزي أي أن المشروع لا تدرس أهميته الإقتصادية أو مردوديته، بل أن الملف المودع يدرس على أساس مدى مطابقته عند الإيداع و تسجيله ضمن النشاطات ذات الأولوية من عدمه، و من ثم فإن هذه الصعوبات المالية و عدم تكيف الجهاز البنكي أصبح يشكل أهم الكوابح أمام تنمية الإستثمار الخاص بوجه خاص و عليه لإزالة هذه العوائق يجب على الجهاز البنكي أن ينتقل و يتطور من جهاز تخليص إلى جهاز إقتراض.

2)- **الصعوبات الصناعية :** و تتمثل خاصة في مجموعتين من نقاط الضعف و هما :

أ التوجه الكبير لقطاع الإنتاج نحو الإستيراد:

يخضع كل مشروع إستثماري إلى حاجة كبيرة للعملة الصعبة نظرا لكون النسيج الصناعي للإقتصاد الجزائري لا يسمح بتوفير آليات الإنتاج أو المواد الولية للمؤسسات التي تحبذ التوسع أو تريد خلق نشاطات إنتاج جديدة أو حتى المنتوجات الوسيطة. و معظم هذه المنتوجات و السلع لا يمكن توفيرها محليا و يتم اللجوء إليها في السوق الخارجي بواسطة الإستيراد و هذا ما يزيح الستار عن فشل السياسة الصناعية المنتهجة من طرف المسؤولين الجزائريين منذ الإستقلال، وبعد ظهور الأزمة البترولية ظهر العجز في تغطية نفقات التموين للمواد الأولية لبعض الصناعات و شراء قطع الغيار لبعض المؤسسات لضمان نشاطها العادي. و على العموم فإن الهياكل الإنتاجية الموجودة تتميز بوجود طاقات إنتاج غير مستغلة بصفة عقلانية و يطبع عليها الإنقطاع المتكرر للإنتاج بفعل تبيعتها للخارج أما العدد المحدود من مؤسسات القطاع الخاص فتميزه العراقيل الكثيرة التي تقف أمام تطويرها.

ب) نقص المقاولين : إن النتائج السلبية للإقتصاد المركزي المعتمد من طرف الجزائر قد كانت له إنعكاسات خطيرة على المؤسسات العمومية من جهة و المتعاملين الخواص من جهة أخرى و هو ما أدى إلى عدم عقلنة تصرفات الأعوان الإقتصاديين بصفة عامة و من بين الإنعكاسات السلبية نذكر نقص المقاولين الذين بالرغم من وجود قطاعات النشاط تتميز بإرتفاع الطلب وتوجه مجموعة من المقاولين للإستثمار الذي يبنى أساسا على وجود فروق في كم الإنتاج أي بين عرض غير كاف و بين طلب ملين و ليس على أساس المردودية و الحاجة بحيث نجد معظم المقاولين يربطون إختيار الإستثمارات مع مواءمتها لأولويات الدولة و قوانين النقد و القرض و البنوك.

فمن بين الإهداف التي كان يسعى إليها المسؤولون من خلال حل المؤسسات العمومية و إعادة تأهيلها بواسطة نفس إطاراتها و عمالها هي : إيجاد متعاملين جدد و بالتالي يصبح هؤلاء يشكلون نواة القطاع الخاص وهذا بفضل الكفاءة الصناعية والتقنية

المكتسبة من طرف إطاراتها. و من ثم فإن الدولة تضمن تحقيق التحول من القطاع العام إلى الخاص و خلق قطاع خاص فعال. و تعتبر هذه الإطارات هي النواة التي يتشكل منها المقاولون الخواص الجدد.

إن نتائج هذا التحول لا تكون مرضية و هذا بوجود بعض العراقيل التي حالت دون تحقيق النتائج الإيجابية و منها نجد أن معظم المقاولين الجدد لا يملكون رؤوس الأموال اللازمة لإنعاش المؤسسات الجديدة بالإضافة إلى شكوك البنوك في قدرات هؤلاء و كذالك نقص تكوينهم إذ كان الأجدر بهم هو القيام بتكوين متخصص في التسيير الخاص لتفادي النقائص الناتجة من تسيير المؤسسات العمومية.

وعموما فنظرا لصعوبة الإنتقال من تسيير المؤسسات العمومية إلى تسيير مؤسسات مصغرة في إطار القطاع الخاص كان يجب القيام بحصر المشاكل التي إعترضت سيرورة العملية في الدول التي مرت بنفس التجربة كالدول الإشتراكية في أوروبا الشرقية و هذا لخلق مقاولين جدد يتمتعون بالكفاءة في مجال التسيير .

إن نقص المقاولين يؤثر تأثيرا مباشرا على ترقية الإستثمارات و زيادة حجمها من جهة ومن جهة أخرى يؤثر على قدرة جلب المستثمرين الأجانب، إذ أن هؤلاء يعتبرون نقص المقاولين المحليين من بين الدوافع التي تشجعهم على الإستثمار في ذلك البلد بفعل المناخ غير المساعد على ذلك من جهة و عدم وجود شركاء يمكنهم التعاون معهم للإستثمار من جهة أخرى.

3)- **تناقضات المحيط القانوني:** تعتبر الوسائل القانونية و التنظيمية من بين أساسيات الإنتقال الإقتصادي المخطط إلى إقتصاد السوق و بالتالي فإن تجديد المحيط القانوني و التشريعي يعتبر من بين مقتضيات إعادة تنشيط الإستثمار، إذ أن بقاء نفس القوانين السابقة يؤدي إلى عدم ثقة المؤسسات و عليه فإن خلق إستقرار في هذا المجال سيفتح آفاقا جديدة ، فعدم إستقرار الإطار القانوني و الإجراءات البروقراطية من أهم العوامل التي تؤثر سلبا على كل إنتقال.

أ- عدم إستقرار الإطار القانوني : إن تجديد الإطار القانوني تتبعه دوما نصوصا تشرح تطبيقه على شكل مراسيم، مقررات مناشير و تعليمات ذات طابع إداري تحدد كيفية تطبيق هذه القوانين و هو ما يجعلها وسط مجموعة كبيرة من الإجراءات القانونية التي يتيه وسطها المستثمرون

فنقص النصوص قانونية في مجال الإستثمار أدى إلى وجود فراغات قانونية و هو ما يصعب من تطبيقها كالنزاعات القانونية حول العقار التي كثيرا ما كانت سببا في إبتعادالكثير من المستثمرين عن المخاطرة و يمكن أن نضيف إلى ذلك الصعوبات في تطبيق الأحكام القضائية سواء مع المدينين أو الأجراء، و عدم وجود نصوص قانونية واضحة و ثابتة في مجال علاقات العمل.

ب- التردحات البيروقراطية : إن إتباع النصوص القانونية بمناشير و مراسلات إدارية يعرقل و يعقد من عملية التطبيق و هو ما يشجع ظاهرة العراقيل البيروقراطية ويؤدي بالمستثمر إلى إستعمال الوسائل الملتوية للحصول على ما يطلبه بإستعمال النفوذ والرشوة...إلخ، و هي إجراءات تقلل من عزائم المستثمرين النزهاء و لا تشجعهم على الإستثمار.

المبحث الثاني :

المطلب الأول :مكونات النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال وأهداف الاصلاحات :

I) - مكونات النظام الجبائي بعد الاستقلال :

مر النظام الجبائي الجزائري بعد الاستقلال بصعوبات كبيرة بسبب هجرة المعمرين الذين كانوا يمثلون الركيزة الأساسية لتركيبته البشرية من جهة وبسبب حرص المسؤولين آنذاك البحث عن الحلول للقطاعات ذات الأهمية القصوى من جهة أخرى ، كما عرفت مردوديته خاصة بضعف التحصيل الجبائي للفترة الممتدة من 1985 [1] .

وقد اعتمدالنظام الجبائي الجزائري في مكوناته على الجباية البيترولية والجباية العادية ، هذه الأخيرة هي التي ستكون موضوع بحثنا في الفصل القادم .

وتنقسم الجباية العادية أساساً بدورها إلى الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة نتطرق إليها بإيجاز ما يلي :

1)الضرائب المباشرة :

أ) - **الضرائب على الدخل** : وتضم مجموعة كبيرة من الضرائب والرسوم نذكر منها خاصة :

- الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية (BIC) وغير التجارية (BNC).
- الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) وغير التجارية (TANC) .
- الاقتطاع من المصدر للرواتب والأجور(ITS) والدفع الجزافي .
- المساهمة الوحيدة الفلاحية .

كما يطبق معدل الأرباح الصناعية والتجارية (BIC)حسب طبيعة الأشخاص الخاضعين 6% على الأشخاص الطبيعين و60% لأشخاص المغتربين .

كما أن الضرائب على الأرباح غير التجارية المفروضة على النشاطات الحرة يختلف معدلها حسب المناطق (24% في ولايات الشمال و11% في ولايات الجنوب ثم 25% بعد سنة 1981 .

وحدد معدل الرسم على النشاطات الصناعية والتجارية بـ 2,55 % أما للنشاطات غير التجارية فهو 6,05 %.

كما أن الضرائب على الرواتب و الأجور والتي تقطع من المصدر حسب جدول تصاعدي وحدد معدل الضريبة المفروضة على المداخيل الفلاحية بدءا من سنة 1984 والمسماة بمساهمة وحيدة فلاحية (CUG) بمعدل 4% حسب المساحة المزروعة والمردود المتوسط .

ب) - **الضرائب على رأس المال والثروات** : وهي :

- الرسم المدفوع على فائض القيمة المكتسبة عند التنازل على العقارات المبنية وغير المبنية .
- الرسم العقاري على الممتلكات المبنية وغير المبنية .
- الضريبة على رأس المال : عند انتقال رأس المال بعرض بين الأحياء ، الإرث بدون عرض الهبة ، الضريبة المحصلة عن اتمام العقود (التسجيل) .

2) **الضريبة غير المباشرة (الضرائب على الانفاق)** : وتتمثل أساساً في :

- الرسوم على رقم الأعمال ، الضرائب على الاستهلاك والحقوق الجمركية .

أ)- **الرسوم على رقم الأعمال** : ونميز فيها الرسوم التالية :

- الرسم الوحيد الأجمالي عند الإنتاج (TUGP) .
- الرسم الوحيد الإجمالي عند تقديم الخدمات (TUGPS).
- الرسم السنوي على عقود التأمينات .
- الرسم البلدي على الحفلات .

ب)- **الضرائب على الاستهلاك :**

تفرض خاصة على السلع الكمالية كالخمور ، الكحول ، التبغ ، الذهب والفضة .

ج)- **حقوق الجمارك :**

والهدف منها خاصة هو حماية الإنتاج الوطني من المنافسة الأجنبية بفرض هذه الحقوق على السلع المستوردة .

وقد أحدثت السلطات العمومية عدة تعديلات وهذا من سنة 1963 إلى سنة 1989 وكذا استبدال أنظمة الدفع من نظام مؤجل التنفيذ إلى نظام الدفع المتقطع وهذا محاولة منها .

II) - أهداف الاصلاحات الجبائية :

لقد تميز النظام الجبائي قبل الإصلاح خاصة بما يلي :

- نظام جبائي ثقيل الأعباء على المكلفين بالضريبة .
- نظام جبائي صعب التطبيق .
- عدم تحقيق الأهداف المرجرة .

1) نظام جبائي ثقيل الأعباء على المكلفين بالضريبة :

ويعود هذا لكونه يعتمد بشكل كبير على الضرائب غير المباشرة مما يؤثر سلبا على المستهلك و هذا لإرتفاع معدلات الرسم الوحيد الإجمالي على الانتاج والرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات (TUGPS.TUGP) لعدم إمكانية استرجاع المنتج للرسوم .

2) نظام جبائي صعب التطبيق :

إن أهم ما ميز هذا النظام هو تعقيده ، لكثرة المعدلات وتعدد النصوص التنظيمية والتشريعية ، فعلى سبيل المثال بلغت معدلات الضريبة على الأجور والرواتب (ITS) حوالي 3000 معدل وبالإضافة إلى كثرة المنازعات الجبائية لوجود تناقص في الكثير من النصوص الجبائية .

3) عدم تحقيق الأهداف المرجوة :

إن أهم هدف يصبو إليه أي نظام جبائي هو تحقيق المردودية في الإيرادات الجبائية وتحقيق العدالة الإجتماعية بالتوزيع العادل للمداخيل وهي الأهداف التي عجز على تحقيقها النظام الجبائي السابق .

وعليه فقد فكر المشرفين على اتخاذ القرار في إصلاح النظام الجبائي السابق تماشيا مع الاصلاحات التي شرع القيام لتحقيق بعض الأهداف نذكر منها :

أ) **الأهداف الإقتصادية للإصلاح الجبائي** : إن الهدف من الإصلاح في مجال الضرائب المباشرة بإدخال الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) و الضريبة على أرباح الشركات (IBS) هو إضفاء الشفافية في التعامل بين المكلف و الإدارة الجبائية كما أن ادخال الرسم على القيمة المضافة (TVA) في مجال الضرائب على الإنفاق هو تخفيض العبء على كاهل المكلفين بالضريبة و عدم معاقبة المنتجين لإمكانية حسمهم لهذا

الرسم مما يؤدي إمكانية منافسة منتوجاتهم للسلع المستوردة (خفض التكلفة) ، كما تم إدراج في ظل النظام الجديد خفض الضريبة بالنسبة للمستثمرين.

ب) **الأهداف التنظيمية للإصلاحات :** إن تسهيل التعامل بين المكلف بالضريبة و الإدارة الجبائية (مفتشية الضرائب المباشرة و مفتشية الضرائب غير المباشرة و الرسم على رقم الأعمال) في مفتشية متعددة الإختصاصات للقضاء على التناقض في التعامل مع المكلفين بالضريبة و تسهيله هو من بين الأهداف التنظيمية لهذا الإصلاح.

ج) **الأهداف الخارجية للإصلاحات :** من هذه الأهداف نذكر مايلي :

- تنمية و تقوية تنافسية المؤسسات الجزائرية في الأسواق الخارجية بالإلغاء الأعباء التي تتحملها المنتوجات الوطنية عند التصدير خاصة الخدمات.
- مسايرة منطقة المغرب العربي في تطبيق الرسم على القيمة المضافة لإحداث التنافس بين أقطار المغرب العربي في هذا المجال.

المبحث الثاني : النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات:

المطلب الأول : هيكل النظام الجبائي بعد الإصلاحات.

أولا : الضرائب المباشرة .

ثانيا : الرسوم على رقم الأعمال و الضرائب غير المباشرة.

أولا : الضرائب المباشرة : و تتمثل في الضرائب و الرسوم الآتية : الضريبة على الدخل ، الضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على النشاط المهني ، الدفع الجزافي. الرسم العقاري ، الضريبة على الأملاك، الرسم TA و الحقوق الخاصة .

و سنتناول بالتفصيل كل هذه المجموعة مبينين حقول تطبيقها، قاعدة إخضاعها و معدلات الإخضاع.

ا)- الضريبة على الدخل : (1)

أ. مجال التطبيق:

- الأشخاص الخاضعين.
- الأشخاص الطبيعيين .
- أعضاء مؤسسات الأشخاص.
- شركاء الشركات المدنية المهنية .
- أعضاء شركات المساهمة .
- أعضاء الشركات المدنية الخاضعة لنفس نظام الشركات الجماعية .

ب - المداخيل الخاضعة :

- الأرباح الصناعية و التجارية.
- الأرباح غير التجارية.
- المداخيل الفلاحية.
- مداخيل الكراء .
- مداخيل رؤوس الموال.
- فوائض القيمة المحققة عند التنازل.
- المرتبات و الأجور .

ج) قاعدة الإخضاع : تتمثل قاعدة الإخضاع للضريبة على الدخل الإجمالي مجموع مبلغ المداخيل الصافية الطبيعية ما عدى حالة فوائض القيمة عند التنازل مخصوما منها مجموع الأعباء الآتية :

- الخسارة.

---

(1)- قانون الضرائب المباشرة (الطبعة الرسمية)، المواد من: 1 إلى 130

- فوائد Empruts الإقتراض و الديون الناتجة عن ممارسي المهنة بالإضافة إلى الناتجة عن شراء و إنجاز المسكن
- المساهمات الفردية في صناديق التأمين و صناديق التقاعد.
- معاشات التغذية.
- Police d'Assurance Contractée par le propriétaire bailleur .

د) معدلات الإخضاع : لتحديد مبلغ الضريبة الواجبة على الخاضعين لها يطبق السلم التصاعدي حسب الشرائح من الأرباح المحققة و المحددة في الجدول الآتي :

الجدول رقم (05): الجدول التصاعدي الخاص بتطبيق معدلات الإخضاع

شرائح الدخل الخاضع	المعدل
من 0 إلى 30.000 دج	%0
من 30.001 دج إلى 120.000 دج	%15
من 120.001 دج إلى 240.000 دج	%20
من 240.001 دج إلى 720.000 دج	%30
من 720.001 دج إلى 1.920.000 دج	%40
أكبر من 1.920.000 دج	%50

المصدر: قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة رقم 104

بينما تطبيق بعض المعدلات فيما يخص الإقتطاع من المصدر في الحالات الآتي ذكرها:

- في مجال الأرباح الصناعية و التجارية.

8 % (تحريري) للمداخيل المدفوعة للمؤسسات التي لا تملك إقامة دائمة في الجزائر عن الأرباح التجارية و الصناعية .

- في مجال الأرباح غير التجارية .

%20 المداخيل المدفوعة من طرف الدائنين المقيمين بالجزائر للمستفيدين الذين يكون مواطنهم الجبائي خارج الجزائر.

10 % بالنسبة للمبالغ المدفوعة على شكل علاوات ، حقوق التأليف و الإختراع من طرف

الهيئات العمومية و الخاصة عن الأعمال الأدبية، العلميـــة، الفنيـــة الســـينمائية للفنـــانين المنتخبين، المخرجين و المخترعين.

في مجال المداخيل على رؤوس الأموال (Revenus des capitaux Mokiliers)

20% من مداخيل القيم العقارية (Crédit d'infots).

15 %عن مداخيل.

20 %عن نواتج أذونات الصندوق.

في مجال الرواتب و الأجور تقتطع من المصدر عن الرواتب و الأجور المدفوعـــة مـــن طرف الهيئة المستخدمة حسب السلم الشهري للضريبة على الدخل الإجمالي .

15 % على المبالغ المدفوعة لأشخاص نتيجة لقيامهم بنشاط مؤقت (التدريس، الحراســـة، المعاونة)، زيادة عن نشاطهم الرئيسي دون أي تخفيض.

20 % على أجور المستخدمين التقنيين و المؤطرين ذوي الجنسية الأجنبية الموظفين مـــن طرف الشركات الأجنبية في الجزائر دون الإستفادة بأي تخفيض .

- **في مجال التنازل عن القيم المضافة :**

تطبيق 15 % عن التنازل.

II) الضريبة على الأرباح الشركات : (1)

أ) مجال التطبيق:

- **شركات الأموال :** (الشركات ذات الأسهم و الشركات ذات المسؤوليات المحدودية).
- شركات الأشخاص التي إختارت الإخضاع لهذه الضريبة.
- المؤسسات و الهيئات العمومية ذات الطابع التجاري .
- الشركات و التعاونيات.

(1)- قانون الضرائب المباشرة ، المواد من: 135 إلى 167

ب) قاعدة الإخضاع : المعدل العام 38 % .

- المعدل الخاص بالأرباح المعاد إستثمارها 33 % .
- بالإضافة إلى معدلات الإقتطاع من المصدر المطبقة في الحالات الآتية :
- 20 % الأقسام الموزعة (Dividendes distrubués)
- 20 % عن المداخيل المدفوعة في إطار عقود التسير.
- 8 % عـــن المداخيل المدفوعة للمؤسسات الأجنبية التي لا تتوفر على إقامة و دائمة في الجزائر بالنسبة للأشغال العقارية.
- 18 % بالنسبة للمداخيل المذكورة سابقا بالنسبة للخدمات.
- 10 % عن مداخيل المؤسسات الأجنبية في مجال النقل البحري .

III) الرسم على النشاط التجاري و الصناعي : (1)

أ) مجال التطبيق :

- الأشخاص الطبيعيين و المعنويين الممارسين لنشاطات في مجال :
- الضريبة على الدخل الإجمالي لطبقات الأرباح الصناعية و التجارية.
- الضريبة على أرباح الشركات.

ب) قاعدة الإخضاع : و نميز فيها مجموعتين :

بالنســـبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة يكون رقم الأعمال الخاضع خارج الرسم.

بالنســـبة لغير الخاضعين للرسم يكون رقم العمال الخاضع بإضافة كل الرسوم، إلا أنـــه لحســـاب القـــاعدة الخاضعة تستفيد بعض الأعمال من تخفيض نسبة مئوية كالتجارة بالجملة، بيع بعض المواد ذات الإستهلاك الواسع.

---

(1)– قانون الضرائب المباشرة ، المواد من : 217 إلى 225

ج) معدل الإخضاع : المعدل المطبق لحساب الرسم على النشاط الصناعي و التجاري هو 2,55 % .

VI) الرسم على النشاط غير التجاري : (1)

أ) مجال التطبيق : الأشخاص الطبيعيين في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي بالنسبة للأرباح غير التجارية .

ب) الأساس الخاضع : المحاصيل المهنية الخام.

ج) معدل الإخضاع : حدد المعدل المطبق ب : 6,05 % .

V) الرسم العقاري : يخضع مالكي العقارات المبنية و غير المبنية لهذا الرسم سنويا

أ)- مجال التطبيق : و نميز فيها بين نوعين من الملكية العقارية :

1 -الأملاك المبنية :

- الأملاك المبنية .
- المباني الموجهة Abriter الأشخاص و السلع أو التخزين المنتوجات .
- المباني التجارية الموجودة : في : محطات القطارات و الطرق،
- الموانى و المطارات .
- أراضي العمارات.
- الأراضي الغير المستعملة في المجال التجاري.

2)- الأملاك غير المبنية.

- الأملاك غير المبنية.
- الأراضي الفلاحية.
- الأراضي الواقعة في المناطق العمرانية Urbanisables , Salines, Mariais , Salants .
- المحجرات ، المحجرات الرملية و المناجم المكشوفة.

(1)- قانون الضرائب المباشرة ، المواد من: 230 إلى 233

ب) الأساس الخاضع :

1) الأملاك المبنية : يحدد الأساس الخاضع للرسم من القيمة الإيجار الجبائي للمتر المربع مضروبا في المساحة الخاضعة مع تطبيق تخفيض 02 % لكل سنة على أن لا تتعدى النسبة 40 % و تخفيض نسبة 40 %بالنسبة للمصانع .

2) الأملاك غير المبنية : نواتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع أو الهكتار مضروبا في المساحة الخاضعة.

ج) معدل الإخضاع :

1) الأملاك المبنية : يطبق معدل 3 % على الأملاك المبنية .

10 % الملاك المبنية ذات الإستعمال السكني بالنسبة للأشخاص الطبيعيين .

الواقعة في مناطق محددة قانونيا و غير المستعملة سوءاءا فردية أو عائلية و لأجل الكراء.

2) بالنسبة للواحق الأملاك المبنية :

- 5 % عندما تكون المساحة أقل أو تساوي 500 م^2 .
- 7 % عندما تكون المساحة أكبر من 500 م^2 1000 م^2
- 10% عندما تكون المساحة أكبر من 1000 م^2

د) الأملاك غير المبنية:

- 05% من الملاك غير المبنية الواقعة في مناطق غير مهيئة .
- بالنسبة للأراضي المهيئة.
- 5 عندما تكون المساحة أقل أو تساوي 500 م^2 .
- 7% عندما تكون المساحة أكبر من 500 م^2 أو أقل أو تساوي 1000 م^2 .
- 10% عندما تكون المساحة أكبر من 1000 م^2.
- 03 % بالنسبة للأراضي الفلاحية .

IV) الرسم على الفضلات و المهملات : (1)

أ) مجال التطبيق : يطبق هذا الرسم في البلديات التي تقدم فيها مصالح النظافة خدمة نقل فضلات الأسر و التي يتحملها المستأجر أو المالك.

ب) مبلغ الحقوق الواجبة الدفع :

- 150 دج عن كل أسرة في البلديات التي يبلغ عدد سكانها أقل من 50000 نسمة.
- 200 دج عن كل أسرة في البلديات التي يبلغ عدد سكانها يساوي أو أكثر من 50000 نسمة .
- 400 دج لكل محل تجاري، حرفي، غير تجاري أو شبه ذلك بالنسبة للبلديات البالغ عدد سكانها 50000 نسمة أو أكثر.

كما يمكن للمجالس البلدية المنتخبة و بموافقة السلطة الوصية تحديد الرسم بين 1000 دج بالنسبة للمحلات التجارية، الصناعية، الحرفية و غير التي تحدث كميات أكبر من الفضلات المذكورة آنفا و في البلديات المذكورة أعلاه.

IIV) الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية

أ) مجال التطبيق : تطبق على الأشخاص الذين سنذكرهم فيما يلي :

- بالنسبة للأشخاص ذوي الإقامة الجبائية في الجزائر إذا كانت ممتلكاتهم توجد بالجزائر و خارجها.
- بالنسبة للأشخاص الذين ليست لهم إقامة جبائية في الجزائر و كل أملاكهم توجد بها.

ب) - الأملاك الخاضعة :

- الأملاك العقارية.
- الأملاك المبنية : إقامة رئيسية أو ثانوية .

(1)- قانون الضرائب المباشرة ، المواد من: 263 إلى 265

1) الأملاك غير المبنية :

- الأراضي .
- الحدائق .
- غيرها.
- الحقوق المنقولة الحقيقية.

2) الأملاك المنقولة : سيارات دراجات نارية ، يخت، سفن النزهة طائرات سياحية ، أحصنة السباق .

ج) الأساس الخاضع :

يتكون الأساس الخاضع من القيمة الحقيقية الحقيقية في بداية كل سنة بالنسبة لكل مجموعة الأملاك، الحقوق و القيم الخاضعة التابعة للأشخاص التي تفوق قيمتها 4.000.000 دج .

د) معدل الإخضاع : لتحديد مبلغ الضريبة يستعمل السلم التصاعدي الآتي :

الجدول رقم (06):السلم التصاعدي لتحديد قيمة الضريبة التضامنية على الأملاك العقارية

ارتباط قيمة الأملاك العقارية الخاضعة للرسم	المعدل المطبق
إلى 4.000.000 دج	%0
من 4.000.001 دج إلى 5.000.000 دج	%1
من 5.000.001 دج إلى 6.000.000 دج	%1,25
من 6.000.001 دج إلى 7.000.000	%1,50
من 7.000.001 دج إلى 9.000.000	%1,75
من 9.000.001 دج إلى 13.000.000	%2
أكثر من 13.000.000 دج	%2,5

المصدر : قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة ، المادة رقم : 274 و 281 مكرر

IIIV) الدفع الجزافي : (1)

أ) مجال التطبيق : يفرض على الأشـــخاص الطبيعيين و المعنويين ، الجمعيات و المؤسسات (Etablis) المقيمة في الجزائر و التي تدفع أجور

ب) الأساس الخاضع : تعتبر مجموع كتلة الأجور المدفوعة هي القاعدة التي يقتطع منها هذا الرسم .

ج) معدل الإخضاع : و نفرق بين معدلين لحساب الدفع الجزافي و هما :

- 6 % بالنسبة للرواتب و الأجور.
- 2 % بالنسبة للمعاشات و الريوع .

XI) الحقوق الخاصة : و هي حقوق تطبق على بعض المواد مقابل بيعها.

أ) مجال التطبيق : هناك منتوجات خاضعة لهذه الحقوق و هي :

- البنزين العادي و الممتاز .
- المازوت.
- البترول و السوائل القابلة للإشتغال.
- المواد الصندلانية .

ب) الأساس الخاضع : و هي حقوق تطبق على مبالغ المبيع بالتجزئة لمستهلكي هذه المواد.

ج) معدل الإخضاع : يختلف المعدلات حسب المواد وفق الجدول الآتي :

طبيعة المواد	المعدلات
البنزين العادي و الممتاز.	% 0,510
المازوت.	% 0,6375
البترول و المواد القابلة للإشتعال.	% 2,55
المواد الصيدلانية	% 2,55

الجدول رقم (07): الحقوق الخاصة . المصدر قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، المادة رقم

(1)- قانون الضرائب المباشرة ، المواد من: 208 إلى 213

ثانيا : الرسوم على رقم الأعمال : و نمز فيها ثلاثة رسوم و هي :

- الرسم على القيمة المضافة (TVA)
- الرسم الداخلي على الإستهلاك (TIC)
- الرسم على العمليات البنكية و التأمين (TOBA)

I) الرسم على القيمة المضافة : (1) و الهدف منها هو تعويض الرسمين السابقين وهما: الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج و الرسم الوحيد الإجمالي على تقديم الخدمات .

أ) مجال التطبيق : و نميز فيه ثلاث مجموعات و هي :

1) العمليات الخاضعة وجوبا : العمليات الناتجة عن النشاط الصناعي و التجاري أو الحرفي التي يقوم بها الخاضع.

2) العمليات الخاضعة بالإختيار :

الأعمال الموجهة للتصدير.

العمليات المحققة إتجاه الشركات البترولية، المدينين الآخرين للرسم و الشركات التي تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسم .

3)- الخاضعون : و يخضع للرسم مجموعة من المدينين هم :

- المنتجون.
- بائعو الجملة.
- المستوردون.

4)- الأساس الخاضع : يحدد الأساس الخاضع للرسم من :

سعر السلع، الأشغال أو الخدمات بإدماج كل التكاليف، الحقوق و الرسوم بإستثناء الرسم على القيمة المضافة .

5)- معدلات الإخضاع : يحدد المعدل حسب السلع و الخدمات المقدمة و هذا حسب المعدلات الآتية :

---

(1)- قانون الرسم على رقم الأعمال ، المواد من 01 إلى 24

- المعدل المخفض الخاص : 7 % .
- المعدل المخفض : 13 % .
- المعدل العادي : 21 % .
- المعدل المرتفع : 40 % .

II) الرسم الداخلي على الإستهلاك : (1) و يطبق هذا الرسم على بعض السلع للحد من إستهلاكها.

أ) مجال التطبيق : و يتمثل مجموعة من السلع و هي :

- البيرة (الجعة).
- السجائر .
- السيقار.
- تبغ التدخين : Tabacs a fumer .
- تبغ للنشق و المضغ : Tabacs à briser et à macher .

ب) الأساس الخاضع : و يحدد الساس الخاضع بالحجم و الوزن حسب السلع، بحيث تحسب الخمور بالحجم (الهيكتوليتر) بينما تحسب الأساس بالنسبة للمواد التبغية بالوزن (الكيلوغرام).

(1)- قانون الرسم على رقم الأعمال ، المواد من 25 الى 28

ج)- **معدل الإخضاع** : و تحدد قيمة الرسوم الواجبة حسب الجدول التالي :

المواد		المعدل
الجعة	←	1800 دج / هكل .
1)السجائر	التبغ الأسود Tabacs bruns	230 دج / كلغ .
	التبغ الأبيض Tabacs blancs	300 دج / كلغ.
2) السيجار	←	400 دج / كغ
تبغ التدخين	←	100 دج / كلغ .
تبغ للنشق و المضغ	Tabacs a briser et a macher	100 دج / كلغ .

الجدول رقم (08) :معدلات الإخضاع (T I C) للرسم الداخلي على الإستهلاك

المصدر : قانون الرسم على رقم الأعمال، رقم المادة : 25

III) الرسم على العمليات البنكية و التأمين : (1)

أ) **مجال التطبيق** : يطبق على العمليات المنجزة من طرف البنوك و شركات التأمين.

الأساس الخاضع : يحدد رقم الأعمال الخاضع من مبلغ العمولات بما فيـــها الرســـوم أو الثمن المقبوض.

ب) **معدلات الإخضاع** : و نميز فيه نوعين من المعدلات لحساب الرسم:

المعدل العام 10 % .

المعدل المخفض 07 % : و يطبق هذا المعدل على العمليات التالية : الحرائق التأمينات ضد الأخطار مهما كانت طبيعتها بما فيها الأخطار على الحرائق، النقل بواسـطة السكك الحديدية،النقل الجوي، و البحري).

(1)- قانون الرسم على رقم الأعمال ، المواد من 162 إلى 175

إعادة التأمين مهما كانت طبيعته.

التأمينات المؤقتة على الحياة .

كما توزع محاصيل الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة و الرسم على القيمة المضافة و على الإستهلاك الداخلي و الرسوم على عمليات البنوك و التأمينات على مختلف ميزانيات الدولة و البلدية و الجماعات المحلية و الصناديق المختصة كما يلي :

I) توزيع محاصيل الضرائب المباشرة :

1) الضريبة على الدخل الإجمالي : (IRG)

تذهب مباشرة إلى ميزانية الدولة.

2) الضريبة على أرباح الشركات : (IBS)

تذهب مباشرة إلى ميزانية الدولة

3) الرسم على النشاط المهني : TAP

- ميزانية البلديات : 65,10%
- ميزانية الولاية : 29,41%
- ميزانية الجماعات المحلية : 5,49%

4) الدفع الجزافي : (VF)

- ميزانية البلدية : 30%
- ميزانية الجماعات المحلية 70%

5) الضريبة على الثروة :

- ميزانية الدولة : 60%
- ميزانية البلديات : 20%
- الصندوق الوطني للسكن : 20%

6) الرسم العقاري :

100 % لميزانية البلديات.

II)- توزيع محاصيل الرسم على القيمة المضافة و الرسوم الأخرى:

1) الرسم على القيمة المضافة :

- لفائدة ميزانية الدولة : 85%
- لفائدة ميزانية البلديات : 5%
- لفائدة ميزانية الجماعات المحلية : 10%

2) الرسم النوعي الإضافي : TSA

- ميزانية الدولة : 75%
- صندوق البحث العلمي : 15%
- صندوق : 10%

المطلب الثالث : تقييم النظام الجبائي و أهم التعديلات بعد الإصلاح :

تقييم النظام الجبائي :

اللجنة الوطنية لتقييم النظام الجبائي الجزائري : لقد أنشأت اللجنة الوطنية لتقييم النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات (1) بتاريخ 1997/05/05 من طرف وزير المالية و هذا لتقييم مدى فعالية النظام الجبائي الجزائري بعد الإصلاحات و تقديم الإقتراحات فيما يخص التعديلات الواجب إتخاذها و قد تم توزيع هذه اللجنة إلى أربع لجان مصغرة كما يلي :

لجنة الصناعة .

لجنة التجارة و الخدمات .

لجنة البناء و الأشغال العمومية و التعمير .

لجنة الفلاحة.

و نظرا للدور الذي تلعبه الجباية بإعتبارها وسيلة للتنمية و الضبط الإقتصادي و مساهمتها في حماية و تشجيع الإنتاج الوطني كان هدفها يتمحور أساسا في تقييم الضغط الجبائي بإعتباره أحد الأسباب الرئيسية التي تؤدي إلى أهم العوائق التي تحول دون العمل الجيد للنظام الجبائي و التي نذكر منها :

- التهرب و الغش الجبائي.
- عدم التوازن بين قطاعات النشاط
- تحول دون تحقيق المردودية المالية للنظام.

بالإضافة إلى تقييم النظام الجبائي الجزائري من حيث مردودية المالية و مدى فعاليته فإننا سنحاول تقييم النظام الجبائي الجزائري الساري المفعول منذ سنة 1992 من خلال معالجة النقاط التالية :

(1) Rapport de la commission nationale d'évaluation du système fiscal Algérien D.G.I , mars 1998,

Page No, 02.

أولا: تقييم النظام من حيث المردودية المالية : كما أشرنا سابقا لقد كان من بين أهداف الإصلاح الجبائي تحقيق جملة من الأهداف و خاصة تلك التي تتعلق بتعبئة الإيرادات الجبائية لتمويل ميزانية الدولة خاصة مع الظروف التي مرت بها البلاد خلال تلك المرحلة. و خاصة المتعلقة بالنشاط الإقتصادي و الإجتماعي (تمويل التجهيزات ، تمويل تكاليف الأزمة الإجتماعية تمويل الدين العمومي ، تطهير المؤسسات... إلخ و هذا بمحاولة تعبئة إيرادات الجباية العادية خاصة .

لقد كانت نتيجة التقييم من حيث تحقيق المردودية المالية (تعبئة الإيرادات الجبائية) جد مرضية بحيث تشير الأرقام إلى تحسن في الإيرادات الجبائية سواء في مجال الضرائب المباشرة أو الرسوم على الإنفاق إذ سجلت الإيرادات ارتفاعا في الجباية العادية بصفة عامة بحيث سجلت على التوالي إرتفاعا مستمرا إذا إرتفعت حصيلتها من (1) 125 مليار دينار جزائري سنة 1993 إلى 181 مليار دينار سنة 1994 إلى 254 مليار د.ج سنة 1995 و 311 مليار دج سنة 1996 و 336 مليار دج في 1997، 361 مليار/ دج 1998 فنسب إرتفاع الإيرادات الجبائية أعلى من معدلات التضخم لهذه السنوات أي من : 1993 إلى 1996 بينما سجل هذا الإرتفاع إنخفاضا في نسبته خلال سنتي 1997 و 1998.

غير أن هذه النتائج رغم أنها إيجابية إلا أننا إذا قارنا نسبتها إلى الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات (PIB) ، فنجد أنها مازالت ضعيفة بحيث إلا تمثل هذه الجباية إلا النسب التالية : 11 % ، 12,26 % ، 12,92 % 12,42 % ، 12,17 % ، 12,99 % خلال السنوات 1993،1994، 1995 ، 1996، 1997 ،1998 و هو يبين أن الإيرادات الجبائية الكلية تعمد أساسا على الجباية البترولية إذ تمثل على التوالي ب : 61,2 % سنة 1992 ، 53,9 % سنة 1993، 50,7 % سنة 1994 ، 50,4 % في 1995 ، 58,1 % سنة 1996 ، 59,3 % سنة 1997 ، 47,4 % سنة 1998. أي ما يطمح إلى 54,0 % في المتوسط و الجدول التالي يبين بدقة مجموع الإيرادات الجبائية حسب نوع الضرائب أنظر الملحق رقم (1) ، كما أن الجباية العادية ما زالت نسبتها منخفضة بالنسبة إلى الناتج الداخلي الخام (PIB) و هذا ما يوضحه الملحق رقم (2).

(1) "Fiscalité Ordinaire DGI" , OCTOBRE 1999 , PAGE 13

ثانيا: تقييم النظام الجبائي من حيث الضغط الجبائي : إذ سجل الضغط الجبائي منذ 1991 إلى 1996 إرتفاعا محسوسا و يعود هذا الأخير إلى لجوء الدولة لتغطية العجز المسجل في العائدات المالية نتيجة الوضعية الإقتصادية المتردية نظرا لإنخفاض المحسوس في النشاط الإقتصادي بحيث يشير التقرير أن الضغط الجبائي (الإيرادات الجبائية / الناتج الداخلي الخام) قد سجل الأرقام التالية . (1)

28,6 % سنة 1993 .

29,8 % سنة 1994.

33,5 % سنة 1995.

34,8 % سنة 1996.

وقد إعتمدت هذه النسب الأخذ بعين الإعتبار الإيرادات الجبائية الكلية أي بما فيها الجباية البترولية، أما نسب ضغط الجباية لنفس الفترة دون الإعتماد على الجباية البترولية في حساب الناتج الداخلي الخام فقد كانت على التوالي :

26,7 % ، 18,9 % ، 21,8 % و 20,6 % و تجدر الإشارة أن نسبة الضغط الجبائي بدون الإيرادات الجبائية البترولية تعتبر جد معقولة مقارنة ببعض الدول كالمغرب،(2) 23,9 % سنة 1993 ، تونس 20 % سنة 1993 ، تركيا 18,2 % سنة 1992 إلا أنه تجدر الإشارة أن هيكلة توزيع النظام الجبائي فيما يخص الجباية العادية و الجباية البترولية يبين أن إيرادات الميزانية تعتمد أساسا على الجباية البترولية سجلت نسبة الجباية البترولية بالمقارنة مع الإيرادات الإجمالية نسبة عالية 64 % سنة 1996 و هو ما يوضح إعتماد ميزانية الدولة بالأساس على عائدات الجباية البترولية.

أما معدلات الضغط الجبائي حسب قطاعات النشاط تجد أن قطاع التجارة و الخدمات و المهن الحرة تتحمل أكبر عبء جبائي حيث يبلغ معدله(3) 21,8 %

(1) "Rapport de la cxommission nationale de l'évaluation du système fiscal algérien , DGI" , Mars 1998 , page 41
(2) OPCIT , page 28
(3) OPCIT , page 49

ثم يأتي قطاع الصناعة ب 18,95 % و يتبعه قطاع البناء و الأشغال العمومية و التعمير بمعدل 18,16% بينما تبلغ نسبة الضغط الجبائي في القطاع الفلاحي 11,26 % و من هذه النتائج نجد أن القطاع الفلاحي تعتبر نسبته ضعيفة بالمقارنة بالقطاعات الأخرى و هو ما يفسر ضعف الإيرادات الجبائية في هذا القطاع التي تعود أساسا إلى عدم وجود نصوص تطبيقية في مجال القاعدة الضريبية الخاضعة بالإضافة إلى كثرة الإعفاءات في هذا المجال.

ثالثا: أهم التعديلات الجبائية بعد الإصلاحات : بعد الإصلاحات الجبائية الأخيرة و التي كان الهدف منها تحسين المردودية المالية للجباية العادية و هذا لإحداث التوازن و محاولة الإعتماد على الجباية العادية و تحسينها تسعى السلطات العمومية لتحقيق ذلك عبر مواصلة الإصلاحات بإحداث التعديلات اللازمة و بما أن الإصلاحات المعتمدة في سنة 1992 خصت بالأساس في الضرائب المباشرة، الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات و في مجال الرسوم الإنفاق على الرسم على القيمة المضافة

أ - في مجال الضرائب المباشرة :

1)- الضرائب على الدخل :

الضريبة على الدخل الإجمالي : لقد تمت مراجعة سلم (IRG) عدة مرات و كان آخرها سنة 1999. (1)

الأساس الخاضع	النسبة
من 0 إلى 60.000	%0
من 60.001 إلى 180.000	%10
من 180.001 إلى 360.000	%20
من 360.001 إلى 720.000	%30
من 720.001 إلى 1.920.000	%35
أكبر من 1.920.001	%40

جدول رقم (09) : سلم الإخضاع للضريبة على الدخل الإجمالي،المصدر : ق.ض.م المادة 104

(1)- قانون المالية ، لسنة 1999 ، المادة رقم 10

الضريبة على أرباح الشركات : لقد تم تخفيض معدل الإخضاع (IBS) عدة مرات من 42 % سنة 1992 إلى 38 % سنة 1994 ثم 30 % سنة 1999 و تم مراجعة المعدل بالنسبة للأرباح المعد إستثمارها من 33 % إلى 15 % إبتداءا من سنة 1999 .

2)- الضرائب على النشاط : لقد تم إستبدال كل من الرسم على النشاط الصناعي و التجاري (TAIC) و ذو معدل 2,55 % و الرسم على نشاط المهن غير التجارية (TANC) و الذي كان معدله 6,05 % بالرسم على النشاط المهني بمعدل 2,55 % و هذا إبتداءا من بداية سنة 1996 .

كماتم إحداث تغير فيما يخص نسبة التخفيضات إذ أصبحت منذ 1 جانفي 1999 (1) 30 % عوض 40 % قبل ذلك ، و تبلغ فيما يخص المواد التي تحتوي على أكثر من 50 % من الحقوق غير المباشرة نسبة 30 % و 75 % .

3)- الضرائب على رأس المال : لقد تم إحداث في قانون المالية لسنة 1993 الضريبة على الثروة في مكان الضريبة، التضامن على الثروة العقارية بحيث يخضع له الذين يملكون ثروة التي تفوق 8 ملايين دينار و هذا حسب السلم التصاعدي التالي :

* أنظر الجدول السابق ص (52)

ب- في مجال الضرائب على الإنفاق :

*** الرسم على القيمة المضافة :**

- تم إخضاع أصحاب المهن الحرة إبتداءا من جانفي 1996 ما عدا المهن الطبية فقد تم إخضاعها إبتداءا من 1 جانفي 1997. (2)

- ثم مراجعة عدد المعدلات و تخفيضها من 04 إلى 03 % بحيث تم إلغاء المعدل المرتفع 40 % المعدل المخفض من 13 % إلى 14 % سنة 1997 ثم مراجعة هذه المعدلات بحيث تم الإبقاء على معدلين فقط (3) و هما : 17 % و 7 % إبتداءا من سنة 2001.

---

(1)- قانون المالية ، لسنة 1999 ، المادة : رقم 21

(2)- قانون المالية ، لسنة 1996 ، المادة : رقم 70

(3)- قانون المالية ، لسنة 2001 ، المادة : رقم 21 ، 22 و 23 .

خلاصة الفصل الثالث :

إن مناخ الإستثمار في الجزائر أصبح غير ملائم في ظل عدم الإستقرار الذي تعيشه البلاد إذ بالرغم من محاولات المسؤولين بإعداد قوانين تتميز بالإنفتاح سواء على القطاع الوطني الخاص أو الإستثمار الأجنبي إلا أن ظروف و عوامل أخرى تميز الإقتصاد الجزائري تحول دون توفير مناخ ملائم لدعم و ترقية الإستثمارات في الجزائر ، إذ لايمكن أن يؤدي تغيير القوانين المتعلقة بالإستثمار وحدها دون القيام بالإصلاحات عميقة أخرى تتمثل خاصة في إصلاح النظام المصرفي ، النقدي ، وتوفير الإستقرار السياسي ، كما أن إصلاح النظام الجبائي الأخير لم تكن إجراءاته كافية في تشجيع الإستثمار و هذا يمكن استنتاجه من التعديلات المستمرة في النظام الجبائي و خاصة في مجال الرسوم.

الفصل الرابع

الفصل الرابع : التحفيزات الجبائية على الإستثمار في النظام الجبائي و مساهمة و كالة دعم و ترقية الإستثمارات و متابعتها في ولاية البويرة :

تمهيد الفصل الرابع :

لقد كان من أولويات الإصلاح الجبائي في الجزائر هو جعل النظام الجبائي يتسم بالمرونة الكافية لتصبح الجباية و سيلة في يد السلطات العمومية لإستخدامها وفق السياسة الإقتصادية المنتهجة و بالتالي جعلها أداة للتفعيل و الإنعاش الإقتصادي وفق قواعد إقتصاد السوق و عليه فكان لا بد للقائمين على سياسة الإصلاح دراسة و مراعاة مختلف السياسات الجبائية في مختلف الدول و محاولة الإستفادة منها بوضع ميكانيرمات جبائية تحفيزية تتجاوب مع سياسة الإنفتاح الاقتصادي و تشجيع أهم عناصر تحريك آلة الإقتصاد ومن ثم تحقيق النمو ألا و هو الإستثمار . هذه السياسة التحفيزية لا شك و أنها مكلفة للخزينة إلا أنها في ظل التنافس في مجال جذب الإستثمار فإنها تعتبر من أدوات التحريض لأنها وسيلة تسمح للمستثمرين من تحقيق أهدافهم (تعظيم الربح) بأقل التكاليف الممكنة .

ففي هذا الفصل سنحاول التعرف على مختلف التحفيزات الجبائية التي يمنحها النظام الجبائي الجزائري للمستثمر لتشجيعه من خلال التطرق إلى مختلف هذه التحفيزات الواردة في هذا النظام قبل و بعد إصلاحه ، كما سنتعرض إلى جهاز جاء بعد صدور قانون الإستثمار الجديد أعطته الدولة دورا هاما و يتمثل في تسيير ملف الإستثمار و هي الوكالة الوطنية لدعم و ترقية الإستثمارات و متابعتها (APSI) و دورها في ترقية الإستثمار و هذا بأخذنا عينة لإحدى الولايات و هي البويرة لمعرفة دور هذه الوكالة في ترقية الإستثمارات و دور الإمتيازات الجبائية الممنوحة وفق قانون الإستثمار و مدى نجاعتها في تنشيط الإستثمار في الولاية .

المطلب الأول : التحفيزات الجبائية على الإستثمار قبل الإصلاح الجبائي .

1) الإمتيازات الممنوحة في إطار قانون 1963 (1): لقد جاء قانون 277-63 بتاريخ 1963/07/27 الذي يعتبر أول إطار قانوني للإستثمارات للدولة الجزائرية بعد الإستقلال . و يعتمد هذا القانون طريقتين لإنشاء الإستثمارت بالنسبة للمؤسسات المعتمدة و قد إستثنى هذا القانون القطاع الوطني الخاص كما أنه يطبق خاصة على إستثمارات الأموال الأجنبية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين و تتمثل هذه الإمتيازات الجبائية الممنوحة للرأسمال الأجنبي ، بهدف إنشاء التكنولوجيا التي يدخلها المتعامل الأجنبي و بهدف خلق مناصب الشغل و ضمان تكوين الإطارات الجزائرية و يهدف كل هذا ضمان التنمية الإقتصادية من خلال تحسين الإنتاج الوطني و التقليل من الإستيراد و يمكننا تلخيص جملة الإمتيازات الجبائية التي جاء بها هذا القانون الممنوح للمؤسسات المعتمدة فيما يلي :

- إعفاء كلي و جزئي لحقوق إنتقال الملكية (Droits de Mutation)
Ristourne إرجاع كلي أو جزئي للضريبة على الأرباح الصناعية أو التجارية (BIC) لمدة 5 سنوات .
- إرجاع Ristourne كلي أو جزئي للحقوق والرسوم على إستيراد الآلات و التجهيزات الضرورية لخلق أو توسيع المؤسسة .
- تعويض جزئي أو كلي للرسم على الإنتاج المدفوعة عند شراء المعدات و التجهيزات .
- إرجاع (Ristourne) للرسم الإجمالي الوحيد على الإنتاج للعمليات في الحدود القصوى للمعدل المخفض لذلك الرسم لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.

(1)- Ordonnance n° 63-277 du 27/07/1963 , “code des investissements”

و للحصول على هذه الإمتيازات يجب على المؤسسات المعتمدة أن تحرر طلبا للجنة الوطنية للإستثمارات لدراسة الإستثمار و لمنح هذه الإمتيازات تشترط هذه اللجنة على المؤسسات الإستجابة لجملة من الشروط الآتية :

– تقرير عن الإستثمار و عدد مناصب الشغل التي قد تخلق و كذا التكنولوجيا المستعملة .

– حجم الإنتاج الموجه للتصدير و حجم رأس المال الجديد المستورد و يمنح هذا القانون إمكانية الشراكة مع مؤسسة عمومية جزائرية لهذا النمط من الإستثمار و المتمثل في إنجاز المشروعات الكبرى و يشترط لخلق هذا النوع من المؤسسات مبلغا ماليا لا يقل عن 5 ملايين دينار و كذلك خلق مناصب شغل دائمة للإطارات و العمال من جنسية جزائرية و هذا بالقيام بنشاط إقتصادي يعتبر ذو أولوية في الإقتصاد الوطني و يدرج ضمن المناطق ذات أولوية . و على هذا الأساس يمنح هذا القانون إمتيازات جبائية أخرى للمؤسسات المتعهدة و يمكن أن توسع إضافة إلى الإمتيازات السابقة و التي يمكن تلخيصها فيما يلي :

– الإستفادة من نظام جبائي مستقر لمدة 15 سنة على الأكثر و يضمن من خلاله معاملة تفضيلية خاصة بإخضاع أقل مقارنة مع المؤسسات الخاضعة طبقا للحق العام.

– إمتياز على قروض التجهيزات على المدى المتوسط و الطويل.

– إرجاع كلي أو جزئي للحقوق و الرسوم مهما كانت طبيعتها المفروضة على المواد الضرورية للتصنيع و غير المتواجدة في السوق الجزائري و مما سبق يمكن أن نستنتج أن هذا القانون غير تحريضي على الإستثمار الوطني الخاص و الذي لم ينل أي إستثناء بحيث أنه لم يدرج ضمن المستفيدين من الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمؤسسات الأجنبية.

2)- الإمتيازات الجبائية الممنوحة من خلال قانون الإستثمار لسنة 1966 (1) :

وقد جاء هذا بالقرار رقم 281 / 66 بتاريخ 1966/09/15 و هذا بهدف تنشيط الإستثمار الخاص في الجزائر بطريقة تسمح بتجاوز السلبيات الواردة في القانون السابق (قانون 1963) فقد حاولت السلطات العمومية و من خلال هذا القانون إشراك كل القوى الحية للدولة المستقلة حديثا بهدف تشييد البلاد و يرتكز هذا القانون على الخصوص على إعتبار أن إحتكار الدولة لبعض القطاعات الإقتصادية الإستيراتيجية و التي تحدد من طرفها (السلطة) و لكن يهدف إلى إمكانية إشراك الرأسمال الوطني الخاص أو الرأسمال الأجنبي في مجال الإستثمار في بعض القطاعات على شكل شركات إقتصادية مختلطة

و على إعتبار أن توجه الإقتصاد الوطني إختار المنهج الإشتراكي فإن هذا القانون جاء بهدف تكييف النصوص مع هذا التوجه، و بذلك فإنه تمنح مكانة للإستثمار الخاص سواء كان وطنيا أو أجنبيا و على ذلك فإنه يشكل إعترافا من السلطات على محدودية القانون السابق بالإضافة إلى ذلك فإن هذا القانون جاء لهدف أساسي و هو تطوير جهاز الإنتاج الوطني بإعتبار أن هذا القانون حدد النشاطات التي تستفيد من الإمتيازات و تتمثل في النشاط الصناعي و السياحي .

الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا القانون (1966):

كما أشرنا سابقا تستفيد المؤسسات المنشأة أو التي توسع نشاطاتها في قطاع الصناعة والسياحة على مستوى المناطق المحددة في مخطط التنمية الإقتصادية من الإمتيازات الجبائية التالية :

- تستفيد من إعفاء جبائي كلي أو جزئي من حقوق التنازل على شراء و إقتناء العقارات الموجهة للنشاط المعني .
- تستفيد من إعفاء كلي أو جزئي أو تنازلي على الضريبة على العقار بحيث لا تتعدى مدة الإعفاء 10 سنوات.

(1) ordonnance , N°: 66-281 du 15/09/1966 , code des investissements

– تطبيق المعدل المخفض على الرسم الوحيد الاجمالي على الإنتاج بالنسبة لشراء المعدات أو التجهيزات أو إرجاع الرسم للرسم المناسب على التجهيزات المصنعة في الجزائر .

– منح أقصى حد من المدة للإهتلاك الصناعي ، دفع حقوق الجمارك و (TUGP) على التجهيزات الضرورية لإنجاز المشروع .

– إعفاء كلي أو جزئي أو تنازلي للأرباح الصناعية أو التجارية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات بالنسبة للأرباح السنوية عندما لا تتجاوز 20 % من Fonds propre المستثمر في مدة الإعفاء.

وكي تتمكن المؤسسات من الحصول على الاعتماد لانجاز المشروع يجب إعتمادها من طرف والي الولاية المعنية عندما يكون مبلغ الإستثمار لا يتعدى 5 ملايين د.ج وبقرار وزاري مشترك بالنسبة للإستثمارات التي يتعدى مبلغها 5 ملايين دج و بالإضافة إلى ذلك يشترط الحصول على هذه الإمتيازات الجبائية المذكورة أنفا التقدم بطلب لدى المجلس الوطني للإستثمار و الذي يعتبر المؤهل الوحيد لمنح هذه الإمتيازات و هذه اللجنة بدورها تأخذ بعين الإعتبار جملة من المعايير هي :

– العلاقة الموجودة بين مبلغ الإستثمار و عدد مناصب الشغل المنشأة و التقنيات المستعملة في الفرع المعني .

– وتيرة التكوين المهني و تكوين الإطارات الوطنية

– القطاع الإقتصادي و المنطقة الجغرافية التي أنجز فيها المشروع.

– حجم الإنتاج الموجه للتصدير أو Ou se substuent a des importation

– حجم رأس المال المستورد.

*** محدودية قانون 1966 :**

نظرا للتوجه الإقتصادي في تلك الفترة لقطاع الصناعة المصنعة فإن القطاع الوطني الخاص قد همش و عليه فإن عدد المؤسسات المعتمدة في إطار هذا القانون لم يبلغ عددها النتائج المرجوة بحيث تولت المؤسسات الأجنبية إنجاز معظم المشاريع التنموية بواسطة إتفاقيات مفتاح في اليد . (clé en main)

3)- قانون 1982 و الإمتيازات الجبائية :

تميزت هذه الفترة بإعادة تنظيم قطاع الدولة والهيكلة و هذا بهدف محاولة إشراك القطاع الوطني الخاص و الأجنبي و كذا لإعطاء دفع جديد للإقتصاد الوطني في بعض قطاعات النشاط.

أ)- الإمتيازات الممنوحة للقطاع الخاص الوطني :

إن قانون 82/11 (1) يذكر بشكل واضح أهمية القطاع الخاص و دوره في الحياة الإقتصادية و من ثم حدد بعض الأنشطة ذات المنفعة الإقتصادية و الإجتماعية و مجال تدخل المشتثمرين الوطنيين بغرض تطوير و تنمية بعض القطاعات و التى تتحدد فيما يلي:

- المؤسسات الصغيرة و المتوسطة.
- الصيانة الصناعية للهياكل و المرافق.
- مؤسسات البناء
- الصيد، السياحة و الفندقة.

و قد هدف توجيه الإستثمارات لتحقيق جملة من الأهداف الآتية :

- خلق مناصب شغل جديدة في بعض المناطق المحددة.
- تنمية طاقات الإنتاج الوطني .
- التقليل من الواردات بواسطة تحسين و رفع حجم الإنتاج الوطني
- المساهمة في تكامل بعض القطاعات التي أقامتها الدولة.

(1)- loi N° 82-11, du 21/08/1982 , "investissement privé national"

و يمكننا ذكر مختلف الإمتيازات الجبائية و تحديدها فيما يلي :

ب)- الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنتجة (Biens)

- إعفاء كلي (تام) للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة 5 سنوات .
- Franchise (شراء بإعفاء) للرسم لوحيد الإجمالي على الإنتاج بالنسبة لشراء المعدات و التجهيزات الخاصة بالنشاط.
- إعفاء (كلي) تام للرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الدفع الجزافي لمدة 3 سنوات.

ج)- الإمتيازات الممنوحة للإستثمارات المنجزة في المناطق النائية:

- إعفاء تام للرسم على النشاط الصناعي و التجاري لمدة 5 سنوات.
- إعفاء تام للضريبة على الصناعية و التجارية لمدة خمسة سنوات إبتداءا من بداية مرحلة الإستغلال للمشروع.
- إعفاء تام للدفع الجزئي لمدة 5 سنوات.
- إعفاء تام للضريبة على العقار لمدة لا تتجاوز 10 سنوات تبتدىء من 1 جانفي للسنة الموالية التي إنتهى فيها أشغال البناء.
- إعفاء لحقوق إنتقال الملكية بالنسبة للعقارات الموجهة للإستثمار.
- الإعفاء أو الشراء بإعفاء للرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج بالنسبة لشراء التجهيزات الموجهة لإستغلال النشاط.

أما الشروط الواجب توفرها في الإستثمار لمنح الإمتيازات فتتمثل فيما يلي :

- الحصول على الإعتماد.
- تحدد التكلفة العليا للإستثمار بثلاثة ملايين دينار.

د)- الإمتيازات الممنوحة لشركات الإقتصاد المختلط.

و قد جاءت هذه الإمتيازات بعد التغييرات الحاصلة لقانون (1) 13-82 في سنة 1986 و هذا يهدف إلى تحقيق الشراكة بين المتعاونين الأجانب و المؤسسات العمومية و ذلك قصد معالجة مشكل التمويل بإنجاز الإستثمارات التي لا يتمكن القطاع الخاص

---

(1) loi 82-13 sur les sociétés d`économie mixte .

و حتى الدولة لتحقيقها و هذا نظرا لضخامة الإمكانيات المالية التي تتطلبها هذه المشاريع و قد جاءت الإمكانيات الخاصة و شركات ذات الإقتصاد المختلط و التي يكون الرأس المال الأجنبي فيها لا يتجاوز 49 % و المؤسسات الجزائرية 51 % في قانون المالية لسنة 1985 على النحو التالي:

- إعفاء لمدة 3 سنوات و التخفيض بنسبة 50 % في السنة الرابعة و 25 % في السنة الخامسة بالنسبة للضريبة على الضريبة الصناعية و التجارية (BIC) و الرسم على النشاط التجاري و الصناعي (TAIC) و الدفع الجزافي (VF)
- إعفاء لمدة 5 سنوات في مجال الرسم العقاري بداية من سنة الشراء لكل العقارات الموجه للنشاط.
- إعفاء على حقوق التسجيل لشراء Atitre العقارات الضرورية لسير المؤسسة .
- شراء بإعفاء الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لكل العمال المتعلق بشراء التجهيزات الموجهة لصناعة المنتوجات الخاضعة لنفس الرسم.

4)- قانون 25-88 (1) و الإمتيازات الجبائية الممنوحة لجلب الإستثمار:

إن هذا القانون جاء خصيصا لتمكين القطاع الخاص الوطني من تبوؤ مكانة في الساحة الإقتصادية و هذا بإدخال بعض التعديلات على قانون 11 – 82 لجعله أكثر مرونة في مجال الإنشاء و الإنجاز و الإستغلال لبعض النشاطات فرغم أن هذا القانون يعتبر إمتدادا للقانون السالف الذكر إلا أن التغييرات الحاصلة تتمثل في مجال توجيه الإستثمارات الوطنية الخاصة في الجزائر بإدخال بعض المقاييس الجديدة و التى تتمثل فيما يأتي :

- إلغاء الحد الأعلى للإستثمارات الخاصة.
- التخلي على إلزامية الإعتماد المسبق.

(1) loi 88-25 du 25/07/1988, "orientation des investissements privé national"

إمكانية إنجاز الإستثمارات في النشاطات المعتبرة غير ذات أولوية إلا أنه بالرغم من هذه الإجراءات فهناك بعض النشاطات لا يسمح الإستثمار فيها للقطاع الوطني الخاص في النشاطات الإقتصادية الإستراتيجية كالقطاع البنكي، التأمينات المناجم و المحروقات و قد جاء في هذا القانون تصريف مجال التدخل للقطاع الوطني الخاص و المتمثلة في النشاطات حسب المخطط خاصة في القطاع الصناعي، الخدمات، البناء و الأشغال العمومية و الصيد و هذا على إعتبار أن هذه النشاطات تعتبر عوامل تحريك للنشاط الإقتصادي.

و يمكننا إيجاز مختلف الإمتيازات الواردة في هذا القانون سواء فيما يتعلق بالقطاع الوطني الخاص أو الممنوحة للشركات ذات الإقتصاد المختلط، كالآتي :

- **أولا : الإمتيازات الممنوحة للشركات ذات الإقتصاد المختلط :**

– إعفاء في مجال الضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية و الدفع الجزافي و الرسم على النشاط الصناعي و التجاري لمدة 10 سنوات للنشاطات السياحية تبدأ عند بداية الإستغلال.

– إعفاء لمدة 10 سنوات في مجال الرسم العقاري هذا الإنتهاء من أشغال البناء لنفس النشاطات السالفة الذكر.

– إعفاء الشركات التى تنتج منتوجات، خدمات و أشغال على رقم أعمالها الموجهة للتصدير.

– إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج لإقتناء الأجهزة و المواد الضرورية للإستغلال.

♦ **ثانيا : الإمتيازات الجبائية الممنوحة للقطاع الوطني الخاص :**

– إعفاء تام للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة تتراوح بين 3 و 5 سنوات للإستثمارات المنجزة في المناطق الترقوية Zone a promouvoir .

– إعفاء تام للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية لمدة 6 سنوات للنشاطات السياحية.

– إعفاء تام للرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الدفع الجزافي لفترة 10 سنوات إبتداءا من بداية الإستغلال لنفس النشاطات السابقة .

– إعفاء تام للرسم العقاري لمدة 10 سنوات بعد إنتهاء أشغال البناء للمستثمر في نفس النشاط السابق .

– إعفاء دائم للضريبة على الأرباح الصناعية و التجارية الناتجة عن رقم الأعمال الموجه للتصدير بالنسبة للشركات : الأشغال، الخدمات و إنتاج المواد و الخدمات.

– إعفاء من الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج للمؤسسات الخاصة التي تقوم بنشاط سياحي أو في منطقة ترقوية (Promouvoir) و الإستفادة من الشراء بإعفاء لنفس الرسم عند إقتناء التجهيزات المواد الضرورية للاستغلال لكل من قام بإستثمار مصرح به ذو أولوية.

– إعفاء لمدة ثلاث سنوات على الدفع الجزافي على مناصب الشغل الدائمة للمؤسسات الخاصة بداية من إنطلاق إستغلال النشاط .

و يمكن أن نعتبر أن الإمتيازات الممنوحة خلال هذه الفترة بالهامة خاصة في ظل التحولات الإقتصادية الجديدة بالإنتقال من الإقتصاد الموجه إلى إقتصاد السوق و هذا يهدف إلى التخفيف من الأزمة الإقتصادية و الإجتماعية و ذلك بفسح المجال للقطاع الخاص و مؤسسات الإقتصاد المختلط كي تساهم في هذا التخفيف لأن القطاع العام ظل يهيمن على النشاط الإقتصادي للبلاد إلا أنه فشل في القضاء على المشاكل المذكورة سالفا و عليه فإن مساهمة القطاع الخاص الوطني و الأجنبي أصبح حتمية و هذا لبناء قاعدة صناعية للتخفيف من حدة الأزمة إلا أنه و بظهور الأزمة السياسية لم تعد تلك الإمتيازات تكفي لو حدها لتحقيق الإقلاع الإقتصادي و الفعالية المرجوة للإقتصاد الجزائري.

المطلب الثاني : التحفيزات الجبائية على الإستثمار بعد الإصلاح الجبائي :

بعد مرحلة الإصلاحات فكر المسؤولون في مراجعة كل القوانين و منها المتعلقة بالإستثمارات لجعلها تتماشى مع الإجراءات و التحولات الإقتصادية الجارية في البلاد و ذلك بهدف جعلها أكثر مرونة لتحقيق النتائج المرجوة إقتصاديا و إجتماعيا من جهة و من جهة ثانية لمواءمتها مع مثيلاتها في الدول الأخرى المتنافسة على جلب الإستثمارات في المنطقة و تماشيا مع الإصلاحات الجبائية التى أسندت مهامها للجنة الوطنية للإصلاحات الجبائية سنة 1987 و التي جاءت نتائجها القانونية من خلال قانون المالية لسنة 1991 و بدىء في تطبيقها سنة 1992 هذه الإصلاحات كان من بين أهدافها تهيئة و خلق المناخ المناسب لتطوير المؤسسات لمساعدتها على تحقيق الفعالية و المردودية اللازمة لتحقيق النمو الإقتصادي الذي لا يمكن الوصول إليه إلا بتدعيم فرص الإستثمار و توسيع حرية المبادرة للمستثمر الوطني أو الأجنبي و على هذا الأساس جاء المرسوم التشريعي رقم 93-12 (1) المؤرخ في 5 أكتوبر 1993 كإطار قانوني لترقية الإستثمارات و تتويجا للتوجيهات الإقتصادية الجديدة للإقتصاد الوطني، و هذا القانون جاء ليحمل معه تغيرات هامة في مجال التشجيع بواسطة الجباية (إمتيازات جبائية) على الإستثمار سواء تعلق الأمر بالمتعامل الوطني أو الأجنبي العام و الخاص. لقد إعتبرت سنة 1992 هي بداية لتطبيق الإصلاح الجبائي بحيث بدئ فيها بإصدار قوانين المالية و قد تم فيها تعديل التحفيزات الجبائية الممنوحة سابقا وفقا للنظام الجبائي الجديد و لقد إعتمد المشرع الجبائي منح عدد من الإعفاءات الجبائية في مختلف الأنواع من الضرائب. سنتطرق إلى الواردة منها في كل من الضرائب المباشرة و الضرائب على الإنفاق فيما يأتي.

(1) Décret législatif , N°93-12 du 05/10/1993, « orientation des investissements en Algérie ».

أولا: الإمتيازات الضريبية :

I) الإمتيازات الممنوحة في الضرائب المباشرة:

1) الضريبة على الدخل الإجمالي : IRG

- إعفاء الأنشطة ذات الأولوية الواردة في إطار المخطط السنوي للتنمية في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي (IRG) لمدة ثلاث سنوات و تمدد إلى 5 سنوات في حالة ممارسة النشاط في المناطق النائية.
- إعفاء مؤسسات الصحافة المكتوبة و المؤسسات السمعية البصرية التي تقدم خدمات ثقافية و إعلامية لمدة ثلاث سنوات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي .
- إعفاء المؤسسات الممارسة لنشاط تربية الأسماك لمدة عشر سنوات في مجال الضريبة على الدخل الإجمالي
- إعفاء الفوائد المدفوعة عن الإقتراضات المقدمة لدى العموم من طرف الدولة و مؤسسات القرض و الجماعات المحلية و المؤسسات .
- إعفاء الفوائد و المستحقات المتأخرة و غيرها من الحواصل التي تقبضها البنوك و المؤسسات المالية المماثلة .

2) الضريبة على أرباح الشركات (IBS) :

- إعفاء الشركات الخاضعة لهذه الضريبة التي تقوم بالنشاطات ذات الأولوية و المدرجة في إطار المخطط السنوي أو غيره للتنمية لمدة ثلاث سنوات و تمدد إلى 5 سنوات عند القيام بنشاطاتها في المناطق النائية في مجال الضريبة على أرباح الشركات (IBS).
- إعفاء شركات الملاحة الجوية أوالبحرية في الخارج بشرط أن تتمتع الشركات الجزائرية ذات النشاط المماثل من نفس الأعفاء في مجال الضريبة على أرباح الشركات (IBS) .

3) الرسم على النشاطات الصناعية و التجارية : TAIC

- تعطى النشاطات ذات الأولوية المدرجة في مخططات التنمية لمدة ثلاث سنوات و تمدد إلى 5 سنوات في المناطق النائية في مجال الرسم على النشاط الصناعي و التجاري .

4) الدفع الجزافي : (V.F)

– تستفيد النشاطات المذكورة في مخططات التنمية ذات الأولوية من إعفاء في الدفع لمدة 3 سنوات و 5 سنوات بالنسبة للمناطق النائية .

– تستفيد المؤسسات الممارسة لنشاط تربية الأسماك من إعفاء في مجال الدفع الجزافي لمدة 10 سنوات.

– إعفاء مؤسسات الإسترجاع لمدة ثلاث سنوات في مجال الدفع الجزافي و 5 سنوات في المناطق النائية إبتداءا من دخولها مرحلة الإستغلال

5) الرسم العقاري على الممتلكات المبنية و غير المبنية :

– إعفاء دائم للمرافق العمومية التابعة للدولة ذات المصلحة العامة التي لا تدر ربحا.
(المرافق الإدارية، المرافق الممارسة للنشاطات الثقافية، الرياضة، العلمية...)

II) الإمتيازات الممنوحة في مجال الضرائب على الأنفاق : وردت في هذا المجال عدة عمليات إستفادت من إعفاءات جبائية نذكرها فيما يلي :

1) العمليات التي تتم في الداخل :

تعفى عمليات البيع للمنتوجات التي تحتوي على ضرائب غير مباشرة عند صنع، التداول أو الإستهلاك و تشمل لحق خاص و الرسم على القيمة المضافة و يستثنى الكحول , والعمليات التي تتم فيما بين وحدات المؤسسة الواحدة .

2) عمليات التصدير :

– تعفى من الرسم على القيمة المضافة عمليات البيع و الصنع الموجه للتصدير سواءا كانت من إنتاج و طني أو خارجي .

3) عمليات الإستيراد :

تعفى المنتوجات و المواد الخام أو المصنعة المعدة لإستخدامها في بناء السفن الملاحية والطائرات .

- تعفى الطائرات و المحركات و معداتها و قطع الغيار و العتاد و الوقود و الشحوم المعدة فقط للطائرات و المستعملة من طرف مدارس الطيران و مراكز التدريب.
- تعفى المنتوجات المستوردة المعفاة في الداخل من الرسم على القيمة المضافة .

ثانيا: أهم التوجيهات في ظل قانون الإستثمار 12 – 93 :

يهدف إلى ترقية و دعم الإستثمار في الإطار القانوني و المالي لتأكيد السياسة الدائمة لتطوير الإستثمار و تشجيعه و هذا برفع كل العراقيل القانونية السابقة و تسهيل الإجراءات الإدارية لإنجاز مختلف مشاريع الإستثمار. فمن بين ما تسعى الدولة لتحقيقها في ظل هذا القانون و هو تحقيق جملة من الأهداف و هي : توفير مناصب الشغل للتخفيف من البطالة، تحقيق النمو للإنتاج الوطني، تدعيم الصادرات خارج المحروقات، –
- جلب رؤوس الأموال و التكنولوجيا الحديثة الأجنبيين.

و بهدف مساعدة المستثمرين للإستفادة من مختلف الإجراءات القانونية الورادة في هذا القانون، فإن هذا الأخير أنشأ هيئة تتكفل بالإجراءات الإدارية و هي وكالة ترقية و دعم الإستثمارات و متابعتها (APSI)على شكل شباك وحيد و التي يحدد مختلف صلاحياتها و تنظيمها المرسوم التنفيذي رقم 319–94 المؤرخ 17/10/17
و التي سنتطرق لنشأتها و دورها لاحقا أما في هذا المبحث فسنطرق إلى الناتج المتوقعة في هذا القانون و حقل تطبيقه و الشروط المسبقة تتناول مختلف الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار هذا القانون.

ثالثا: النتائج المتوقعة من القانون : على إعتبار أن الإستثمار من أهم العوامل المساهمة في الإقلاع الإقتصادي خاصة في الدول النامية و بدونه فإن إستيراجية التنمية ستبوء بالفشل ونظرا للنقص في رؤوس الأموال المحلية و التسيير السيء للقطاع العلم و ضعف القطاع الخاص و غياب إطار قانوني مستقر في مجال الإستثمار و لتحقيق الفعالية الإقتصادية و النمو المرجو تسعى السلطات العمومية في ظل القانون الجديد تحقيق مايلي:

- تطوير التشغيل – Promouvoir l'emploi .
- الزيادة في مقدرات الإنتاج الوطني .

- ضمان التوازن الجهوي.
- جلب الإستثمارات الأجنبية .
- تحسين الإنتاج الوطني (النوعية).
- رفع حجم الصادرات خارج المحروقات.

رابعا: حقل التطبيق و الشروط المسبقة :

إن هذا القانون حدد حقل تطبيقه في كل أنواع الإستثمار سواء تعلق الأمر بالإنشاء، توسيع الطاقة على شكل رأسمال عيني أو نقدي من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأجانب على أن يكون النشاط الإقتصادي في مجال إنتاج السلع و الخدمات، غير مخصصة للدولة أو أحد هيئاتها أو الأشخاص المعنويين المعنيين مسبقا بنص تشريعي و لم يحدد القانون الجديد القطاعات أو النشاطات الإقتصادية المعنية مما يعني أن هذا القانون جاء لترقية الإستثمارات في كل النشاطات الإقتصادية إلا أن هذا الإستثمار يخضع إلى شروط مسبقة على صاحب المشروع أن يحترمها للإستفادة من الإمتيازات الجبائية المحددة فيه و هي شروط بسيطة غير معقدة و هي :

أ) – التصريح بالإستثمار المزمع إنجازه و طلب الإمتيازات الجبائية على أن تقوم و كالة ترقية و دعم الإستثمارات و متابعتها APSI بتسيير هذا الملف و دراسته حسب الإجراءات المعمول بها لتساعد المستثمر على إنجازه لمشروعه في أحسن الظروف و يحتوي التصريح بالإستثمار على تبيان ما يلي:

- ميدان النشاط.
- توطين النشاط.
- اليد العاملة. الممكن خلقها
- التكنولوجيا المستعملة .

- طرق التمويل و التقييم المالي للمشروع مرفق بمخطط الإستثمار.
- شروط المحافظة على البيئة.
- توقع مدة الإنجاز.
- الإلتزامات المرتبطة بإنجاز المشروع.

و يرفق هذا التصريح بالإستثمار بطلب الإستفادة من الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار القانون. و تلتزم و كالة (APSI) بالإجابة على التصريح و الطلب في مدة لا تتجاوز من 60 يوما و في حالة الرفض يمكن للمستثمر الطعن في القرار لدى رئيس الحكومة بإعتبار أن الوكالة توضع تحت وصايته مباشرة.

II)- الإمتيازات الجبائية الواردة في قانون الإستثمار الجديد (93-12) : إن هذا القانون يختلف عن سابقه خاصة في مجال الإمتيازات الممنوحة للمستثمرين سواء الوطنيين، منهم أو الأجانب و فيما يخص الجبائية منها فيمكن أن نستنتج أن القانون وضع نظاما متفاوتا في منح الإمتيازات و هذا يرتبط حسب الفائدة أو الأهمية التي يمثلها الإستثمار من الناحية الإقتصادية و الإجتماعية و خاصة من حيث المنطقة أو الجهة التي يستوطن فيها الإستثمار فحسب هذا القانون فإن الإستفادة من الإمتيازات الجبائية من طرف المستثمرين حسب توجيهات المرسوم 12-1993 يستوجب تحقيق الشروط الآتية :

- تقديم طلب الإمتيازات الجبائية في نفس الوقت مع التصريح بالإستثمار .
- أن يستفيد من قرار منح الإمتيازات.
- تقديم نسخة من التصريح بالإستثمار الموضوعة لدى الوكالة (APSI) .كما تجدر الإشارة إلى أنه بالإضافة عن الإمتيازات المذكورة في القانون و التي سنتطرق إليها لاحقا فيمكن للمستثمرين الإستفادة من إمتيازات إضافية حسب أهمية الإستثمار بالنسبة للإقتصاد الوطني بعد الإتفاق بين المستثمر و الوكالة (APSI) و هدا حسب ما يلي. (1)

(1) Article 15 du code de l'investissement, 93-12

- حجم التكنولوجيا المستعملة.
- إرتفاع معدل الإندماج للإنتاج المطور .
- الأرباح المحققة من العملة الصعبة .
- من خلال المردودية على المدى الطويل.

فالإمتيازات الممنوحة لتمويل المشروع حسب المرسوم التنفيذي رقم 223-94 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 فإن الإستثمار يمول حسب مخطط يشمل الحد الأدنى من رأس المال الخاص المقدم من طرف المستثمر.و هذا حسب قيمة الإستثمار:

- 15 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار إذا كان مبلغ هذا الأخير أقل أو يساوي 2 مليون دينار جزائري.
- 20 % من المبلغ الإجمالي للإستثمار إذا كان مبلغ هذا الأخير أكثر من 2 مليون دينار جزائري أو أقل أو يساوي 10 ملايين دينار جزائري.
- 30 % إذا كان المبلغ الإجمالى للإستثمار أكثر من 10 ملايين دينار جزائري بالإضافة إلىإمكانية تمويل المشروع من طرف البنوك حسب النظام البنكى و القواعد و المقاييس المعمول بها في هذا الشأن فإنه توجد تسهيلات فيما يخص العقار بحيث جاء في التعليمة الوزارية المشتركة رقم 28 الصادر في 15 /1944/05 إنشاء لجنة المساعدة على توطين وترقية الإستثمارات (CALPI) على مستوى كل ولاية لتبث في الطلبات في مجال العقار.

- **الإمتيازات الجبائية :**

إن هذا القانون يمنح إمتيازات جبائية وفق نظاميين، النظام العام و النظام الخاص و سنتطرق لمختلف الإمتيازات الممنوحة لكليهما .

1) الإمتيازات الممنوحة في النظام العام:

تمنح إمتيازات جبائية هامة في إطار هذين النظامين خلال فترتين و تتعلقان بفترة الإنجاز و أخرى خلال فترة الإستغلال (بعد الإنجاز) للمشروع كما يلي:

- **أولا: خلال فترة الإنجاز.**

– إعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لشراء العقارات المتعلقة بالمشروع.

– تطبيق معدل ثابت مخفض في مجال حقوق التسجيل يقدر ب 0,5 % بالنسبة لعقود إنشاء المؤسسات و بالنسبة لرفع رأسمالها و من إعفاء من الرسم العقاري على الأملاك العقارية إبتداءا من تاريخ شرائها.

– الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات و المواد التى تتعلق بالإستثمار و التي تدخل في إستغلاله.

– تطبيق معدل مخفض يقدر ب 3 % في مجال الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات المستوردة.

ثانيا : خلال فترة الإستغلال :

بعد إنتهاء مرحلة الإنجاز و دخول الإستثمار مرحلة الإستغلال بعد نهاية أشغال الإنجاز يستفيد المستثمر من إمتيازات جبائية أخرى تتعلق باستغلال النشاط و الهدف منها تخفيف الأعباء الجبائية على المستثمر لجعل حالة المستثمر في وضعية جيدة نظرا للأموال الضخمة: المستعملة في المشروع و تتمثل هذه الإمتيازات فيما يلي : (1)

– إعفاء لمدة لا تقل عن سنتين و لا تتجاوز 5 سنوات في مجال الرسم على النشاط المهني (TAP) .

– إعفاء لمدة تتراوح بين سنتين و 5 سنوات في مجال الضريبة على أرباح الشركات. (IBS)

– إعفاء لمدة تتراوح بين سنتين و 5 سنوات في مجال الدفع الجزافي . (VF)

- بعد نهاية فترة الإستغلال المعفاة يمكن تطبيق المعدل المخفض في مجال الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للأرباح المعاد إستثمارها.
- إمكانية الإستفادة من الإعفاء في مجال الرسم على النشاط المهني و الضريبة على أرباح الشركات و الدفع الجزافي في حالة القيام بعمليات التصدير حسب نسبة رقم أعمال بين هذه العمليات و رقم الأعمال الإجماليي.

(1)- Article 18 du même code (investissement).

- تطبيق معدل مخفض يقدر ب 7 % مساهمة الباترونا في التأمينات الإجتماعية.

- **الإمتيازات الممنوحة في إطار الأنظمة الخاصة:**

و تتمثل هذه الأنظمة الخاصة بالإستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة و مناطق التبادل الحر.

2) الإمتيازات في المناطق الخاصة: إن الهدف من المناطق الخاصة هو تحقيق التوازن الجهوي و تنمية بعض المناطق في المجال الإقتصادي و الإجتماعي و هذا بإستعمال التحفيز الجبائي كأداة لتحقيق هذا الهدف و قد حددها المرسوم التنفيدي 321-94 المؤرخ في 1994/10/17 و تنقسم المناطق الخاصة إلى مناطق ترقوية (zone à promouvoir) ومناطق التوسع الإقتصادي (ZEE) و تتمثل الأولى في 671 بلدية على الصعيد الوطني وهي الأكثر فقرا في الجزائر و المحددة بالأمر الوزاري المشترك المؤرخ في 1991/10/09 بينما تمثل مناطق التوسع الإقتصادي (ZEE) البلديات التى تتمتع بالتجانس أو التكامل الإقتصادي و الإجتماعي و التى تتمتع بامكانيات هامة في مجال الثروات الطبيعية، الموارد البشرية و المرافق القاعدية و التي يمكنها تنشيط و إستقبال الأنشطة الإقتصادية المتعلقة بإنتاج السلع أو تقديم الخدمات و تطويرها و هي بدورها تستفيد من فترتيين مختلفتين من الإمتيازات فترة إنجاز المشروع و فترة الإستغلال و هي كما يلي :

أولا : الإمتيازات في فترة الإنجاز :

- إعفاء من حقوق نقل الملكية بالنسبة لشراء العقارات الخاصة بإنشاء المشروع.

-تطبيق معدل ثابت منخفض في مجال حقوق التسجيل يقدر 0,5 % بالنسبة لعقود إنشاء المؤسسات أو لرفع رأسمالها.

- إعفاء من الرسم العقاري للأملاك العقارية إبتداءا من تاريخ شرائها.

- الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للخدمات و المواد و التجهيزات التي تتعلق بإنجاز المشروع. (franchise de TVA)

- تطبيق معدل مخفض يقدر 3 % في مجال الحقوق الجمركية بالنسبة للتجهيزات والآلات المستوردة .

ثانيا : الإمتيازات الممنوحة في فترة الإستغلال : في المناطق الخاصة التي تكون فترة الإمتيازات أطول من الفترة الممنوحة للإستثمارات المنجزة في النظام العام (المناطق الأخرى).

- إعفاء من الرسم على النشاط المهني لمدة تتراوح بين 5 سنوات و 10 سنوات. (TAP)
- إعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة تتراواح بين 5 سنوات و 10 سنوات. (IBS)
- إعفاء من الدفع الجزئي لمدة تتروواح بين 5 سنوات و 10 سنوات . (VF)
- تطبيق تخفيض يقدر ب 50 % عن الأرباح المعاد إستثمارها في مجال IBS بالإضافة إلى هذه الإمتيازات الجبائية هناك تسهيلات في مجال العقار و تحمل الدولة لمصاريف الأشغال بالنسبة للمرافق القاعدية للمشروع.

3)- **الإمتيازات في مناطق التبادل الحر** : تعرف مناطق التبادل على أنها مساحة جغرافية محدودة داخل دولة معينة و التي قد تلغى فيها القوانين لتلك الدولة في المجال الإقتصادي لأجل جلب المستثمرين لتلك المنطقة بفعل الحرية التي تتمتع بها منطقة التبادل الحر بحيث نجد أن الإخضاع الجبائي فيها يخفض إلى أدنى المعدلات بالنسبة للمداخيل الناتجة عن النشاطات الممارسة فيها و قد حددت قواعد تسييرها في الجزائر بالمرسوم التنفيذي رقم 320 – 94 المؤرخ في 1994/10/17 و حسب القوانين السارية المفعول في نظام المناطق الحرة فالمستثمر له الحق في الإعفاء الكلي للضرائب والرسوم الناتجة عن النشاط الذي يقوم به و كذلك الإقتطاعات شبه الضريبية و الحقوق الجمركية بإستثناء الحقوق و الرسوم المتعلقة بالسيارات السياحية التي لا تدخل في الإستغلال المباشر و كذلك المساهمات في الضمان الإجتماعي و تستفيد مداخيل الرأس مال الموزعة تعفى من الضرائب و يخضع العمال الأجانب لإقتطاع جزافي يقدر ب 20 % من الرواتب (الأجور) Runumération بالإضافة إلى التسهيلات الجبائية الآتية:

- الإستيراد الحر للآلات و التجهيزات و الخدمات الضرورية لإنجاز المشروع الإستثماري.
- المستثمرين في هذه المناطق يستفيدون من القوانين الخاصة بهذه المناطق من إمكانية

السماح لهم ببيع جزء من منتوجاتهم في السوق الوطني على أن لا يتعدى المعـدل. (20% من رقم الأعمال).

- إمكانية توظيف المستخدمين التقنيين و التأطير الأجنبي دون تحديد التعداد لكل مؤسسة و دون القيام بإجراءات مسبقة إلا أنهم يقومون بالتصريح لدى الهيئات المختصة إقليميا في هذا المجال.

المطلب الثالث : نشأة وكالة دعم و ترقية الإستثمار و متابعتها و دورها :

نظرا للنقائص الناجمة عن قوانين الإستثمارات السابقة وعدم موائمتها مع التحولات الإقتصادية الجديدة فإن السلطات العمومية فكرت في سن قانون جديد يتلاءم و التطورات الحاصلة و من أهم ما جاء به هذا القانون هو إنشاء جهاز يقتصر دوره أساسا في ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها و هو ما يسمى بوكالة ترقية الإستثمارات و دعمها و متابعتها و التى يفترض أن تقوم بتسهيل كل الإجراءات للمستثمر للقيام بإنجاز مشروعه الإ ستثماري من بداية التحضير للوثائق الإدارية إلى إنطلاق المشروع و من خلال هذا المطلب نحاول أن نعرف بهذه الوكالة.

1)- نشأتها :

بموجب قانون الإستثمار الجديد (93-12) الصادر في 5 أكتوبر 1993 تم إنشاء هذه الوكالة و التي تعتبر مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية الإستغلال المالي تهدف إلى تقديم كل الخدمات و التسهيلات للمستثمرين لترقية الإستثمار في الجزائر يرأس هذه الوكالة مدير عام و لها مجلس إدارة و مقرها الرئيسي الجزائر العاصمة و تتبع مباشرة لمصالح رئاسة الحكومة و يتكون مجلس إدارة الوكالة من ممثلين لعدة وزارات بنوك و هيئات كما يلي :

ممثل الوزارة المكلفة بالداخلية (وزارة الداخلية و الجماعات المحلية و البيئة)

ممثل الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية .

ممثل الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة.

ممثل البنك الجزائرى.

رئيس الغرفة الوطنية للتجارة .

يعين أعضاء هذا المجلس لمدة ثلاثة سنوات تكون قابلة للتجديد و يجتمعون مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل و إذا عرف حجم الملفات الواجب دراستها تزايدا كبيرا يمكن للمجلس أن يجتمع في دورة غير عادية لإتمام دراسة الملفات.

II)- تنظيمها : كما أشرنا سابقا فإن المسؤول الأول عن الإشراف على الوكالة فهو المدير العام للوكالة و لها مجلس إدارة و تتمثل مهام كل طرف فيما يلي :

أ - مهام المدير العام :

هو المسؤول عن سير الوكالة و يشرف على إدارتها و يمثلها أمام الهيئات و الإدارات الأخرى كما يقوم بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة و يقدم المدير العام تقريرا مفصلا عن كل فصل يقدمه لمجلس الإدارة يتضمن هذا التقرير تصريحات الإستثمار، المودعة من طرف المستثمرين لدى الوكالة و القرارات التي منحتها الوكالة و المزايا الممنوحة كما يشير أيضا إلى قرارات الرفض للملفات التي تم رفضها كما أنه يعد مشروع ميزانية الوكالة يضمن فيه مجموع الإيرادات و النفقات و التي يمكن إيجازها فيما يلي :

الإيرادات :

تتضمن كل الإعانات الممنوحة من طرف الدولة، الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية سواء تعلق الأمر بإعانات التجهيز أو التسيير، الإعانات الدولية، الهبات... إلخ.

النفقات: و تتضمن كل نفقات التجهيز و التسيير فالمدير يلتزم بالإنفاق في حدود الإعتمادات المقررة في الميزانية .

ب) مهام مجلس الإدارة .

دراسة مشروع الميزانية و المصادقة عليه و دراسة الحسابات.

المصادقة على البرنامج العام للوكالة و النشاط السنوي و حسابات التسيير.

دراسة المشاريع و إقتناء العقارات.

دراسة المشاريع الإستثمارية و تقويمها وتحديد حجم المزايا الممنوحة.

III)- مهامها:

تساعد المستثمرين في تنفيذ مشاريعهم الإستثمارية .

- تمنح المزايا المرتبطة بالإستثمارات.
- تتابع المستثمرين و تراقب مدى تطبيقهم للإلتزامات التى تعهدوا بها .
- تضع تحت تصرف المستثمرين كل المعلومات الإقتصادية التقنية، التشريعية، التنظيمية التى تتعلق بنشاطهم و تبين لهم الإمتيازات الممنوحة في هذا المجال.
- تضع تحت تصرف المستثمرين (شباك وحيد) يضمن لهم إتمام الإجراءات الإدارية .
- تشعر المستثمر المصرح بالإستثمار كتابيا بقبول أو رفض طلبه بعد تقويم مشروعه الإستثماري.
- تقوم بنشر القرارات المتعلقة بالإستثمار.
- تحديد المشاريع التى تمثل أهمية خاصة للإقتصاد الوطني .
- يسهر على تنفيذ القرارات الصادرة عنها و إلزام الإدارات و الهيئات الأخرى بتنفيذ قراراتها.

و لضمان تسهيل الإجراءات الإدارية و التنظيمية تم إنشاء ما يسمى بالشباك الوحيد و الذي يعتبر الممثل الوحيد للمستثمرين أمام السلطات العمومية المعنية بالإستثمار حيث يقوم هذا الشباك بالعمليات التالية:

- تقديم المعلومات الكافية للمستثمر و طلب المزايا التشجيعية للمشروع .
- تقديم الجواب على قرار منح المزايا للمستثمر في أجل أقصاه شهرين.
- مساعدة المستثمر بالتوجيه و تحضير الوثائق الإدارية في هذا المجال .

IV)- أهدافها :

إن الهدف الرئيسي من إنشاء وكالة دعم و ترقية الإستثمار و متابعته هو إستفادة المستثمرين من كل التسهيلات الإدارية و من ثم تسمح لهؤلاء من الحصول على الإمتيازات المدرجة ضمن المرسوم التشريعي 93-12 الصادر في 1993/10/05 و من ثم فإن الإدارات المانعة لهذه الإمتيازات تسهر على تسهيل الإجراءات و تساعد المستثمرين للحصول عليها و لكنها تقوم أيضا بالتأكد من أن المستثمرين قد إحترموا تعهداتهم و إلتزموا بواجباتهم سواء فيما يخص الإنجاز أو بالنسبة لإستعمال التجهيزات للأغراض الموجهة لها في إطار النظام (Privilegie) و المساعدة بفعالية في تنمية الإستثمارات.

فنجد هذه الوكالة تخضع مباشرة لوصاية رئيس الحكومة و منظمة على شكل شباك وحيد يجمع الإدارات الممثلة في الوكالة و التي تكون معنية بالإستثمار و هذا قصد التخفيف و التقليل من الإجراءات للسماح للمستثمر من ربح الوقت و بذل أقل مجهودات لا نجاز مشروعه فدورها يتمحور أساسا في التعريف بالإمتيازات الممنوحة للمستثمر و تقوم بالمتابعة و المراقبة للمستثمرين الذين إستفادوا من قرارات الوكالة حسب النظام الخاص (Privilegie) و بالتالي فإن وظيفتها تتم بكل شفافية، و على هذا فإن قرارات منح الإمتيازات الجبائية تحرر على أساس تصريحات المستثمرين دون مراقبة مسبقة.

المبحث الثاني : التنمية والإستثمار في ولاية البويرة

المطلب الأول : أهمية الموقع الجغرافي وإمكانيات الإستثمار في الولاية

I) أهمية الموقع الجغرافي : تقع ولاية البويرة في الجهة الشمالية الوسطى من البلاد وقد تمت ترقيتها بموجب التقسيم الإداري لسنة 1974 م وتتشكل إداريا من 12 دائرة و45 بلدية وتتربع على مساحة إجمالية تقدر ب 4456,26 كلم2 وتمثل 0,19% من المساحة الإجمالية للبلاد ، كما أنها ذات كثافة سكانية تقدر ب 149نسمة /كلم2بينما بلغ عدد سكانها عند نهاية 1997م(1): 709.614 نسمة ، وتتميز جعرافيتها بما يلي :

1) حدودها وموقعها :

- يحدها من الشمال ولايتتي تيزي وزو وبومرداس
- من الجنوب والجنوب الغربي ولايتي المسيلة والمدية
- من الشرق والجنوب الشرقي ولايتي بجاية وبرج بوعريريج
- من الغرب ولايتي البليدة و المدية

2) مميزات رقعتها الجغرافية:

أ) المنخفض الأوسط :

- مجموعة أودية : واد الساحل أودس وسهل الأنسام
- سهل تغزوت- الماجن
- سهل أعريب -عين العلوي
- سهل الهاشمية وآث منصور

ب) النهاية الشرقية : بلأطلس البليدي

- قدرات (مائية -فلاحية) هامة
- تجمع سكاني هام (الأخضرية -قاديرية-عمر)
- منافذ إتصال (الطريق الوطني رقم 5- مشروع الطريق السريع شرق ، غرب)
- مشروع السد الضخم كودية أسردون : معالة
- الإمكانيات الزراعية المعتبرة على إمتداد واد يسر

---

(1) "تقرير للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم" ، نوفمبر 1998، صفحة بدون ترقيم.

ج) المنحدر الجنوبي لجرجرة

- رأس تيمديوين : 2305 م
- جبل حيزر : 2123م
- تيرودة 1962م

ويميزها مرتفع لالة خديجة 2308م

د) سلسلة البيبان والمرتفعات الجنوبية:

تتميز بمساحتها الغابية وخاصة في الثلاثة الأكثر كثافة لمارنوقريزو :

تشمل مايلي :

- الكثافة الغابية لجبل ديرة :1810م
- المجموعة الجبلية لجبل كتاف : 1434
- جبل بن عبد الله : 1314م
- المجموعة الجبلية لجبل تاقديت و عفرون : 1547م

ه) منخفضات البيبان الجنوبية : وتتميز خاصة بمحاصيل الحبوب

تشمل ما يلي :

- نهاية سهل الحضنة
- السهول المنخفضة بين المعمورة وجنوب شرق البويرة

II) التنمية والإستثمار بالولاية :

للولاية قدرات تنموية هائلة تخولها أن تلعب دورا مرموقا في المنطقة الشمالية الوسطى للبلاد فنظرا لعبور الطريق السريع شرق – غرب عبر ترابها وخط السكك الحديدية وقربها من مينائي الجزائر وبجاية مما يفتح لها افاقا واسعة كي تصبح كمركز للتبادلات التجارية ، النقل والخدمات) وقد فكر القائمون على بعث الإستثمار بالولاية في تخصيص مساحات عقارية ملائمة ، كما يشكل قطاع الفلاحة محورا هاما لتنمية الإستثمار بالإضافة إلى قطاع الري الذي تبقى المجهودات فيه ضعيفة بالنظر إلى معدل المساحة المسقية من الأراضي الصالحة للزراعة (1) 5% وهي نسبة ضعيفة والتي يمكن أن

(1) "تقرير عن الإستثمار" ، إعداد ولاية البويرة ، ديسمبر 1998 ، ص 4.

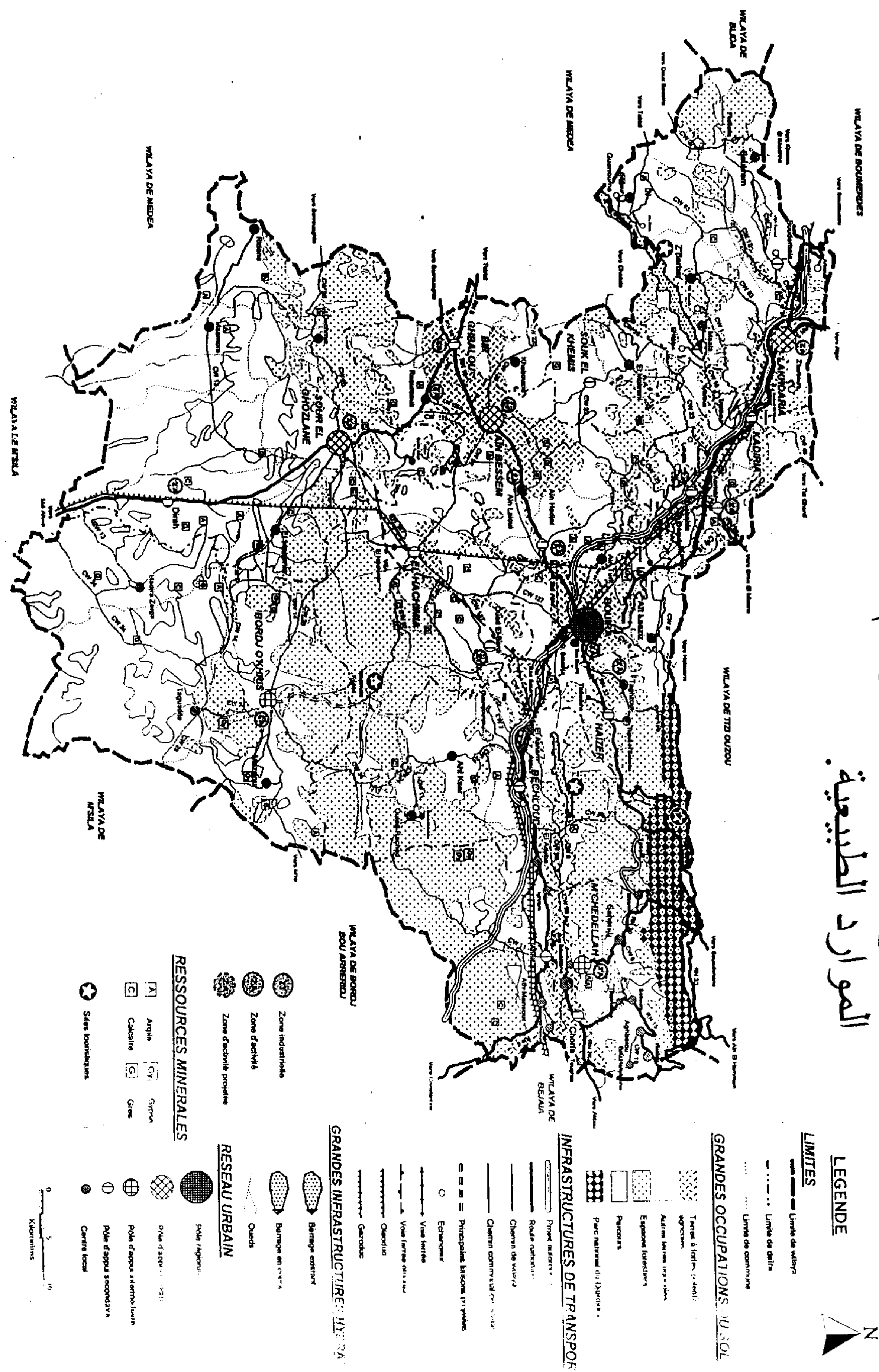
II) التنمية والإستثمار بالولاية : للولاية قدرات تنموية هائلة تخولها أن تلعب دورا مرموقا في المنطقة الشمالية الوسطى للبلاد فنظرا لعبور الطريق السريع شرق - غرب عبر ترابها وخط السكك الحديدية وقربها من مينائي الجزائر وبجاية مما يفتح لها آفاقا واسعة كي تصبح كمركز للتبادلات التجارية ، النقل والخدمات) وقد فكر القائمون على بعث الإستثمار بالولاية في تخصيص مساحات عقارية ملائمة ، كما يشكل قطاع الفلاحة محورا هاما لتنمية الإستثمار بالإضافة إلى قطاع الري الذي تبقى المجهودات فيه ضعيفة بالنظر إلى معدل المساحة المسقية من الأراضي الصالحة للزراعة (1) 5% وهي نسبة ضعيفة والتي يمكن أن تتضاعف مع المشاريع التي بدئ في إنجازها في الفترة الأخيرة .كما يسعى المسؤولين القائمون على شؤون هذه الولاية بتكثيف الإستثمارات الهادفة إلى تحسين مردودية الإنتاج في القطاع الفلاحي وتنويعه بما يوفر شروط الإنتقال إلى التحويل الصناعي لهذا المنتوج ومن ثم تحقيق الإندماج الإقتصادي .وعليه فتوجيه الإستثمار في هذه المرحلة يطمح أساسا إلى تحقيق قفزة نوعية في مجال الإستثمار في القطاع الفلاحي والري ، ولهذا نجد أن المشرفين على هذا الأخير يعطون الأولوية لتسريع إنجاز سدي تيلسديت وكدية أسردون ودراسة مشاريع أخرى كواد بوعمود بالأخضرية وسبيسب بالهاشمية .أما في مجال السياحة فإن الولاية تتوفر على مواقع سياحية طبيعية غير مستغلة يمكنها جلب إهتمام المستثمرين كمنطقة تيكجدة السياحية التي صنفت ضمن الثروة العالمية (2) " محيط للمحافظة على يبوسفير من طرف المنظمة العالمية للتربية والعلوم والثقافة (UNESCO) ، بالإضافة إلى مواقع تالة رانة حمام كسانة والحرف التقليدية التي تشتهر بها المنطقة كما تزخر الولاية بثروة طبيعية (منجمية) هائلة يمكنها أيضا أن تغوي المستثمرين ، إذا أن الدراسات أثبتت وجود عدة موارد تستخدم كمواد أولية لصناعة مواد البناء خاصة بالإضافة إلى موارد طبيعية أخرى و هو ما نلاحظه في الخريطة و الجدول الموالبين (3) و (4):

(1) "تقرير عن الإستثمار" ، إعداد ولاية البويرة ، ديسمبر 1998 ، ص 4.

(2) "تقرير عن الإستثمار" ، إعداد ولاية البويرة ، ديسمبر 1998 ، ص 4.

(3) " تقرير للوكالة الوطنية لتهيئة الإقليم" ، نوفمبر 1998، صفحة بدون ترقيم.

(4) "تقرير عن الإستثمار" ، إعداد ولاية البويرة ، ديسمبر 1998 ، ص 6:



خريطة بيانية لولاية البويرة : الموقع، البنى التحتية وأهم الموارد الطبيعية.

الجدول رقم (10): يبين أهم الموارد الطبيعة التي تزخر بها الولاية

نوعية الموارد	عدد المواقع	مجال الإستعمال الصناعي
الصلصال الترابي (ARGILE)	25	القرميد ، الأجر ، الخزف
الصلصال الرملي (GRèS)	13	الزجاج ، الرمل الصالح للبناء ، الأجر الرملي ، الكلس
الكلس (CALCAIRE)	12	المواد الملاطية ، الجير ، الحجر المنحوت
الجبس (GYPSE)	01	الجبس الخاص و الصالح للبناء

المصدر : ولاية البويرة (تقرير عن الإستثمار)

أما في مجال الصناعة فبالولاية 12 منطقة للنشاطات موزعة على 11 بلدية بالإضافة إلى منطقة الحضائر بالبويرة ومنطقة المواد الحمراء بعمر وتتربع هذه المناطق على مساحة تقدر ب 2044,69 م2 ومن أجل النهوض بتنمية الولاية فإن المسؤولين فكروا في دفع وتيرة الإستثمار وهذا بالتركيز على جملة من النقاط :

- محور الفوراق الداخلية في الولاية .
- توفير الشروط المناسبة والأساسية لإستقبال الإستثمارات بالمناطق المهيئة
- رفع مستوى العرض العقاري الموجه للإستثمار
- وضع إجراءات التحفيزية ومبسطة للمستثمرين .

فالنسبة للعروض العقارية المخصصة لترقية الإستثمار فإنها حددت كما يلي :

- المنطقة الصناعية : سيدي خالد.
- منطقة الحضائر : البويرة .
- منطقة المواد الحمراء : عمر

وبالموازاة مع ذلك فإنه وتطبيقا للتعليمة الوزارية المشتركة المؤرخة في 1996/06/23 المعلقة بكيفية تحديد المناطق الخاصة أنشأت لجنة ولائية أسندت لها مهمة دراسة مناطق خاصة والتي اقترحت ثلاث (3) مناطق وهي (1)

(1) "تقرير عن الإستثمار" ، إعداد ولاية البويرة ، ديسمبر 1998 ، ص 26.

- المنطقة الرئيسية الوسطى
- منطقة يسر.
- المنطقة الجنوبية.

كما تم تحضير مشروع يتضمن اقتراح تصنيف المنطقة الصناعية ضمن المناطق الحرة في إطار المرسوم التشريعي رقم 93/12 المؤرخ في 1993/10/05م و المرسوم التنفيذي رقم 94/320 المؤرخ في 1994/10/17 والتي انتهت إلى تكوين ملف أودع لدى الوزارة المنتدبة للميزانية في شهر أكتوبر 1995 والذي فازت به المنطقة الحرة ببلارة

فقد أسندت لهذه اللجنة مهمة مساعدة وترقية الإستثمار بالولاية ويتمثل دورها خاصة في :

- الإستجابة لطلبات المستثمرين للحصول على و للإستفادة من العقار الإعلام ، التوجيه و المساعدة هذه المساعدات يتقدم المستثمر بملف يحتوي الجوانب المتعلقة بالمشروع ثم تقوم هذه اللجنة بدراسة الملف والرد عليه بالقبول أو الرفض .

ومن جملة النتائج التي سجلتها اللجنة في مجال ترقية الإستثمار وتشجيعه منذ إنشائها 1994 إعتماد 645 مشروع من بين 996 مشروع مقدم وتم منح 510 قطعة أرض لتوطين هذه المشاريع وبلغت القيمة الإجمالية للمشاريع 30,8 مليار دج كما يتوقع إحداث 12.753 منصب شغل دائم إلا أن أهم ما يمكن ملاحظته هو تزايد الإقبال على الإستثمار خلال سنتي 1997-1998 بفعل التحسن الكبير الذي عرفته الساحة الأمنية ويمكن تصنيف المشاريع حسب القطاعات كما يلي (1):

(1) "تقرير عن الإستثمار" ، إعداد ولاية البويرة ، ديسمبر 1998 ، ص 61

(2) "برنامج الإنعاش الإقتصادي" ، ولاية البويرة ، ماي 2001 ، صفحة بدون ترقيم.

- 263 مشروع في مجال الترقية العقارية (البناء) :51,5%
- 141 مشروع في مجال القطاع الصناعي 27,6%
- 106 مشروع في مجال قطاعات السياحة ، الخدمات و التجارة : (20,7%)

ومن أهم مايمكن ملاحظته حول هذه النتائج هو الضعف المسجل في مجال الإستثمار في القطاع الفلاحي وميل المستثمرين إلى المشاريع العقارية و التي تبين سوء نية المستثمرين وهذا نظرا لكون أغلبية هؤلاء لم يتمكنوا من الحصول على الغلاف المالي الضروري للإنطلاق في مشاريعهم بفعل الإجراءات البيروقراطية في النظام البنكي وبالتالي فإن هذه النتائج لا تعكس الإمكانيات و القدرات التي تزخر بها الو لاية .

III) آفاق التنمية في ظل برنامج الإنعاش الإقتصادي (2001-2004):

في إطار برنامج الإنعاش الإقتصادي الوطني لفترة (2001-2004) حضيت و لاية البويرة ببرنامج خاص بها تقدر قيمته الإجمالية (1) ب (000-728-309-31 دج) بالنسبة للفترة السالفة الذكر ويهدف هذا البرنامج لتحقيق جملة من الأهداف الإقتصادية و الإجتماعية وهي :

-بعث الديناميكية الإقتصادية في مختلف القطاعات .
- تجهيز القطاعات ذات الأولوية بالتجهيزات الضرورية الحديثة .
-إعادة الإعتبار للطاقات الكامنة الإنتاجية وتدعيمها لخلق مناصب الشغل .

ويركز هذا البرنامج على قطاع الفلاحة و الغابات بالنظر إلى إمكانيات الولاية في هذا القطاع بهدف رفع الإنتاج وتحسين الإنتاجية وكذا تسهيل عودة سكان الأرياف لإعادة بعث نشاطاتهم فيها ، كما يخطى قطاعي الري و البناء و التعمير بحصة معتبرة في برنامج الإنعاش الإقتصادي بالإضافة إلى قطاع الأشغال العمومية .

وقد اقترحت مديرية التخطيط و التهيئة مبالغ هامة لاهم القطاعات إلى غاية سنة 2004 حسب برنامج الإنعاش الإقتصادي حسب مايأتي :

(1) "برنامج الإنعاش الإقتصادي و لاية البويرة" ، ماي 2001 ، صفحة بدون ترقيم

1) قطاع الغابات : مبلغ يقدر ب 2.689.200 مليار دج
2) قطاع الفلاحة: بمبلغ يقدر ب 772,8 مليون دج
3) قطاع الري : 1.990.170 مليار دج
4) الهياكل القاعدية (الطرق) : 3.294.300 مليار دج
5) تهيئة العمران : 1.446.929 مليار دج
6) السكن : 11.832.480 مليار دج
7) التربية: 3.692.000 مليار دج

إن ما يمكن استنتاجه من خلال هذه الأرقام هو أن السلطات الولائية قد رصدت مبالغ هامة لقطاع الغابات باعتبارها ولاية فلاحية بالدرجة الأولى كما أنها تحاول رفع نسبة المساحة المسقية وهذا بالنظر إلى المبلغ الهام المقترح لقطاع الري .

كما أننا نلاحظ من جهة ثانية غياب مبالغ موجهة للقطاع الصناعي إذ لا يمكننا تصور القطاع الفلاحي دون تطوير القطاع الصناعي باعتباره نتيجة حتمية لتحقيق التكامل الإقتصادي

المطلب الثاني : تنظيم وتطور الإيرادات الجبائية في ظل الإصلاح الجبائي

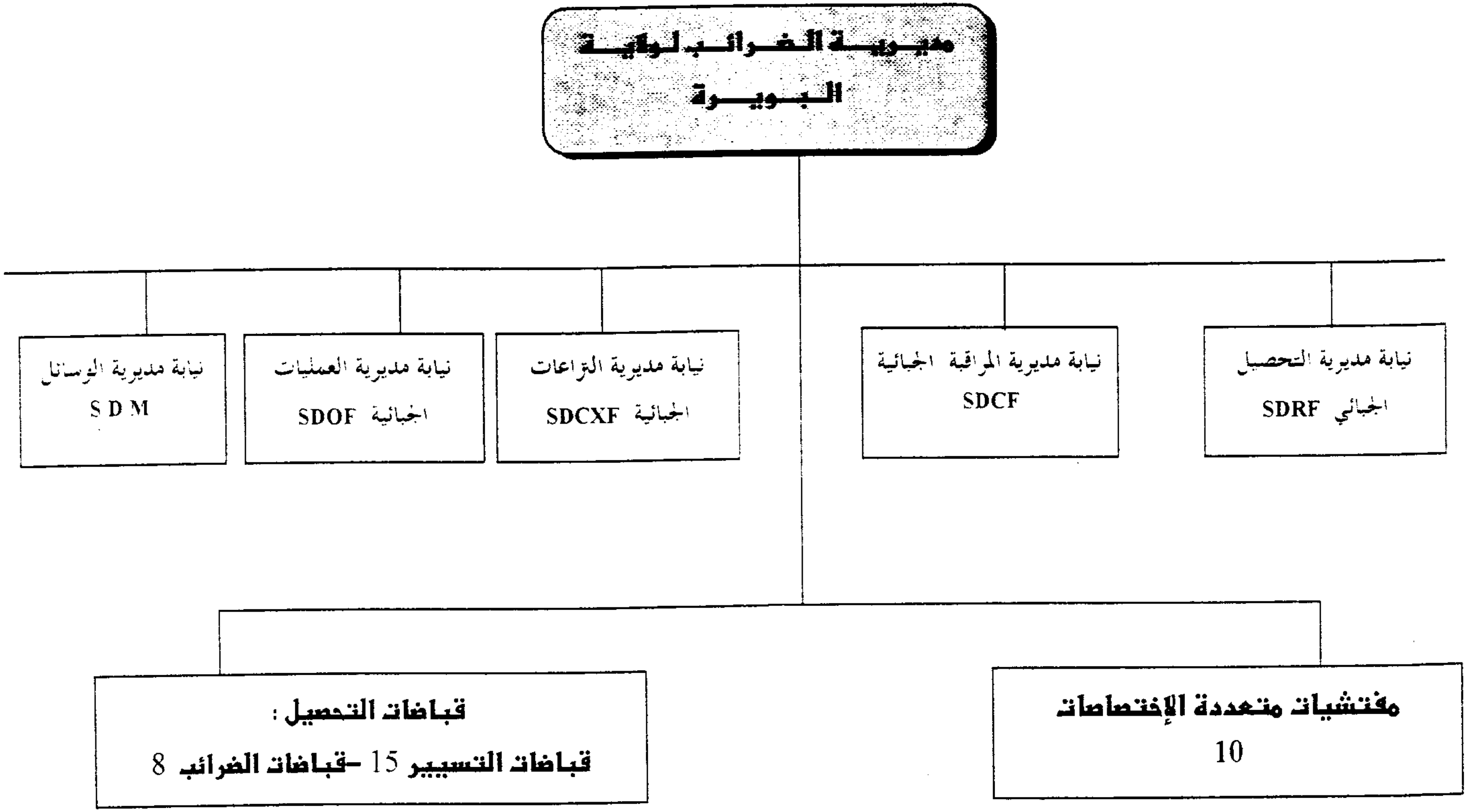
أ) تنظيم المصالح الجبائية بولاية البويرة

بعد الإصلاح الجبائي بداية من سنة 1992 توجه تفكير السلطات المركزية إلى إحداث تغييرات على هياكل التسيير للمصالح الجبائية المختلفة أي على المستوى المركزي والمديريات الجهوية و الولائية و المصالح الخارجية القاعدية ، فكما هو معلوم كان النظام الجبائي الجزائري السابق فيما يخص الجباية العادية يقسم الهياكل الجبائية القاعدية فيما يخص الوعاء إلى مفتشيات الضرائب المباشرة ومفتشيات الرسوم على رقم الأعمال والضرائب غير المباشرة وفي هذه الظروف يجد المدين بالضريبة (المباشرة ، وغير المباشرة والرسوم) نفسه يتعامل مع مصلحتين مختلفين ولهما الإستقلالية في فرض الضرائب و الرسوم و عليه فكر المسؤولون على إلغاء هذا النظام و إحداث مفتشيات متعددة الإختصاصات يتمثل دورها الرئيسي في تسيير الملف الجبائي للمدين فيما يخص كل أنواع الضرائب التي قد تفرض عليه وبالتالي إنهاء التناقض الذي كان يحدث في السابق في معالجة ملفات المدينين بالضرائب.

لقد حاول المسؤولون جعل المدين يتعامل مع مصلحة واحدة في مجال الوعاء وهي المفتشية المتعددة الإختصاصات .

وبموجب الإصلاحات الأخيرة أصبحت المديريات الولائية للضرائب منظمة حسب الهيكل التنظيمي الآتي (الشكل البياني رقم (3)) .

الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية البويرة بعد الإصلاحات الجبائية



الشكل البياني رقم (3) : الهيكل التنظيمي لمديرية الضرائب لولاية البويرة بعد الإصلاحات الجبائية

المصدر : مديرية الضرائب لولاية البويرة

بينما تتوزع المصالح الجبائية الخارجية لمديرية الضرائب لولاية البويرة كما يلي :

1) مصالح الوعاء :

- مفتشية الضرائب لذراع البرج البويرة
- مفتشية الضرائب خزان الماء
- مفتشية الضرائب بئر غبالو
- مفتشية الضرائب عين بسام
- مفتشية الضرائب الأخضرية
- مفتشية الضرائب قادرية
- مفتشية الضرائب لديرة
- مفتشية الضرائب سور الغزلان
- مفتشية الضرائب مشدالة
- مفتشية الضرائب بشلول .

2) مصالح التحصيل :

- قباضة الضرائب خزان الماء البويرة.
- قباضة الضرائب ذراع البرج.
- قباضة الضرائب بشلول .
- قباضة الضرائب عين بسام.
- قباضة الضرائب مشدالة .
- قباضة الضرائب سور الغزلان مدينة .
- قباضة الضرائب الأخضرية.
- قباضة الضرئب قاديرية.

وبالإضافة إلى هذه القباضات المكلفة بالتحصيل الجبائي فيما يتعلق بمختلف الضرائب والرسوم هناك قباضات مختلفة تتمثل مهمتها الأساسية في تسيير البلديات والمستشفيات بالإضافة إلى تحصيل الرسوم العقارية والرسوم على الفضلات للبلديات ويبلغ عددها 15 قباضة.

إن هذا التنظيم يسمح بمتابعة المدين بصفة جيدة من ناحية الوعاء الضريبي بما يسمح للمصالح المعنية بتقييم جيد للقاعدة أو الأساس الضريبي عكس التنظيم السابق الذي حدث فيه الكثير من الإجحاف في حق المدينين إذ في الكثير من الأحيان نجد المدين المتابع على مستوى مفتشيتين (الضرائب المباشرة ، والضرائب غير المباشرة والرسوم) أن رقم أعماله يكون فيه الكثير من التناقض والتباين بين المفتشين.

II) تطور المداخيل الجبائية في ولاية البويرة بعد الإصلاحات :

بعد دخول الإصلاحات الجبائية حيز التطبيق إبتداء من سنة 1992 عرفت المداخيل الجبائية في ولاية البويرة تحسنا مستمرا ويمكن لنا ملاحظة ذلك من خلال الجدول التالي :

الجدول رقم (11): تطور الإيرادات الجبائية لولاية البويرة (بملايين الدينارات)

	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
-إيرادات ميزانية الدولة	780	1.056	1893	2030	2702	2561	2767	2629
-إيراد الضرائب المباشرة	427	442	817	883	587	611	676	756
-إيرادات جبائية موجهة لمختلف المزانيات	226	220	203	112	477	445	481	675
الجباية الكلية	1.433	1.718	2913	3025	3.766	3617	3924	4060

المصدر: مديرية الضرائب لولاية البويرة

من خلال هذا الجدول نلاحظ تطور مضطرد للإيرادات الجبائية للولاية ماعدا سنة 1998 بالمقارنة مع سنة 1997 حيث نسجل إنخفاض يقدر ب 149 مليون دينار ويعود هذا التراجع إلى لامركزية مؤسسة مواد التنظيف فيمجال الرسم على القيمة المضافة بحيث أصبحت تؤديها في الوحدات المتواجدة خارج تراب الولاية مما أدى إلى حدوث هذا التراجع ، وعلى العموم فإن الإيرادات الجبائية ما فتئت تسجل تحسنا ملحوظا وهذا بفضل الزيادة المستمرة لعدد المسجلين بالسجل التجاري كما أننا نسجل أن الولاية تحتوي على قاعدة جبائية واسعة يمكن أن تتحسن وبالتالي فإن تسجيل النتائج الإيجابية المستمرة في مجال الإيرادات الجبائية يتطلب مجهودات أكثر في مجال التوعية من أجل إرساء ثقافة جبائية لدى المدينين بالضريبة لتبيان لهم حقوقهم من جهة وتعريفهم بالتزاماتهم في مجال الضريبة من جهة ثانية .

المبحث الثالث: بعد إصدار المرسوم الشريعي 93/12 المؤرخ في 1993/10/05 المتعلق بالإستثمار و إنشاء وكالة دعم و ترقية الإستثمار و متباعتها حاولت كل ولاية الإستفادة من الإجراءات التي جاء بها لجلب الإستثمارات و ذلك بتقديم التسهيلات و تحسين الظروف للمستثمرين. و لتحقيق الإجراءات الأنفة الذكر ، إلا أن ماتم إنجازه لم يحقق القفزة النوعية المنتظرة في مجال الإستثمار في هذه الولاية.

أثر الإمتيازات الجبائية ومدى مساهمتها في إطار الوكالة دعم وترقية الإستثمارات ومتابعتها علىتشجيع الإستثمار بالولاية .

المطلب الأول : تطور وتيرة الإستثمار في ظل قانون الإستثمار الجديد وحجم الإمتيازات الجبائية الممنوحة.

إن تطلعات السلطات العمومية عند قيامها بتغيير قانون الإستثمار كانت منح المستثمر أكبر التسهيلات الممكنة حتى يمكنه القيام بإنجاز مشروعه بأقل التكاليف الممكنة وهذا لإعطاء دفع قوي للإستثمار على الصعيد الوطني وبالتالي إحداث الإنطلاقة الإقتصادية المرجوة من خلاله وقد احتوى هذا القانون على الكثير من الإجراءات التحفيزية وقد بدأت وتيرة

I) تطور وتيرة الإستثمار في ظل القانون الجديد

إن حصيلة تطور وتيرة الإستثمارات المسجلة على الصعيد الوطني منذ دخول قانون الإسثمار لسنة 1993 حيز التطبيق إلى غاية نهاية سنة 2000 وحسب وكالة دعم وترقية الإستثمار ومتابعته المكلفة منذ سنة 1994 بتسيير هذا الملف يبين النتائج التالية (1)

- مجموع المشاريع المصرح بها : 43.213 منها 379 مشروع في إطار الشراكة الأجنبية.

- المبالغ الإجمالية للإستثمارات المصرح بها بلغ :3.344 مليار دينار منها 164 مليار دج من طرف المستثمرين الأجانب

كما تجد الإشارة أنه وحسب هذه التصريحات بالإستثمار فيتوقع خلق 1,7 مليون منصب عمل.

إلا أنه ومنذ إنشاء الوكالة سنة 1994 فإن المشاريع الإستثمارية المصرح بما لم تبلغ النتائج المنتظرة من طرف السلطات حيث لم تبدأ وتيرة التصريح بالإستثمار في الإرتفاع إلا مع حلول سنة 1998 بحيث تشير حصيلة النتائج المنشورة من طرف الوكالة (APSI) انه منذ 1998 إلى غاية نهاية سنة 2000 تم تسجيل 35000 تصريح بالإستثمار وهو ما يمثل 80%من مجموع التصريحات منذ إنشائها .

وسجلت الإستثمارات في إطار الشراكة الأجنبية إرتفاعا محسوسا سنة 2000 إذ في هذه السنة فقط تم تسجيل (2) 71 مشروع وهو ما يمثل 27% من مجموع الإستمارات المسجلة من الجانب منذ سنة 1993 وبالرغم من ارتفاع وتيرة التصريح بالإستثمار منذ سنة 1998 والذي يرجع أساسا إلى التحسن في الوضع الأمني.

---

(1) Achira mammeri , « Journal L'expression » ,N°204 du 15/07/2001 , page N°07
(2)OPCIT , Page N°07

إلا أن النتائج لم تبلغ الدرجة المرجوة و هذا يعود لعدة عوامل و التي من أهمها ضعف الجهاز البنكي وفوضويته و العراقيل البيروقراطية بالإضافة إلى عوامل أخرى تتعلق بالمستثمرين أنفسهم بحيث نجد معظمهم صرح في بداية تطبيق المرسوم 193/ 12 بمشاريع إستثمارية بمبالغ مالية مرتفعة جدا وفي الواقع لم يتم إنجاز هذه المشاريع بالصفة المصرح بها ولكن كانت لبعض المستثمرين نيات سيئة للإستتفادة من الإمتيازات الجبائية كالشراء بدون رسم للأجهزة ووسائل النقل ثم إعادة بيعها .

إن هذه النتائج لا تعكس إهتمام السلطات العمومية و الأولوية التي تمنحها لترقية الإستثمار وتدعيمه إذ نجد اعتبارات أخرى تتعلق بالمناخ السياسي وماله من تأثير على الإستقرار وكذلك ارتفاع الخطر الناتج عن عدم التيقن بفصل التغييرات المستمرة و الجوانب التنظيمية.

إنه بالرغم من ضعف هذه الحصيلة نظرا للأسباب المتعددة إلا أن هناك قطاع إستطاع جلب نسبة لا بأس بها من نوايا المستثمرين الأجانب إذ سجل القطاع الصناعي تسجيل 1941 مشروع من بين إجمالي المشاريع المصرح بها البالغة 43213 مشروعا أي ما يعادل نسبة 37% وتبلغ نسبة المشاريع في نفس القطاع بالنسبة للإستثمارات في إطار الشراكة 61.47% بحيث نسجل 233 مشروعا في هذا القطاع من بين 379 مشروعا في إطار الشراكة مع الأجانب ، ثم يأتي قطاع الخدمات في مجال النقل في المرتبة الثانية بنسبة 22% من نيات المستثمرين ، إذ بلغت مجموع قيمة التصاريح ب 385,74 مليار دج بينما يأتي قطاع البناء و الأشغال العمومية و التهيئة وبعده يأتي قطاع الفلاحة بنسبة 5% من مجموع المشاريع المصرح بها و أخيرا القطاع الصحي بمجموع 734 مشروعا منها مشروعين في إطار الشراكة مع الأجانب.

إن أهم إستنتاج يمكن إستخلاصه من الأرقام السالفة هو الضعف الفادح في المشاريع الإستثمارية في قطاعي الفلاحة و البناء و التعمير و الأشغال العمومية، إذ بالرغم من توفر الأراضي غير المستغلة ، و الظروف و الثروة الطبيعية المواتية لجلب نوايا المستثمرين لهذا القطاع تبقى النتائج المسجلة فيه جد ضعيفة ويعود أساسا إلى مشكل العقار الفلاحي

الذي لم تجد له السلطات العمومية الحل الأمثل ، أما بالنسبة لقطـــاع البنـــاء و الأشـــغال العمومية و التهيئة فإنه وبالرغم من الإحتياجات الكبيرة و العجز في قطـــاع الســـكن فـــإن توجهات نوايا المستثمرين لهذا القطاع لم تكن مرضية ونفس الملاحظة بالنسبة للأشـــغال العمومية .

من جانب أخر فإننا نلاحظ تمركز وتوجه نوايا المستثمرين للإســـتثمار فـــي التجمعـــات العمرانية ذات الكثافة السكانية خاصة ولايات الجزائر تيزي وزو و البليدة، إذ سجلت نسبة التصريحات المسجلة (1) 21% من مجموع الإستثمارات كما أن معظم هـــذه المشـــاريع الإستثمارية قام بها القطاع الخاص ولم يمثل المشاركة الأجنبيـــة الا بنســـبة 0,94 %مـــن مجموع الإستثمارات المصرح بها .

(1) Achira Mameri , "journal l'expression" , N°204 du 15/07/2001 , Page N°07

II) حجم الإمتيازات الجبائية ومدى تأثيرها في جلب الإستثمار :

إذا قارنا حجم الإمتيازات الجبائية الممنوحة في إطار ترقية الإستثمارات وتدعيمها نجد أن تكاليفها تمثل عائدات هامة تتنازل عنها الدولة وبالتالي الخزينة العمومية لصالح المستثمرين على شكل اعفاءات ممنوحة لهم عند الشراء باعفاء من دفع الرسم على القيمة المضافة في مجال الضريبة على أرباح الشركات ، الرسم على النشاط المهني ، حقوق التسجيل ، الرسم العقاري و الدفع الجزافي .

إن الإحصائيات التي قامت بها المديرية العامة للضرائب تبين أن حجم الإمتيازات الممنوحة تشكل أرقاما مهمة و التي تمثلت فيما يأتي :

- 4,21 مليار جد في سنة 1996 (1)
- 3,27 مليار دح في سنة 1997
- 8,61 مليار جد في سنة 1998

كما تتوزع التكاليف الجبائية لسنة 1998 على الشكل التالي :

- 492 مليار دج – الشراء باعفاء من الرسم على القيمة المضافة .
- 1,48 مليار دج في مجال الضريبة على أرباح الشركات
- 1,41 مليار دج في مجال الرسم على النشاط المهني

كما يمثل معدل 17,5 من مجموع الإستثمارات التي إستفادت من اعفاءات و عليه في مجموع حجم الإستثمارات في تلك السنة (1998) 28 مليار دج.

وبالرغم من قيمة هذه التكاليف الجبائية ومنذ انشاء وكالة دعم وترقية الإستثمارات ومتابعتها الآ أن حجم الإستثمارات لم يبلغ التطلعات المرجوة من طرف السلطات العمومية .

(1)- "La Fiscalité ordinaire" , DGI , octobre 1999 , page 19

إن احتواء قانون الإستثمار الجديد (1993) و الإجراءات الجبائية التحفيزية الـــواردة في النظام الجبائي الجزائري وخاصة للإستثمارات النوعية (الهامة) لـــم يجعـــل منـــها (التحفيزات) عاملا مهما لتوجه الإستثمارات إن مقارنة التحفيزات الـــواردة فـــي النظـــام الجبائي الجزائري مع ما تحتويه أنظمة مختلف الدول في نفس المجال يبين أن هناك تباين بينهما مما يحتم على المشرفين على النظام الجبائي الجزائري ملاءمته مع هذه الأنظمة .

المطلب الثانـــــي : الإستثمارات المنجزة في إطار وكالة دعم وترقية الإستثمار ومتابعتـــه ومدى مساهمتها في تطويره

عاشت ولاية البويرة في العشرية الأخيرة دوامة كبيرة من العنف ممـــا أدى إلـــى عزلها وتدهور الوضع الأمني بها وعليه فإن الولاية سجلت تراجعـــا كبـــيرا فـــي نسـبة الإستثمارات المحققة إذ كانت هذه النسبة سلبية خلال سنتي 1997 و 1998 (1) (50,9% و 30,2% على التوالي)

لقد عرفت مختلف المشاريع الإنمائية بالولاية ركودا إلى غايـــة سـنة 1999 التـــي سجلت فيه قفزة نوعية بارتفاع معدل الإستثمار بنسبة 50,9% ثم 85,6% سنة 2000 بمبلـــغ إجمالي يقدر ب 438 مليار سنتيم

أما فيما يخص الإستثمارات المنجزة في إطار وكالـــة دعـــم وترقيـــة الإســـتثمار ومتابعته (APSI) من طرف المستثمرين الخواص والعموميين فإننا نلاحظ في الســـنوات الأولى لتطبيق قانون الإستثمار عدم إقبال المستثمرين نظرا للظروف الأمنية السائدة آنذاك ، وقد بدأ إقبال المستثمرين على القيام بالتصريحات لإنجاز إستثماراتهم علـــى مســتوى الوكالة بشكل محسوس بداية من سنة 1997 وعرفت إقبالا أكبر سنة 1998 ومـــن خـــلال الأرقام التالية (2)

(1) "Journal Le Soir d'algérie" , N°3131 du 24/02/2001 , Page 07
(2) OPCIT , page 07

نلاحظ توزيع الإستثمارات على مستوى الولاية خص أساسا المناطق التي تتمتع بالتجمعات السكانية في إطار إعتماد المشروعات الإستثمارية للإستفادة من الإمتيازات الجبائية تطبيقا للقوانين السارية المفعول فإن مديرية الضرائب للولاية حررت إعتمادات للمستثمرين الحائزين على قرارات االإستثمارمن وكالة دعم وترقية الإستثمارات ومتابعتها بحيث تتوزع هذه الإستثمارات حسب المفتشيات التابعة لها كما يلي : (1)

-مفتشية الضرائب البويرة ذراع البرج : 35 مشروعا منها 11 توسيع للقدرة الإنتاجية ومشروع تسوية .

-مفتشية الضرائب البويرة خزان الماء : 32 مشروعا منها 11 توسيع للقدرة الإنتاجية

-مفتشية الضرائب البويرة مشدالة :62 مشروع منها 23 توسع و 3 تسوية

-مفتشية الضرائب البويرة بشلول : 18 مشروعا 10 توسيعا .

--مفتشية الضرائب البويرة سور الغزلان: 26 مشروعا 09 توسيع و01 إعادة تأهيل .

--مفتشية الضرائب البويرة ديرة : 13 مشروع منها 04 مشاريع توسيع ومشروع تسوية

-مفتشية الضرائب البويرة عين بسام : 17 مشروع منها 04توسيع للقدرة الإنتاجية

-مفتشية الضرائب البويرة بئر غبالو : 12 مشروعا منها 04 توسيع للقدرة

-مفتشية الضرائب البويرة قاديرية : 29 مشروعا منها 15 توسيع للقدرة الإنتارجية و 01 إعادة تأهيل .

-مفتشية الضرائب البويرة الأخضرية : 48 منها 20 مشروعا توسيع للقدرة الإنتاجية .

(1) Direction des Impôts dela Wilaya de Bouira , sans numéro de page.

العدد الإجمالي للمشاريع المعتمدة في الولاية إلى غاية 2000/12/31 =292 (1)
ومن خلال هذه الأرقام نجد أن مجموع المشاريع الإستثمارية المصرح بها في الولاية والتي شرع في إنجازها لم يتجاوز ٥٥ مشروعا بمساهمة هذه الوكالة إذ رغم التصريحات بالإستثمار التي جاوز عددها 292 في الولاية وهذا يبين أن المصرحين بهذه المشاريع إما تخلوا عنها نهائيا أو تحايلوا على الإدارة لأجل الحصول على قطع أرضية لإقامة مشاريعهم الإستثمارية ثم التخلي عن المشروع بالإضافة إلى مجموعة من هؤلاء وجدوا صعوبات وعراقيل ادارية لإنجاز مشاريعهم .

إن حصيلة مساهمة الوكالة في هذه الولاية تعتبر جد سلبية بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة التي تزخر بها هذه الولاية تعتبر جد سلبية بالنظر إلى الإمكانيات الهائلة التي تزخر بها هذه الولاية ، كما أن المشاريع التي تم إنجازها لا تعدو ان تكون ذات أهمية فمعظمها في قطاع الخدمات وبالخصوص في مجال النقل فعلى الرغم من الطابع الفلاحي للولاية لم تسجل مشاريع ذات أهمية في هذا المجال وهو ما يستدعي السلطات إلى إعادة التفكير في الطرق الملائمة والوسائل الناجعة للتأثير في توجهات المستثمرين حسب طبيعة كل ولاية مما يسمح لها بتحقيق النمو والإندماج الإقتصادي المتوازن .

وخلاصة القول فإن تشجيع المستثمرين والتسهيلات التي يتلقونها لأجل ترقية الإستثمار لم تجد في الظروف الراهنة وهو ما يتطلب من المستثمرين على ملف الإستثمار إيجاد صيغة بديلة من الناحية التنظيمية والتشريعية للوصول إلى النتائج المرجوة إذ ظل من المستحيل عدم الأخذ بعين الإعتبار خصوصيات كل ولاية وقدراتها التي تسمح لها بتحقيق النمو في قطاعات معينة وعليه فقد بات من الضروري إعادة النظر في الهيئة المشرفة على ملف الإستثمار على المستوى المركزي وهي (APSI) وهذا أما بفتح فروع لها في كل ولاية مع إعطائها الإستقلالية في التسيير أو إعادة النظر كليا في الهيئة نفسها مادات لم تحقق الأهداف التي جاءت من أجلها.

(1)- OPCIT SDOF , sans page

وبالفعل فإن السلطات المركزية تفكر وبجدية في حل هذه الهيئة وإعادة النظر في قانون الإستثمار لسنة 1993 أو على الأقل أحداث تعديلات على بعض مواده.

المطلب الثالث: دور الإمتيازات الجبائية وآثارها في تطوير الإستثمار بالولاية:

إن الدراسات الحديثة تناولت آثار منح الإمتيازات الجبائية حيث يكون الضغط الجبائي منخفظ على المدينين بالضريبة ومدى توجههم نحو الإستثمار وخاصة مدى جلب المستثمرين الأجانب فمن خلال دراسة قام بها . راينت قروب – وكريستينا كوستيان لصالح صندوق النقد الدولي (1) حول تحديد العلاقة بين مدى تأثير الإخضاع بمعدلات عالية للضريبة على أرباح الشركات في دول منظمة التعاون الأوربي والخروج المكثف للإستثمارات الأجنبية الصافية وانخفاض الإيرادات الجبائية للضريبة على أرباح الشركات فهاتين الظاهرتين لا يمكن أن لا تكون لهما آثار حول النقاش الجاري حول تكييف النظم الجبائية على المنافسة الجبائية .

إن أسئلة كثيرة باتت تطرح حول العلاقة بين سياسات الإخضاع المرتفعة المطبقة على المؤسسات ومضاعفاتها على الإستثمار المباشر الأجنبي فالنقاش يدور أساسا حول جدية ترك المنافسة الجبائية بين مختلف الأنظمة أو مواءمة هذه الأنظمة الجبائية لمواجهة التحديات الناتجة عن العولمة وآثارها على تحرك رؤوس الأموال على معدلات الإخضاع على العمل بحيث يصبح من الصعب إخضاع رؤوس الأموال في هذه الحالة وبالتالي يصبح العمل هو مجال فرض الضريبة بينما يرى تيارا آخر أن هجرة وتنقل رؤوس الأموال تؤثر فيه عوامل أخرى إضافية وتعتبر أساسية في تحديد وجهة هوه الأموال تؤثر فيه عوامل أخرى إضافية وتعتبر أساسية في تحديد وجهة هذه الأموال كالبنى القاعدية ، التأهيل ، الإنتاجية واليد العاملة

(1) « Finances et développement » , juin 2001 , page 11

و (Regidités structurelle) المرونة الهيكلية و أمام صعوبة تحديد معدلات الإخضاع في هذا المجال وقد يلجأ القائمون على السياسة الجبائية بفرض الضريبة على مداخيل الأشخاص الطبيعيين أو فرض الرسوم على الإستهلاك .

لذلك يرى المسؤولون على السياسات الجبائية أن التحدي الحقيقي الذي ينتظرهم أمام هذه التناقضات هو البحث عن برنامج تغري المؤسسات من جهة و المستثمرين الأجانب من جهة ثانية دون المساس بفعالية المالية العمومية .

إن إجراء مقارنة بسيطة بين مختلف الأنظمة الجبائية الأوربية رغم إختلافها في أوربا تمكننا من ملاحظة نقاط اختلاف سواء فيما يتعلق بأكثر المعدلات ارتفاعا أو في طريقة حساب الوعاء وبصفة عامة فإن مختلف هذه الأنظمة تقرأ من طرف المستثمرين بصيغة سلبية أو ايجابية (1).

فحسب الكثير من الباحثين فإن الإجراءات الجبائية المحرضة على الإستثمار تقيم على أساس فعاليتها في جلب الإستثمارات .

وفي الجزائر بصفة عامة فإن أثار الإمتيازات الجبائية الواردة في قانون الإستثمار لسنة 1993 كانت متعددة فالمشاريع الإستثمارية إستفادت من خفض تكاليفها خلال مرحلة الإنجاز وهذا لحصولها على إعفاءات من الرسم على القيمة المضافة عند شراء المعدات والتجهيزات الواردة في قائمة قرار منح الإعتماد الذي يحصل عليه المستثمر عند التصريح بمشروعه الإستثماري بحيث بلغت قيمة هذه المبالغ فيما يخص الشراء بإعفاء سنة 1998 (2) (4,92 مليار دج) وهي مبالغ مرتفعة تنازلت عنها خزينة الدولة لأجل ترقية الإستثمار على الصعيد الوطني كما أن المستثمرين يستفيدون من تطبيق معدل مخفض عند شراء القطع الأرضية لإستغلال المشروع الإستثماري بمعدل 0,05 % عوض 5 % في الحالات العادية .

---

(1) « Revue Entreprise » , N° 2606 du 03 Mars 1999 , page 24
(2) « DGI Fiscalité ORDINAIRE » , OCTOBRE 1999 , page 19

فرغم حجم الإمتيازات الجبائية التي حصل عليها المستثمرون والتي كلفت الدولة على التوالي (1) 4,21 مليار دج سنة 1996 ثم 3,67 مليار دج سنة 1997 و 8,21 مليار دج سنة 1998.

إلا أن معظم هذه المبالغ إستفاد منها المستثمرين دون الإنجاز الفعلي لمشاريعهم المصرح بها لدى الوكالة عند تقديمهم ملفاتهم للإستفادة من الإمتيازات الجبائية وأغلب هذه المشاريع عبارة عن مشاريع إستثمارية في مجال الخدمات وليس في مجال الإنتاج فهو ما يعني انها لا تحتاج إلى كثافة في اليد العاملة وهو ما يفسر عدم انخفاض في معدل البطالة رغم كثرة المشاريع الإستثمارية المنجزة .

وكعينة لدراسة دور الإمتيازات الجبائية في تشجيع الإستثمار في ولاية البويرة فقد تم انجاز بعض المشاريع الإستثمارية من طرف المستثمرين بمساهمة وكالة دعم وترقية الإستثمار ومتابعته إذ إستفاد هؤلاء بالإمتيازات الجبائية المنصوص عليها في قانون الإستثمار لسنة 1993 والجدول التالي يبين حجم هذه الإمتيازات

(1) DGI OPCIT , Page 19

الجدول رقم (12) : حجم الإمتيازات الجبائية الممنوحة للمستثمرين إلى غاية 2000/12/31

إقليم المفتشيات	عدد المشاريع	الشراء باعفاء T.V.A	الضريبة على أرباح الشركات I.B.S	الدفع الجزافي V.F	الرسم على النشاط المهني T.A.P	المجموع
خزان الماء البويرة	21	65 387 080	8.767.843	927.404	7.72.9580	82.811.907
ذراع البرج	33	6.848.110	3.405.687	482.570	3.944.617	14.680.934
الأخضرية	49	6.293.091	/	77.454	328.990	6.704.535
قاديرية	29	3.203.421	3.285.326	47.404	848.572	7.364.723
سور الغزلان	26	135.343.293	337.246	169.907	1.248.327	137.098.773
ديرة	13	5.470.018	261.478	9.619	362.739	6103654
عين بسام	19	736.203	/	4.800	14.280	755.283
بئر غبالو	12	744652	/	1.712,521	106.806	2.602.021
مشدالة	66	15.176.491	468.921	651 707	3166.988	19.464.107
بشلول	18	7.175.747	800.061	175.670	838.360	9.007.476
المجموع	286	246.383.106	17.306.562	4.259.056	18.589.261	286.593.665

المصدر: مديرية الضرائب لولاية البويرة

إن الملاحظة التي يمكن إستخلاصها من هذا الجدول هو ان حجم هذه الإمتيازات يعتبر كبير بالمقارنة مع الإستثمارات التي تم إنجازها بحيث عند دراسة ملفات هؤلاء نجد أن أغلبية هذه المشاريع أنجزت على أنها توسيع للقدرات الإنتاجية الموجودة سابقا فعند التصريح بهذه المشاريع فإن المستثمرين يرفقون قائمة بوسائل الإنتاج المختلفة لتوسيع إستثماراتهم إلا أن هؤلاء لا يقومون باقتناء الأجهزة المذكورة في هذه القائمة إلا بعض وسائل النقل كالسيارات النفعية و السياحية و الشاحنات بالإضافة إلى ذلك فإنهم لا يحترمون

تعهداتهم فيما يخص تشغيل اليد العاملة او المبالغ المالية المنتظر إستثمارها .

وبالإضافة إلى هذه المشاكل هناك إشكال كبير إذ تم اعتماد عدد كبير من المشاريع في قطاع الخدمات كالنقل دون اجراء دراسات للإمكانيات المتاحة لإستغلال لتسهيل عمليات المراقبة على السلطات الوصية .

فيمكن أن نعتبر ان القطاع وصل إلى درجة الإشباع لذلك فالجهات المعنية تجد صعوبات جمة في تسييره

وأكبر ملاحظة يمكن إستنتاجها على المستثمرين وماتم انجازه من استثمارات في هذه الولاية هو الضعف الفادح في مجال اهم قطاع في الولاية وهي الفلاحة باعتبارها ولاية فلاحية بالدرجة الأولى ثم الضعف في مجال الإستثمار في القطاع الصناعي المنتج إذ أنه دون تحديد إستراتيجية دقيقة في مجال الفلاحة والصناعة لا يمكن إمتصاص البطالة وتوفير مناصب الشغل أو انشاء قاعدة صناعية لأجل تحقيق التكامل الإقتصادي وهما الهدفين الرئيسيين من كل استثمار .

ومما سبق فإن الإمتيازات الجبائية رغم حجمها المعتبر لم تؤدي إلى النتائج المرجوة منها وعليه فالتكاليف التي تحملتها الخزينة العمومية لترقية الإستثمار لم تحقق الأهداف المنتظرة.

وعليه فإن استعمال أشكال التحفيز الجبائي كأداة للتشجيع على الإستثمار لا تكفي وحدها إذ لم تصاحبها اصلاحات في القطاعات الإقتصادية المختلفة بالإضافة إلى توفير المناخ السياسي والإجتماعي الملائم لإنجاح أي سياسة اقتصادية وهي كلها عوامل تؤثر في نجاح او فشل أي سياسة اقتصادية .

خاتمة الفصل الرابع:

إن أهم ما يمكن استنتاجه من خلال هذا الفصل أن سياسة التحفيز الجبائي المنتهجة بهدف التحريض على الإستثمار في الجزائر بصفة عامة و النتائج المحققة على مستوى ولاية البويرة انها غير كافية ولا يمكن للسياسة الجبائية وحدها أن تلعب دورا بارزا لتشجيع الإستثمار إذا مالم تواكبها اجراءات اقتصادية في جميع الميادين خاصة توفير المناخ الإداري المرن واصلاحات عميقة في الجهاز المصرفي وتقديم التسهيلات العقارية للمستثمرين إلا أن هذا لا يجب أن يمنع الدولة من ممارسة الرقابة لضمان عدم تغيير وجهة الإمتيازات المختلفة بهدف تحقيق النتائج المرجوة منها وهي ترقية الإستثمارات .

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

في نهاية هذا البحث فأهم استنتاج يمكن الإشارة إليه ، أنه رغم التوصل إلى بعض النتائج التي نعتبرها مهمة إلا أنها غير كافية و يعود هذا إلى تشابك الموضوع و تعقيده و تأثير عناصر أخرى بصفة مباشرة و غير مباشرة في مجال الجباية و الإستثمار و اثار التحفيز الجبائي على تشجيع هذا الأخير .

و ما يمكن أن نشير اليه هو انه خلال العشرين سنة الماضية قامت معظم الدول المتقدمة والنامية بإصلاحات جبائية عميقة وتكييفها مع الاصلاحات الاقتصادية المنتهجة وموائمتها مع مبادئ اقتصاد السوق ، وهو المنهج الذي خذته الجزائر بداية سنة 1992 ، إذ كان من أهداف الاصلاح الجبائي تحقيق المردودية المالية لنظامها الجبائي والعدالة الاجتماعية .

كما أنه من بين أهم ما جاء به الاصلاح الجبائي هو احتوائه على اجراءات جبائية تحفيزية لأهم العناصر الأساسية لتحقيق النمو الاقتصادي وهو الاستثمار ، في محاولة من متخذي القرار لتحقيق الاقلاع الاقتصادي الذي لايمكن تحقيقه إذ لم يرتفع معدل الاستثمار من خلال إيجاد الطرق والوسائل الفعالة لجلب الاستثمار وترقيته سواء تعلق الأمر بالمستثمرين الوطنيين أو الأجانب .

وتماشيا مع الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 أقدمت السلطات العمومية على إحداث قانون جديد للاستثمار (93-12 الصادر في 1993/10/5) ، هذا الأخير رغم توفره على إجراءات تحفيزية مغرية في مجال الجباية و العقار و التسهيلات البنكية ، فحتى إنشاء وكالة دعم وترقية الاستثمار ومتابعة (APSI) وتكليفها بهذا الملف لم يحقق ما كانت تصبوا إليه السلطات العمومية وكانت النتائج مخيبة للآمال .

وما يمكن استخلاصه من خلال هذا البحث ودور هذه الوكالة ومساهمتها في ولاية البويرة بصفة خاصة ونتائج سياسة التحفيز الجبائي في تشجيع الاستثمار وترقيته أنه لايمكن لهذه الأخيرة وحدها أن تؤثر بصفة فعالة على الاستثمار ، إذ يجب أن تكون الاصلاحات شاملة وفي جميع الميادين ولايمكن لسياسة التحفيز الجبائي وحدها أن تحقق النتائج المرجوة ولهذا فإن السلطات اقتنعت في النهاية أن آثار هذه السياسة تبقى محدودة ولذلك قامت بتغيير قانون الاستثمار بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 2001/08/20 [1] ووضع تعريفة جمركية جديدة تتماشى مع التحويلات الجارية في الاقتصاد العالمي [2] الأمر رقم 01-02 المؤرخ في 2001/08/20 ، كما أن سياسة الخوصصة لم تحقق النتائج المتوقعة مما جذب المشرفين على اتخاذ القرار بإحداث الأمر [3] رقم 01-04 المؤرخ في 2001/08/20 .

(1)- J.O. N° 47 du 22/08/2001 : ordonnance N° 01-03 du 20/08/2001 : page 3.
(2)- OPCIT . Page : 3.
(3) OPCIT . page 7

وإستنتاجا لما سبق البحث فيه ولإيجاد الحلول الناجحة لهذه المعضلة وبالنظر إلى أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه الجباية بصفة عامة وسياسة التحفيز الجبائي بصفة خاصة في مجال تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي فهناك جملة من الاقتراحات يمكن أن تساهم في إيطار استراتيجية تنموية شاملة أن تحقق الأهداف المرجوة من طرف السلطات العمومية والتي يمكن أن نذكر منها ما يلي :

1)- ترتيب الأولويات بالنسبة للإقتصاد الجزائري من خلال تحديد وبدقة القطاعات التي يمكنها تحقيق النمو الاقتصادي .

2)- توفير ظروف الاستقرار السياسي مما يؤدي بالدوائر المختصة في تحديد معدل الخطر إلى جانب نظرته إلى الجزائر .

3)- إصلاح جذري للمنظومة البنكية والجمركية لأنهما من بين أهم العراقيل في وجه ترقية الاستثمار خاصة في الجانب التسييري لها في المنظومتين .

4)- إيجاد حل جذري لمشكل العقار الذي يعد من كوابح الاستثمار الأجنبي والوطني على السواء نظرا للعراقيل البيروقراطية في هذا المجال .

5)- مواصلة عملية الاصلاح الجبائي بما يتلائم مع الظروف الاقتصادية العالمية وتحديد بكيفية واضحة شروط الاستفادة من الامتيازات الجبائية بوضع سياسة تحفيزية شفافة غير متناقضة ، مع تحديد التكاليف المترتبة عن هذه السياسة لتسهيل عملية التقييم والمراقبة في الآجال المتوسطة والبعيدة .

وكحوصلة نهائية لهذا البحث فإننا نستشهد بما توصل إليه أحد الاقتصاديين وهو وزير الاقتصاد الأسبق مراد بن أشنهو (1) " أن المحفزات المالية والادارية لاتكفي ولا تعطي النتائج المتوخاة " وهو ما يذهب إليه الكثير من الخبراء الاقتصاديين إذ يعتبرون أن محيط الاستثمار مرتبط بإدارة لاتحسن تطبيق النصوص القانونية مهما كانت إيجابية مما يؤدي إلى انعدام الثقة بين المستثمر و الإدارة والذي يؤدي ضما إلى فشل أي برنامج اقتصادي .

(1) "جريدة الخبر" ، 24 أكتوبر 2001 ، العدد 3304 ، ص 2 .

كما أن الاستفادة من تجارب الدول النامية والمتقدمة في هذا المجال يكسب المشرفين على اتخاذ القرار الكثير من الوقت ويؤدي بهم إلى وضع برنامج متناسق ، إذ لا يمكن الاستهانة بالمجهودات المبذولة من طرف دول الجوار كتونس والمغرب ، وسعى دول الاتحاد الأوروبي (المتعامل الرئيسي مع الجزائر) إلى توحيد وموائمة أنظمتها المالية والنقدية .

الملاحق

الملحق رقم (1) : تطور الإيرادات الجبائية (بملايين الدينارات)

EVOLUTION DES RECOUVREMENTS

Source : FISCALITE ORDINAIRE , DGI , Octobre 1999 , page 14

Produits	1993	1994	1995	1996	1997	1998
Impôts Directs:	40.187	41.101	57.868	69.085	82.343	92.161
-IRG Salaires	22.496	23.790	32.075	33.237	37.869	43.062
Rôles	2.193	3.155	4.237	6.962	10.178	13.664
Ret Source	895	2.502	3.546	4.733	2.579	2.342
-IBS Rôles	1.989	5.426	10.638	11.211	10.141	17.148
Ret Source	2.708	2.945	6.525	11.974	21.004	15.603
-Autre Impôts Directs	9.904	3.283	847	968	572	342
Enregistrement et timbre	6.687	6.900	6.367	13.384	10.678	11.729
Enregistrement	1.653	1.483	1.648	2.143	2.659	3.353
Timbre	5.034	5.417	4.719	11.241	8.019	8.376
Dont						
- débite		1.938	1.110	1.275	1.488	863
- sur état		1.023	1.221	1.965	2.612	3.004
- Vignette Auto (100%)	/	/	/	3.925	2.555	2.550
Taxes sur le chiffre d'affaire	52.556	83.983	108.717	147.334	166.387	176.265
- TVA Intérieure (100%)	23.840	30.646	35.235	48.847	55.067	57.696
Produits pétroliers (100%)	/	/	/	9.364	10.014	11.522
Importation (100%)	18.225	30.270	43.767	49.409	51.388	58.153
S/ TOTAL TVA	42.065	60.916	79.002	107.620	116.469	127.371
- TIC: Intérieure	8.747	9.127	11.715	15.988	20.328	19.278
Douane	/	/	1.741	1.562	192	92
S/TOTAL TIC	8.747	9.127	13.456	17.550	20.520	19.365
-Taxe/Produits Pétroliers	4.923	11.754	14.332	16.902	21.194	23.289
-TSA Intérieure (100%)	/	280	799	1.483	1.709	1.989
Douane (100%)	/	473	475	3.267	4.960	2.869
S/TOTAL TSA	/	753	1.274	4.750	6.669	4.858
-TUGP (100%)	1.744	1.433	653	512	291	/
-Droit Intérieur sur Vins et Alcools	1.053	1.358	1.881	558	1.020	855
-Droits de Garantie et d'essai						
-Autres (Pénalités, Ex Taxes	327	398	334	201	28	159
de solidarités, etc)...	51	534	228	237	196	368
Droits de Douanes	27.348	47.895	78.628	77.315	72.526	77.089
Produits divers Budjet	1.100	1.046	2.607	3.699	4.252	4.106
Dont Amendes judiciaires		191	254	304	301	356
Pénalités Recouv	600	860	1.156	2.316	2.808	1.695
Total Fiscalité Ordinaire	127.878	180.925	254.187	310.817	336.186	361.350
Fiscalité Pétrolière	179.218	222.176	339.148	507.837	570.765	378.715
Fiscalité des Collect. Locales et du FCCL (Non compris TVA et TUGP)	25.100	34.633	65.850	54.118	54.817	58.679
-TAP		12.749	44.981	31.382	31.967	34.522
dont: Droit au compte	6.177	12.009	18.293	25.750	26.563	28.826
-TF		343	317	923	1.092	1.349
-VF	10.825	12.705	15.687	18.308	19.171	21.475
-TOBA	6.674	6.822	2.731	114	53	25
-Autres	1.424	2.014	2.134	3.391	2.534	1.308
Total général des Recouvrements	332.196	437.734	659.185	872.772	961.768	798.744
Le PIB	1.161.600	1.475.500	1.966.000	2.502.000	2.762.200	2.781.600
Le PIB Hors Hydrocarbures	911.600	1.139.000	1.463.100	1.768.800	1.943.700	2.140.600

الملحق رقم (2) : نسبة الإيرادات الجبائية إلى الناتج الداخلي الخام

RECETTES FISCALES 1993 – 1998 EN % DU P.I.B

Source : FISCALITE ORDINAIRE , DGI , Octobre 1999 , page 15

Produits	1993	1994	1995	1996	1997	1998
Impôts Directs:	3,45	2,78	2,94	2,76	2,98	3,31
-IRG Salaires	1,93	1,61	1,63	1,32	1,37	1,54
Rôles	0,18	0,21	0,21	0,27	0,36	0,49
Ret Source	0,07	0,16	0,18	0,18	0,09	0,08
-IBS Rôles	0,17	0,36	0,54	0,44	0,36	0,61
Ret Source	0,23	0,19	0,33	0,47	0,76	0,56
-Autre Impôts Directs	0,85	0,22	0,04	0,03	0,02	/
Enregistrement et timbre	0,57	0,46	0,32	0,53	0,39	0,42
Enregistrement	0,14	0,10	0,08	0,08	0,09	0,12
Timbre	0,43	0,36	0,24	0,44	0,29	0,30
Don't						
- Débite		0,13	0,05	0,05	0,05	0,03
- sur état		0,06	0,06	0,07	0,09	0,10
- Vignette Auto (100%)		/		0,15	0,09	0,09
Taxes sur le chiffre d'affaire	4,52	5,62	5,52	5,88	6,02	6,33
- TVA Intérieure (100%)	2,05	2,07	1,79	1,95	1,99	2,07
Produits pétroliers (100%)	/	/	/	0,37	0,36	0,41
Importation (100%)	1,56	2,05	2,22	1,97	1,86	2,09
S/ TOTAL TVA	3,62	4,12	4,01	4,30	4,21	4,57
- TIC: Intérieure	0,75	0,61	0,59	0,63	0,73	0,69
Douane	/	/	0,08	0,06	/	/
S/TOTAL TIC	0,75	0,61	0,68	0,70	0,73	0,69
-Taxe/Produits Pétroliers	0,42	0,79	0,72	0,67	0,76	0,83
-TSA Intérieure (100%)	/	/	0,04	0,05	0,06	0,07
Douane (100%)	/	/	0,02	0,13	0,17	0,10
S/TOTAL TSA	/	0,05	0,06	0,18	0,24	0,17
-TUGP (100%)	0,15	0,09	0,03	0,02	0,01	/
-Droit Intérieur sur Vins et Alcools	0,09	0,09	0,09	0,02	0,03	0,03
-Droits de Garantie et d'essai	0,02	0,02	0,01	/	/	/
-Autres (Pénalités, Ex Taxes de solidarités, etc)…	/	0,03	0,01	/	/	/
Droits de Douanes	2,35	3,24	3,99	3,09	2,62	2,77
Produits divers Budjet	0,09	0,07	0,13	0,14	0,15	0,14
Dont Amendes judiciaires Pénalités Recouv	/	/	/	/	/	/
Total Fiscalité Ordinaire	11,00	12,26	12,92	12,42	12,17	12,99
Fiscalité Pétrolière	15,42	15,05	17,25	20,29	20,66	13,61
Fiscalité des Collect. Locales et du FCCL (Non compris TVA et TUGP)	2,16	2,34	3,34	2,16	1,98	2,10
-TAP						
dont: Droit au compte	0,53	0,86	2,28	1,25	1,15	1,24
-TF		0,02	0,01	0,03	0,03	0,04
-VF	0,93	0,86	0,79	0,73	0,69	0,77
-TOBA	0,57	0,46	0,13	/	/	/
-Autres	0,12	0,13	0,10	0,13	0,09	0,04
Total général des Recouvrements	28,59	29,66	33,52	34,88	34,81	28,71

قائمة الجداول

قائمة الجداول

قائمة الأشكال البيانية

قائمة الأشكال البيانية

قائمة المراجع

قائمة المراجع

I) الكتب (المؤلفات)

أ) باللغة الوطنية (العربية)

1) أقاسم قادة وقدي عبد المجيد: الوجيز في المحاسبة الوطنية إطلس للنشر – الجزائــو – 1993

2) أحمد بديع بليج – التشريح الضريبي – الضرائب على الدخـــل منشـــأة المعـــارف – الأسكندرية–1987.

3) بن معروف عبد القادر – مقدمة في اقتصاديات المالية العامة –1983.

4)بودهان –م– الأسس والأطر الجديدة للإستثمار في الجزائر –دار الملكية – الجزائــو – 2000

5)البطريق يونس أحمد : اقتصاديات المالية العامة – الدار الجامعية –بيروت –1985 .

6) حسن عواضه – المالية العامة –دار النهضة –بيروت –1973

7) حامد عبد المجيد دراز : النظم الضريبية – الدار الجامعية –الأسكندرية –1999

8) حامد عبد المجيد دراز، مبادئ المالية العامة–مركز الأسكندرية للكتاب –الأسكندرية –2000.

9) حامد عبد المجيد دراز– مبادئ المالية العامة – الدار الجمعية –بيروت –1988 .

10) حامد عبد المجيد دراز – السياسات المالية –مركز الأسكندرية للكتاب –الأسكندرية –2000

11) الحناوي محمد صالح ، الإدراة المالية والتمويل – الدار الجامعية –الأسكندرية 1999

12) الرويلي صالح : اقتصاديات المالية العامة –ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر –1988.

13) رفعت المحجوب : المالية العامة –دار النهضة العربية –بيروت.

14) سعيد عبد العزيز عثمان = النظم الضريبية –مدخل تحليلي مقارن – الدار الجامعية –الأسكندرية –2000

15) شبوط عبد القادر – التحريض الجبائي للإستثمار المنتج–1986

16) ضياء مجيد الموساوي – النظرية الإقتصادية (التحليل الإقتصادي الجزئي –ديوان المطبوعات الجامعية – الجزائر –1989.

17) طاهر حيدر حردان –مبادئ الإستثمار – دار المستقبل للنشر والتوزيع – عمان –1997.

18) علي خليل : المالية العامة – دار زهران للنشر والتوزيع– عمان–1999

19) عبد المنعم فوزي = المالية العامة والسياسات المالية –دار النهضة العربية –بيروت

20) عبد الغفار حنفي – الإدارة المالية : مدخل اتخاذ القرارات – الدار الجامعية –الأسكندرية 1997.

21) عبد الغفار حنفي و قرياقص رسمية – أساسيات الإستثمار والتمويل مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية –1999.

22) عبد الكريم صادق بركات – النظم الضريبية " النظرية والتطبيق" الدار الجامعية –السنة غير موجودة.

23) عبد الكريم بركات ويونس البطريق محمد عبد الله = المالية العامة مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية –1979.

24) عبد المولى السيد: المالية العامة – دار الفكر العربي – القاهرة 1977.

25) عبد المنعم فوزي –دراسة مقارنة لنظم الضرائب المباشرة في الدول العربية وأسس تنسيقها –منشأة المعارف –الأسكندرية –1979.

26) غازي عناية – المالية العامة والتشريع الضريبي –دار البيارق –عمان –1998 .

27) فريد النجار الإستثمار الدولي والتنسيق الضريبي –مؤسسة شباب الجامعة – الأسكندرية –2000.

28) الكشري مصطفى – النظام الجبائي والتنمية الإقتصادية في المغرب منشورات المنطقة العربية للعلوم –عمان –1985.

29) محمد مطر –إدارة الإستثمارات : الإطار النظري والتطبيقات العملية مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع –عمان –1999.

30) منير ابراهيم هندي : الفكر الحديث في مجال الإستثمار –منشأة المعارف الإسكندرية –1996.

31) المرسي السيد حجازي – النظم الضريبية – الدار الجامعية الأسكندرية 1997.

32) ناظم محمد نوري الشمري : أساسيات الإستثمار العيني والمالي – دار وائل –عمان–1999.

33) نور الدين حبابة : الإدراة المالية –دار النهضة –بيروت –1997

34) يونس أحمد البطريق –مبادئ المالية العامة –الدار الجامعية –الأسكندرية –2000

35) يونس أحمد البطريق: النظم الضريبية – الدار الجامعية – الأسكندرية –1998.

II) الأطـــروحـــات والمــــذكــرات:

أ) باللغة العربية :

1)– بوزيدة حميد : الضريبة وانعكاساتها على الإقتصاد الجزائري خلال الفــترة (1988–1996)– رسالة ماجستير –لمعهد العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر –1997.

2) بن الجوزي محمد : الإصلاحات الجبائية وانعكاساتها الإقتصادية والمالية في الجزائــر (1992–1998) لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر 1998.

3) بوخبزة كريمة = أثر الإصلاحات الجبائية لسنة 1992 على الإيرادات العامة للدولــة –لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر–1998.

4) حنيش علي = الضريبة ودورها في تشجيع استثمار القطاع الوطني الخاص –رســالة ماجستير –لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر –1992.

5) صحراوي علي = مظاهر الجباية في الدول النامية وأثرها على الإستثمار الخاص مــن خلال إجراءات التحريض الجبائي – التجربة الجزائرية –رسالة ماجستير لمعهد العلـــوم الإقتصادية –جامعة الجزائر –1992.

6) عرابي فتحي = الإستثمار الأجنبي المباشر –دراسة حالة الجزائر خلال التســعينات –لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر–2000

7) قدي عبد المجيد = فعالية التمويل بالضريبة في ظل المتغيرات الدولية –1998–1995–أطروحة دوكتوراة لمعهد العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر –1995.

8) قدي عبد المجيد = النظام الضريبي في النظم الإقتصادية –رسالة ماجستير لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر –1991.

9) محمد بلقاسم حسن بهلول = الإستثمار واشكالية التوازن الجهوي (مثال الجزائر) – اطروحة دولة .1986.

10) موهون صفية = الإستثمارات في الجزائر ودور البنوك التجارية في ترقية الإستثمارات الخاصة –مذكرة ماجستير –لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر –2000

11) ناصر مراد : تأثير النظام الضريبي على نشاط المؤسسة في ظل الإصلاحات الضريبية –حالة الجزائر– رسالة ماجستير – لمعهد العلوم الإقتصادية –جامعة الجزائر .1997

النشريات والدوريات و القوانين:

أ) باللغة العربية :

1) تقرير عن الإستثمار من اعداد ولاية البويرة –ديسمبر 1998

2) قوانين المالية لسنوات 1992إلى 2001

3) جريدة " الخبر " العدد رقم 3304 ليوم 24 أكتوبر 2001

II)- باللـــــغـــة الفـــرنـــسيـــة:

A) LES OUVRAGES:

1) AGOSTINI -A = Les options fiscales -ed Lgdj -Paris 1983

2) AKKACHE -A= Capitaux étrangers et libération économique édition Maspéro-Paris -1971.

3) ALEXANDER -J = Droit fiscal Algérien-ed OPU -Alger 1984

4) BENAISSA .S = Fiscalité et parafiscalité Algérienne -édition populaire de l'année -Alger -1984.

5) BETREZ (Jean paul) = L'investissement -que sais je? Parie -1990.

6) Charmeil -c= Investissements et croissance Economique -Dunod- Paris -1969.

7) Chouikhi -M= Probllèmes théorique de l'investissement Multig-Alger -1970

8)DANIEL -Reig = Dictionnaire -ES-SABIL -Collection Saturene -Librairie larousse-1983.

9) FONTANEAU -P = ESSAI sur les investissements -libraire ferrie 1957

10) FONTANEAU -P= Fiscalité et investissement -PUF-1972.

11) GARELIK Jaques et Georges de pay d: Fiscalité Algérienne -SNED -1972

12) LAFONCARDE -J= Avantages fiscaux et développement régionale - DUNOS -paris -1970.

13) MILOUDI Boubedeur = Investissement et staratégie de dévelopement - OPU-Alger -1988.

14) NGAOSYVATHN -P = le rôle de l'impôt dans les pays en voie de développement -L.G.D.J-Paris -1974.

15)PRADEL-P.M = l'épargne et l'investissement PUF-Paris -1975.

16)- Percebois-J= fiscalité et croissance -Economiq -Paris -1982.

17) - TEMMAR-H.= Stratégie de développement indépendant le bas de l'algérie Pub-Sud-paris -1973.

18)- Therry Ananou – « Investissement et capital » - édition du seuil – paris – 1997.

B) THESES ET MEMOIRES :

1)AINOUCHE .M.C = la Fiscalité Instrument de développement Thèse d'état présenté par l'ISE.Alger -1992.

2) AINOUCHE - M.C = Fiscalité et développement -Thèse de Magister pour L'ISE-Alger -1985.

3) Bouderbala -M.A= La réforme fiscale en Algérie -Thèse de Doctorat -Paris .

4) DIOUF.M = La fiscalité et la croisance -Thèse de Doctorat -Paris .

5)EL MESTOURI .M + Les incitations fiscales dans les , pays en voie de développement (cas de Tunisie)
Thèse 3ème Cycle -Paris .

6)KANDIL -A = théorie fiscale et développement -l'expérience Algérienne -Thèse de Doctorat -Paris 1969

7) Tigharghar Abdelmalek les incitations fiscales à l'investissement mémoire de fin d'étude -IEDF- Koléa --2000

C) REVUES :

1)- Conjoncture n° 68 de Juillet 2000

2)- Economie N° 06-Avril 2001

3)-Entreprise N°2606 du 03 mars 1999

4) l'Expension = n° 614 du 03 au 02/31 16/12/2000

5) Finances et développement n° 03/99 , 06/99 et 06/201

6) mutation n° 04 de juin 1993 et n° 07 de mars 1994.

D) ANNALES :

1)- ANAT – WILAYA BOUIRA- Novembre 1998.

2) APSI = Publication APSI : Juin 1995

3)- APSI = note sur les intentions d'investissement -Bilan cumulé .

4) Rapport final de la commission nationale de la réforme fiscale -janvier 1989.

5) rapport dela commission de l'avalluation du système fiscal Algérien mars 1998.

6)fiscalité ordinaire - DGI - Octobre 1999.

7) Rapports des activités -Direction des Impôts de la wilaya de Bouira de 1993 à 2001.

8) FGOREIGN- Investment -Acdvisory service (FIAS) - le climat des ivestissement en Algérie -étude -Mars 1993.

9) Rapport du programme de la relance Economique dela wilaya de Bouira .Mai 2001.

10) Bulletin des services fiscaux -DGI n° 07 et 08/94 , 9 et 10/95, 14/96 , 09/99 et 20/2000

E- **Journaux**

1)- EL WATAN - du 24/12/1993.

2)- LIBERTE 20/05/2001

3)- LE SOIR D'ALGERIE N° 3131 du 23,24/02/2001.

4)- L'EXPRESSION N° 204- du 15/07/2001

F- Code et Guides

1)- Code des impôts direct et taxes assimilées

2)- Code de TCA

3)-Code des Impôts indirects

4)-Code de timbre

5)-Code de l'enregistrement

6)- Le guide des investisseurs DGI -1999.

G)- LOIS, DECRETS ET ORDONNANCES :

1) Ordonnance n° 63-277 du 23/07/1963 : code des investissements.
2) Ordonnance n° 66-281 du 15/09/1966 : code des investissements.
3) Loi 82-11 du 21/08/1982 (investissement privé national)
4) Loi 88-25 du 25/07/1988 (orientation des investissements privés nationale)
5) Loi 90-10 du 14/04/1990 (monnaie et crédit)
6) Décret législatif n° 12-93 du 05/10/1993.
7) Décret exécutif n° 94-319 du 19/10/1994, « L'APSI »
8) Décret exécutif n° 94-320 du
9) Décret exécutif n° 94-321 du 17/10/1994 « Zones spécifiques »

الفهرس